



رابطة الجامعات الإسلامية

مكتبة دراسات الأسلام
(٤)

حل عقدة النكاح

في ضوء الشريعة الإسلامية

إشراف

أ.د/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

سلسلة

مركز دراسات الأسرة

تصدرها رابطة الجامعات الإسلامية

العدد الرابع

الإشراف العام

أ.د. عبد الله بن عبد الحسن التركي أ.د. جعفر عبد السلام علي

رئيس رابطة الجامعات الإسلامية الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

الم الهيئة الاستشارية

أ.د. صوفي أبو طالب

أ.د. نبيل السمالوطى

أ.د. محمد الزيادى

أ.د. عبد الناصر أبو البصل

عميد كلية الدراسات الإنسانية جامعة الأزهر سابقًا

أ.د. سعاد صالح

عميد كلية الدراسات الإسلامية جامعة الأزهر سابقًا

أ.د. محمد كمال إمام

الأستاذ بجامعة الأسكندرية

الراسلات: ترسل الدراسات والبحوث باسم الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية، على العنوان التالي: رابطة الجامعات الإسلامية - مركز صالح كامل - جامعة الأزهر - مدينة نصر القاهرة. ت: ٤٠١٥٥٦٥ - ف: ٤٠١٥٥٤١

e.mail:alnshr22@yahoo.com

مركز دراسات الأسرة

(٤)

متحف

حل عقدة النكاح

في ضوء الشريعة الإسلامية

إشراف

أ.د/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م

الدراسات والبحوث المنشورة في هذا الكتاب، قدمت ونوقشت في المؤتمر الدولي: (قضايا المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الواقفة)، الذي عقده رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بجامعة الأزهر، والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "إيسسكو"، وكلية الدعوة الإسلامية بليبيا، وعقد في الفترة من ١٤-١٦ صفر ١٤٣٦هـ الموافق ١٦-١٧ مارس ٢٠٠٦ بالقاهرة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
تَقْدِيم

أ. د. جعفر عبد السلام
أمين عام رابطة الجامعات الإسلامية

يسعدني أن أقدم الجزء الرابع من هذه السلسلة المهمة التي تتناول مختلف قضايا الأسرة والمرأة على وجه الخصوص، والذي جاء تحت عنوان: حل عقدة النكاح في ضوء الشريعة الإسلامية. ومعلوم أن العلاقات الزوجية قد تتعرض أثناء مسيرة الحياة إلى عوامل وظروف تؤدي إلى تصدعها، وقد يحدث ما يمكن أن يطلق عليه "استحالة الحياة المشتركة"، ومن ثم نجد للإسلام موقفاً واضحاً يتمثل في ضرورة انتهاء هذه الحياة، لأن استمرارها يؤدي إلى ضرر ماحق بالأسرة وبمختلف أطرافها.

إن الدين الإسلامي دين واعي يراعي طبيعة الحياة ويرفض أن تستمر علاقة لا جدوى منها، بل إن استمرارها يقود إلى نتائج سيئة لا يعلم مداها إلا الله. وقد أعطى الله سبحانه وتعالى حق الطلاق للرجل، فيستطيع بإرادته المنفردة أن ينهي هذه العلاقة. وكان هذا الحق يتخذ صفة الإطلاق فمن حق الرجل أن يوقع الطلاق بمفرده ولا ثريب عليه في ذلك إلا أن الله -عز وجل- يحاسبه على ما قام به إن لم يكن هناك سبب كاف لإيقاع الطلاق. ولكن مع مرور الوقت وكثرة إساءة استخدام الرجل لحق الطلاق، وجدنا تشريعات الكثير من الدول الإسلامية تقيد هذا الحق، بهدف حماية الزوجة من التعسف في استخدام هذا الحق من قبل الرجال. وهذه القيود يأتي بعضها من تطبيق صارم ودقيق للشريعة الإسلامية التي وضعت تدرجاً فيما يتصل بطريقة معاملة نشوز المرأة

قبل إيقاع الطلاق ابتداء من النصح، ثم الهجر، ثم الضرب بضوابطه الشرعية، ثم اللجوء إلى حكمين عندما يختدم الشقاق ويفشل الزوجان في معالجته. وثمة قوانين تفرض اللجوء إلى حكمين قبل إيقاع الطلاق الذي يجب أن يكون أمام القاضي في كثير من هذه القوانين.

وقد أبدينا اهتماماً بهذه القضية وكلفنا بعض الكتاب بالكتابة فيها عن طريق المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي وبعض القوانين الحديثة. وقدمنا لنا الدكتور مصري المحسن من إندونيسيا رؤية تجمع بين التأصيل الفقهي وفكير الحركات النسائية في إندونيسيا حول هذه المسألة.

أما الموضوع الذي استأثر باهتمام أكبر، هو موضوع حق المرأة في إلغاء العلاقة الزوجية، وواضح أن هذا الإلقاء لا يمكن أن يكون إلا بحكم قضائي، وهذا الحكم هو المقابل لإرادة الرجل في إلغاء العلاقة، لذا سنجد مجموعة من البحوث التي تتصل بهذا الجانب، منها بحث الأستاذ الدكتور محمد الزغول حول هذا الحق بشكل عام، وبحوث أخرى عن الخلع لكل من المستشار حسن منصور، والدكتور عبد العزيز بن سعود ضويحي، والدكتور سلطامي خير والدكتور سالم عبد السلام الشيفي حيث تناولوا موضوعات متعددة تتصل بنظام الخلع في الفقه الإسلامي والقوانين العديدة التي ظهرت مؤخراً وتناولت تقينه.

إن هذا القسم من أقسام دراسات الأسرة والمرأة يعتبر من أهم أقسام الدراسات التي ستقدمها رابطة الجامعات الإسلامية لمختلف جامعاتها، وللعلماء، والباحثين، وال المسلمين بشكل عام، ولا شك أنه يحتاج دائمًا إلى مزيد من الإضافات العلمية التي نعم بها إن شاء الله في الأعداد القادمة. إن الظروف

المتغيرات التي تغير بها المجتمعات الإسلامية تخلخل أو ضاغطًا كثيرة وتأثير على روابط الأسرة بعد أن تركت المرأة بيتها وخرجت للعمل وأصبحت تختلط بالرجال في مختلف الأماكن. إن فرص التعليم والتوظيف تساوى فيها النساء الآن بالرجال، وهي بلاشك ترك آثاراً واضحة تؤثر على تماسك الأسرة، وعلى تربية الأطفال، وهي بشكل أو بآخر تؤدي إلى هشاشة نظام الأسرة وتعرضه للانهيار.

إننا نأمل أن تؤدي المعالجات التي نقدمها في هذا الجزء إلى إلقاء الضوء على الظروف الجديدة وكيف يمكن مجتمعاتنا الإسلامية أن تواجهها، لأن الأسرة المسلمة هي الحصن الباقى لهذه المجتمعات في هذا الزمان وإذا ما فرطنا فيها، فإننا ستعرض لمزيد من التشرذم والتفكك، والله - سبحانه وتعالى - وحده هو القادر على معاونتنا في بناء الأسرة المسلمة تحقيقاً لما يريده منا في أنظمتنا الاجتماعية بشكل عام، وإن الطوفان سيجرفنا، ويحطم البقية الباقة من أنس بناء حياتنا وأنظمتنا.

والله - تعالى - أسأله العون على تحقيق كل خير لنا ولأمّتنا الإسلامية،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حق المرأة في إنتهاء العلاقة الزوجية

للدكتور / محمد علي الزغول*

مقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسوله وبعد،
فإن الله -جلت حكمته- شرع الزواج وسيلة إلى الاستقرار والتسلل،
ووسيلة إلى التعارف والتآلف بين الناس، قال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم
الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً
ونساء، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم
رقباً) النساء/١). وقال تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى
وعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله علیم
خبير) الحجرات/١٣).

ويهدف الإسلام من ذلك إلى إقامة أسرة صالحة مستقرة، لأنها اللبنة
الأولى في بناء المجتمع، ولما كان الزوجان هما أساس استقرار الأسرة وصلاحها
اهتم الإسلام أن يسود التآلف والمودة والاحترام المتبادل بينهما، قال تعالى:
(والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بينن وحفدة
ورزقكم من الطيبات) (التحل/٧٢). وقال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من
أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة، إن في ذلك لآيات
لقوم يتفكرون) الروم/٢١). ولكن قد يتعرض الحياة الزوجية ما يحشى دون
تحقيق الزواج لأهدافه السامية، إذ قد تتبادر طائفة الزوجين فلا يتحقق الزواج

* عميد كلية الشريعة بجامعة مؤتة

غرضه من المودة والحبة والسكن النفسي، فشأن البشر أن يعرض بينهم الخلاف، ويثير الزاع، عند تعارض الرغبات، وهذا أمر مشاهد في العلاقات بين الناس، سواء كانت علاقة عشرة ومصاحبة أم كانت علاقة مالية أو غير ذلك من العلاقات، قد يحدث لها ما يشوهها ويعكر صفوها، لذا اعترف الإسلام بإمكان حدوث الشقاق والصدع في مجال الأسرة، الذي يكون الاحتكاك فيه أكثر، والملاخصة أشد، فتكون أسباب الضيق والتضجر أكثر، ولم يغفل الإسلام ذلك، بل سار مع الواقع إلى مدها، وحذر من الخلاف وأسبابه، وعني بعلاجه، ولم يرض بالكبت والتجاهل، بل وصف الدواء الناجع في كل حال. ومع أن نظام الأسرة في الإسلام نظام بالغ الروعة والإحكام، ولم تعرف البشرية نظاماً للأسرة أسعد وأوف منه، إلا أنه كان هدفاً لطعن خبيث وهجوم دائم، طال جوانب كثيرة منه بالعيوب والغمز، وبخاصة في الجوانب التي تخص المرأة. فالاهتمام الدولي بقضايا المرأة، والظروف العالمية المعاصرة، والأنماط الجديدة في العلاقات الدولية، وسهولة الاتصال بين الثقافات، وسرعة نقل المعلومات.. كل ذلك هيأ للغرب الفرصة لفرض نمودجه الاجتماعي على العالم، فقد توالي انعقاد المؤتمرات الدولية لبث أفكارهم ونشر ثقافتهم في بلاد الإسلام، وتأثر بهم كثير من المثقفين، فساهموا بوعي أو بغير وعي في التمكين لهم، وكذلك فعلت بعض الجمعيات الأهلية منها والرسمية.

لا شك أن جهل المسلمين بدينهم، وسنوات الغفلة التي عاشوها في بعد عن حقيقته ومقاصده، أدى إلى انتشار مفاهيم هي أصلق بالبيئة، وأقرب إلى عادات المجتمع منها إلى الدين، ليس من الحكمة أن تتجاهل هذا، ولا أن تتجاهل تفريط كثير من المسلمين في إتباع توجيهات القرآن الكريم، وسنة

نبיהם الرحيم، ووصيته للأمة من بعده بالنساء خيراً، وظل يكرر هذه الوصية ويؤكد عليها حين حضرته الوفاة، وكأنه يهتف بالمجتمع الإسلامي أن يتتجاوز ما كان عليه أهل الجاهلية في معاملة المرأة. ولكن أين واقع المسلمين اليوم من هذه الوصية؟ أليس فيهم من يتلقى بامتعاض خبر المولودة الأنثى؟ أليس منهم من لا يهتم بتربيتها وتنشئتها وتعليمها ويهضمها حقوقها؟

نعم لا يزال فينا من لا يراعي الأحكام الشرعية عند تزويع الفتاة، ولا يراعي حقوقها في الرؤية والاختيار لشريك العمر، ولا يزال في المجتمع من الأزواج من لا يعرف للمرأة حقوقاً، ولا يأبه لها، ولا يعاملها بالإحسان الذي أمر به القرآن الكريم، وأرشد إليه النبي صلى الله عليه وسلم.

كل هذا وغيره سهل مهمة الكارهين لهذا النظام الناقمين عليه في التدخل في شؤوننا، ومن أجل هذا أيضاً يجب إعادة النظر في المعاير والماوقف والسلوك تجاه المرأة، بما ينسجم وتعاليم ديننا، وإحياء قيمه الحقيقة بأبعادها الإنسانية والروحية والأخلاقية في علاقتنا الأسرية.

وإذا كان الإسلام قد شرع علاقة الزواج لتبقى لا لتفني، ولتدوم لا لسقوط، وأرسى لها من الدعائم ما يكفل الاستمرار والاستقرار، غير أنه قد تقع بين الزوجين مشكلات مستعصية على الحل، بحيث يصبح معها استمرار الحياة الزوجية متعدراً، لذلك أباح الإسلام التفريق بين الزوجين، وذلك عند تعذر اجتماعهما في حياة مشتركة، لما ينشأ بينهما من الخلاف وما قد يتبعه من الأذى والكيد، فكان من رحمة الله-عز وجل- أن شرع الطلاق لإفهامه هذه العلاقة التي أصبحت لا تؤمن ثمارها من الحب وال孽وة والرحمة والسكنية. وجعل الشارع حق الطلاق في الأصل من حقوق الزوج، لكنه أعطى المرأة الحق في

إنماء العلاقة الزوجية في صور عديدة ذكرها العلماء في كتبهم، قصدت توضيحها وبسط القول فيها، لرد الشبه ودفع افتراءات إجحاف الإسلام بحق المرأة.

هذا ما سنتبينه في هذه الدراسة، والتي اقتضت طبيعتها توزيعها على

النقاط الآتية:

- أهمية الأسرة.
- حسن العشرة بين الزوجين.
- الحالات التي يجوز للمرأة فيها طلب الطلاق.
- الخلع.

إضافة إلى خاتمة ينبع فيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة
وتوسيعها.

أولاً: أهمية الأسرة:

الأسرة في الإسلام أسمى من أن تكون مجرد وسيلة لإنجاب الأولاد، أو
قضاء الشهوة وإنما هي الحلقة الأولى في الكيان الاجتماعي، والمؤثر الأول في
تربيه الأولاد على الأخلاق الفاضلة، وتنمية الاتجاهات السليمة والسلبية
المحببة. ويستمد نظام الأسرة في الإسلام أحکامه من الكتاب والسنّة وإجماع
الصحابـة رضوان الله عليهمـ. وقد أوضح الإسلام أن حياة الرجل والمرأة معاً
في إطار الأسرة إنما قصد بها التعاون على هيئة الظروف المثلثي التي يجد كل
منهما في ظلها طلبه ومبتغاه، فليس الزواج شركة يبغى كل طرف فيها الربح
له وحده ولا يبالي بخسارة الآخرين، بل هو ميثاق مؤكـد بين الزوجـينـ أن
يتعاـضداـ ويتـازراـ لـبلوغـ السـعادـةـ والـاستـقرارـ العـالـيـ، لـذـلـكـ أحـاطـ الإـسـلامـ عـقـدـ

الزواج بسياج من القدسية، وأضفت عليه من الهمية والجلال ما يميزه عن سائر العقود، ويسمو به فوق ما يرتبط به الناس في شئون حياتهم من التزامات، ويرتله في النقوس مترفة المهابة والإكبار، ووصفه القرآن الكريم بما لم يصف به أي عقد آخر، فسماه باليثاق الغليظ، قال الله تعالى: ﴿وَأَحْذِنْ مِنْكُمْ مِثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء/٢١). وعلى هذا فإن بعض ما نسمعه اليوم عن تمكين المرأة أو تمكين الرجل، ليس من الإسلام في شيء، لأنه يصور العلاقة بينهما، على أنها صراع وتنازع، يحاول كل طرف أن يحصل على أكبر قدر من المكاسب على حساب الطرف الآخر، أين هذا من عناية الإسلام بالمرأة، واهتمامه بالأسرة، فقد تحدث القرآن الكريم عن النساء وشئونهن في أكثر من عشر سور، منها السورة الرابعة من سور القرآن الكريم، التي كثيراً ما يطلق عليها اسم (سورة النساء الكبرى) تميزاً لها عن سورة أخرى عرضت لبعض شئونهن وهي: (سورة الطلاق) التي كثيراً ما يطلق عليها: (سورة النساء الصغرى). والمتأمل فيما ورد في القرآن من أحكام ترفع قدر النساء وتعلي شأنهن يدرك مدى الكيد والتشويه الذي تتعرض له المرأة المسلمة بخاصة والإسلام بعامة، وخطورة الإصغاء لكل ناعق، يهدف للتحليلة بين النساء وبين التمتع النفسي والاجتماعي بهذه المكانة التي رسماها هن القرآن الكريم، وبكفي أن سورة النساء بدأها الله تعالى بنداء الناس جميعاً، وأمرهم بتقوى رحيم الذي هو مصدر الفضل والإنعم عليهم بنعمة الخلق والإيجاد، وبنعمة التهيئة لوسائل الحياة الفاضلة والانفصال بها، وبنعمة الجزاء على الأعمال خيرها وشرها: ﴿إِنَّا إِلَيْهَا النَّاسَ اتَّقَوا رِبَّكُمْ﴾، وفي هذا السياق سياق الأمر بتقوى رب - تأتي الإشارة إلى أولى النعم وأهمها وهي نعمة الخلق ونعمة الرحم التي انظمت الناس جميعاً، والتي

نشأت عن خلقهم من نفس واحدة: ﴿إِيَّا أَيْهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا، وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقَابًا﴾ (النساء ١١)، وبهذا كان الناس في نظر القرآن - على اختلاف أجناسهم ولغاتهم وtribes وبيان أقطارهم - أسرة واحدة، للواحد منها حق الأسرة وعليه واجبها، فلا تظلم، ولا طغيان، ولا استغلال، ولكن محنة، وتألف، وعدل، ومساواة .

إن الاستقرار الداخلي لا يقل أهمية عن الاستقرار الخارجي، لذلك ابتدأت به السورة وبيّنت بجلاء بعض معالم نظام الأسرة في الإسلام وسبل صلاحها واستقرارها، وذلك من خلال ما يأتي(١):

أعلنت السورة أن المرأة أحد العنصرين اللذين تكاثر عندهما الإنسان، وجعلت ذلك نعمة توجب على الناس تقوى الله ومراقبته: ﴿إِيَّا أَيْهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُم الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا...﴾ (النساء ١١).

قررت مساواة النساء بالرجال فيما هو من خصائص الإنسانية، فشرعت الكسب للنساء كالرجال، وأرشدت كلاً منها إلى تحري الفضل والخير من الأموال بالعمل دون التمني والتشهي، مع مراعاة المؤهلات الطبيعية لكل منها، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنُوا مَا فَضَلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَا اكْتَسَبْنَا، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (النساء ٣٢).

(١) انظر: شلبي، محمود، تفسير القرآن الكريم، دار الشروق، ص ١٦٢ فما بعدها.

-٣-

قررت أن للنساء ثواب أعمالهن الصالحة، وأن مسؤوليَّهن عن أعمالهن مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الرجل، فهي إنسان مكلف مسؤول، والرجل مكلف مسؤول: «ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مُؤمِّن، فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نفيراً» (النساء/١٢٤).

-٤-

من هنا رفع الإسلام شأن المرأة بـألا تكون متاعاً يورث، وجعل لها حرية في ذاتها وأموالها: «يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتدبهوا ببعض ما آتيموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، وعاشروهن بالمعروف، فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً و يجعل الله فيه خيراً كثيراً، وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وآتيسِم إحداهن قطارة فلا تأخذوا منه شيئاً، أتأخذونه بمحنة وإنما مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم مثاقاً غليظاً» (النساء/٩-١٩).

ونجد بأن السورة قد أفرغت على عقد الزواج صبغة كريمة، وأعطته مكانة سامية بين العقود، لأن مناطه هو النفس الإنسانية التي أعزها الله بالكرامة والتفضيل، بخلاف باقي العقود، فإنهما إما أن تتعلق بذوات الأشياء وإما بمنافعها.

وللمفسرين في المعنى المراد من قوله تعالى: «وأخذن منكم مثاقاً غليظاً» (النساء/٢٠) عدَة وجوه، منها قول ولِي المرأة للزوج "زوجتك على ما أخذه الله للنساء على الرجال من إمساك بمعرف أو تسرير بمحنة. ومنها أن المراد به عقد النكاح، وهو قول الرجل: نكحت وملكت عقد النكاح. ومنها المراد به حق الصحبة والمضاجة،

كانه قيل: وأخذن به منكم ميشاً غليظاً يافضاء بعضكم إلى بعض، ووصفه بالغلظ لقوته وعظمته^(٢).

ومهما يكن المعنى المراد من الميشاق الغليظ فإنه يدل على عظمة هذه الرابطة الزوجية، لأن كلمة الميشاق في ذاك دون وصفها بالغلظ - تدل على عظمة العهد وخطورة العلاقة التي تربط بين الطرفين، فكيف إذا وصف بالغلظ، لا ريب أن هذا التعبير قيمته في الإيجاء بوجبات الحفظ والرحة والمودة، وبذلك كان الزواج عهداً شريفاً وميشاً غليظاً ترتبط به القلوب، وتختلط به المصالح، ويندمج كل من الطرفين في صاحبه، فيتحدد شعورهما، وتلتقي رغبتهما وآمالهما، وقد صور الله امتزاج الزوجين بهذه العلاقة العظيمة بقوله: «هن لباس لكم وأنتم لباس هن» (البقرة/١٨٧). وقال أيضاً: «وجعل يسنك مودة ورحة» (الروم/٢١). وأجمع المفسرون أن الرحة تغاير المودة لفظاً ومعنى، وذكروا أن المعاملة الحسنة أو العشرة الطيبة قد يكون باعثها المودة، وقد يكون الدافع إليها الرحة، أو هما معاً، وإذا كان من معاني المودة حب الرجل لأمرأته، فإن الرحة هي الشفقة التي تفوق المودة، وهذه تستطيع الثبات والبقاء حتى في حالات الشدة^(٣).

(٢) انظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأنديلس، الخرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ج٢، ص٣٠. والرازي، محمد بن عمر، مفاتيح الغب، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، م٥، ج١٠، ص١٧. والخازن، علاء الدين علي بن محمد البغدادي، لباب التأويل في معانٍ التعريب، دار الفكر، ج١، ص٣٣.

(٣) انظر: العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م، ص٤١٠-٤١٣.

وقال -جلت حكمته-: «بعضكم من بعض» (النساء/٢٥)، ورعاية هذا الأصل الواحد تحيط علاقة الزوجين بالحب والرحمة، وتوجههما إلى البر والتقوى.

ثانياً: حسن العشرة بين الزوجين:

اهتمت الشريعة الإسلامية اهتماماً عظيماً في العلاقة بين الزوجين، ونصوص الكتاب العزيز والسنة النبوية المشرفة في مراعاة حسن العشرة كثيرة نذكر منها: قوله تعالى في سورة البقرة: «وَهُنَّ مُلْتَمِسُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ» (البقرة/٢٨).

يرى المفسرون أن هذا القول الكريم على إيجازه يعد دستوراً شاملأً، جمع في طياته قوانين العلاقة بين الزوجين، قال رشيد رضا: "هذه كلمة جليلة جداً جمعت على إيجازها ما لا يؤدي بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة متساوية للرجل في جميع الحقوق... وهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزن به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال، فإذا هم بعطالبتها بأمر من الأمور يتذكّر أنه يجب عليه مثله يازاته، وهذا قال ابن عباس-رضي الله تعالى عنهما-: "إنني لأتزين لامرأة كما تزين لي هذه الآية"^(٤). وليس المراد بالمثل يأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة، وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابل لهما، إن لم يكن مثله في شخصه فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل،

^(٤) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، المصنف، كتاب الطلاق، باب وللرجال عليهن درجة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥، ج٤، ص٢٠٢.

أي أن كلاماً منها بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه ، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، وبكلمة لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يستحكم أحد الصنفين بالآخر، ويتخذه عبداً يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة لا تكون السعادة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه".^(٥)

وقال الأستاذ الإمام محمد عبده: "هذه الدرجة التي رفع النساء إليها، لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمّة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده" ثم ذكر مبالغة الحضارة الحديثة في تكريم النساء واحترامهن والعناية بتعليمهن سائر العلوم والفنون، ومع ذلك لم ترق إلى الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها. وأضاف: "وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنיהם عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء يفخرون علينا ، بل يرموتنا بالهمجية في معاملة النساء، ويزعم الجاهلون منهم بالإسلام أن ما نحن عليه هو أثر ديننا". ولكنه يرجع ذلك إلى جهل المسلمين بدينهم حتى أصبحوا حجة عليه. بينما يرى الشيخ رشيد أن ذلك يرجع إلى بعد المسلمين عن دينهم، يقول: "إذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم، فانظر في معاملتهم لنسائهم، تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة، لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويكملونهن ما لا يحملنه إلا بالتكلف والجهد، ويكترون الشكوى من تقصيرهن، ولنن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهم ليقولن كما يقول أكثر الفقهاء: إنه لا يجب لنا

(٥) رضا، محمد رشيد، تفسير المدار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ج٢، ص ٣٧٥ .

عليهن خدمة ولا طبخ ولا غسل، ولا كنس ولا فرش، ولا إرضاع طفل ولا تربية ولد.. إلى أن يقول: "إن هذه مبالغة في إعفائهم من التكاليف الواجبة عليهم في حكم الشرع والعرف، يقابلها المبالغة في وضع التكاليف عليهم بالفعل، ولكن الجاهلين بالمذاهب الفقهية يتهمون رجالها بضم حقوق النساء، وما هو إلا غلبة التقليد والعادات مع عموم الجهل".^(٣)

وهذا الذي يقرره صاحب المدار وهو من المعاصرين، نجد بأنه يرتكز على ما قرره المفسرون السابقون، فهذا شيخ المفسرين ابن جرير الطبرى يذكر في تفسير الآية **﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ الْمَعْرُوفُ﴾** أي: "وَهُنَّ مِنْ حَسْنِ الصِّحَّةِ وَالْعَشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ هُنَّ مِنَ الطَّاعَةِ فِيمَا أَوْجَبَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكْرَهُ - لَهُ عَلَيْهَا".^(٤)

وقال الزمخشري: "ويجب هن من الحق على الرجال مثل الذي يجب لهم عليةن (بالمعروف): بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس، فلا يكلفهم ما ليس هن، ولا يكلفون ما ليس لهم، ولا يعنف أحد الزوجين صاحبه، والمراد بالمماثلة: مماثلة الواجب في كونه حسنة، لا في جنس الفعل".^(٥) و قريب من هذا ما قاله القرطبي من أن الآية تفيد أن للزوجات من حقوق الزوجية على الرجال، مثل ما للرجال عليهن، وذكر قول ابن عباس: (إني لأتزين لأمرأة كما تزين لي، وما أحب أن استنبط كل حقي الذي لي

(٦) المرجع السابق، ج ٢، ص ٣٨٠.

(٧) الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٩٩٢م، ج ٢، ص ٤٦٦.

(٨) الزمخشري، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي، الكشاف، مكتبة العكيان، ط ١، ١٩٩٨م، ج ١، ص ٤٤٢.

عليها فستوجب حقها الذي لها على، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي
عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾. وعنه أيضاً: أي هن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف
على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن.

وقيل: إن هن على أزواجهن ترك مضارته، كما كان ذلك عليهم
لأزواجهم، وقال ابن زيد: تقون الله فيهن كما عليهم أن يتقين الله عز وجل
فيكم. قال القرطبي بعد أن ساق هذه الأقوال: "والمعنى متقارب، والآية تعم
جميع ذلك من الحقوق الزوجية".^(٩)

قال أبو حيان: "هذا من بديع الكلام، إذ حذف شيئاً من الأول ثبت
نظيره في الآخر، وإذا ثبت شيئاً في الأول حذف نظيره في الآخر، وأصل
التركيب: وهن على أزواجهن مثل الذي لأزواجهن عليهن، فحذفت (على)
أزواجهن لإثبات (عليهن)، وحذف (لأزواجهن) لإثبات (هن).^(١٠)

وذكر ابن قدامة عن بعض أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ
الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أن التماثل في الآية هو تأدبة كل واحد منها ما عليه
من الحق لصاحبها، ولا يماثله به، ولا يظهر الكراهة، بل ببشر وطلاقه، ولا
يتبعه أذى ولا منه، لقول الله تعالى: ﴿وَعَاشُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وهذا من
المعروف، ويستحب لكل واحد منهم تحسين الخلق مع صاحبه والرفق به
واحتتمال أذاه.^(١١)

(٩) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ٢٤، ج ٣، ص ١٢٤.

(١٠) أبو حيان، محمد بن يوسف الاندلسي، البحر الخبيط، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٢، ج ٢، ص ٤٦٠.

(١١) ابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١٠، ص ٢٢٠.

أما قوله تعالى بعدها: **﴿وللرجال عليهن درجة﴾** فإن من الناس من يحمله على غير وجهه، مع أنه يشير إلى التخفيف عن النساء، ويدعو إلى التجاوز عنهن، والتسهيل في استيفاء الحقوق منها، ليكون في الأمر سعة. وهذا المعنى هو ما ارتضاه شيخ المفسرين في معنى الآية فقال بعد أن ذكر آراء مختلفة في معناها: "وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قال ابن عباس، وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره - في هذا الموضع، الصفع من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه".^(١٢)

وإلى نحو هذا ذهب صاحب المغار، فيرى أن قوله تعالى: **﴿وللرجال عليهن درجة﴾** يوجب على المرأة شيئاً، وعلى الرجل أشياء، ومن ثم كان هو المطالب شرعاً بحماية المرأة والإتفاق عليها.^(١٣)

- قال تعالى: **﴿فَإِنَّمَا الظُّنُونُ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمَانِهِنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَعَاهِدُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنَّ كَرْهَتُهُنَّ فَعُسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾** (النساء/١٩).

هذه الآية في الحث على الإحسان إلى النساء ومعاشرهن بالمعروف، قال الرازي: "اعلم أن أهل الجاهلية كانوا يؤذنون النساء بأنواع كثيرة من الإيذاء، يظلمونهن بضرورب من الظلم، فالله فاهم عنها في هذه الآية".^(١٤)

(١٢) الطبرى، جامع البيان، ج. ٢، ص ٤٦٨

(١٣) رضا، محمد رشيد ، تفسير المغار ج ٢، ص ٣٨٠ .

(١٤) الرازي، مفاتيح الغيب، م، ٥، ج ١٠، ص ١١ .

وقال ابن كثير في معنى: «وعاشروهن بالمعروف»: «أي طبوا أقوالكم
لهم، وحسروا أفعالكم وهياتكم بحسب قدرتكم، كما تحب ذلك منها فافعل
أنت بها مثله». (١٥)

وفسر ابن عطية والقرطبي العشرة بالمخالطة والممازجة، وأن الخطاب في
قوله: «وعاشروهن بالمعروف»: للجميع، فللزوج عشرة وللولي عشرة، ولكن
المراد بهذا الأمر غالباً الأزواج، وهو كقوله تعالى: «فامساك
بمعرفه» (القراءة/٢٢٩) ويشمل توفيتها حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في
وجهها لغير ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليطاً ولا مظهراً
ميلاً إلى غيرها، فإن حسن صحبة الزوجة أهداً للنفس وأهناً للعيش. ذكر
القرطبي عن بعضهم أنه زار محمد بن الحنفية فخرج إليه في ملحفة حمراء،
ولحيته ت قطر طيّاً، فسأله عن ذلك، فقال: إن هذه الملحة ألقتها على امرأة
ودهنتني بالطيب، وأهانني يشتهين منا، ما نشتهيه منهن». (١٦)

وقال البيضاوي في: «وعاشروهن بالمعروف»: «بالإنصاف في الفعل،
والإجحاف في القول» (١٧) وقال الشوكاني: « بما هو معروف في هذه الشريعة وبين
أهلها من حسن العاشرة، وهو خطاب للأزواج أو لما هو أعم». (١٨)

(١٥) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٨٦، ج١،
ص٤٧٧.

(١٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٣، ج٥، ص٩٦-٩٧، وانظر: ابن عطية، المفرد
الوجيز، ج٢، ص٢٨.

(١٧) البيضاوي، أبو سعيد عبد الله بن عمر، أنوار التعزيل وأسرار التأويل، دار صادر، بيروت،
١١١، ج٢، ص٧٥.

(١٨) الشوكاني، محمد بن علي، فتح القدير، مصطفى الحلي، مصر، ١٩٦٤ ج١، ص٤٤١.

وقال الجصاص: "من المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم، وترك أذاتها بالكلام الغليظ والإعراض عنها والميل إلى غيرها، وترك العbos والقطوب في وجهها".^(١٩)

وقال الكاساني: "في المراد من المعاشرة بالمعروف: "هي المعاشرة بالفضل والإحسان قولًاً وفعلاً وخلفاً، وقيل: هي أن يعاملها بما لو فعل بك مثل ذلك لم تنكره بل تعرفه وتقبله وترضى به، ومن جانبها المعاشرة بالمعروف تكون بالإحسان باللسان، واللطف في الكلام، والقول المعروف الذي يطيب به نفس الزوج".^(٢٠)

وجمع صاحب المدار هذه المعاني وقال: "إن الخطاب للمؤمنين أن يحيطوا عشرة نسائهم بأن تكون مصاحباتهم ومخالطتهم هن بالمعروف الذي تعرفه وتتألفه طباعهن، ولا يستنكرون شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة. فالتضييق في النفقة، والإيذاء بالقول أو الفعل وكثرة عبوس الوجه وقططيبيه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف". كما ذكر أن في المعاشرة معنى المشاركة والمساواة، أي: عاشروهن بالمعروف ولبعاشرنكم كذلك. وجعل الأستاذ الإمام، المدار في المعروف على ما تعرفه المرأة ولا تستنكرونها وما يليق به وبها بحسب طبقيهما في الناس.^(٢١)

(١٩) الجصاص، أحد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٩٤م، ج٢، ص١٣٨ .

(٢٠) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٣٤ .

(٢١) البخاري، صحيح، مطبوع مع شرح فتح الباري لابن حجر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٩٨٨م، ج٩، ص٢٠٧ .

أما من السنة النبوية فقد أكدت أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله ما جاء في الكتاب العزيز من الحث على حسن العشرة بين الزوجين، ومن ذلك قوله: (استوصوا بالنساء خيراً) ^(٢٢) أي أوصيكم بهن خيراً، فاقبلوا وصيبي فيهن واعملوا بها. قال ابن حجر: "وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب". ^(٢٣)

ومنها أيضاً قوله: (خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي). ^(٢٤)
 وكان من أخلاقه صلى الله عليه وسلم أنه جيل العشرة دائم البشر، يداعب أهله، ويتطهّر بهم، ويوسعهم نفقة، ويصاحب نساءه حتى أنه يسابق عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- يعود إليها بذلك، قالت: (سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته وذلك قبل أن أهل اللحم، ثم سبقته بعدهما حملت اللحم فسبقني، فقال: هذه بتلك) ^(٢٥) كما ورد أنه كان في بعض الأحيان يجمع نساءه في بيت التي يبيت عندها فياكل معهن العشاء، وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسرّ مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤنسهم بذلك، والله تعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب/٢١).

والآحاديث في ذلك كثيرة كما هي الآيات، حتى أن كتب آحاديث

(٢٢) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٢٥٤ .

(٢٣) الترمذى، محمد بن عيسى، سنن، وقال عنه حديث حسن صحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٩٥ م، ج ٦، ص ٨٨ .

(٢٤) ابن حبّل، أَحْمَدَ، مُسْنَدُ، دار صادر، ج ٦، ص ٣٩ .

(٢٥) انظر : الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الفكر ، ١٩٩٤ م، ج ٣، ص ١٣٧ .

الأحكام أفرد فيها أبواب خاصة في عشرة النساء. (٢٦)

ثالثاً: الحالات التي يجوز للمرأة أن تطلب فيها التفريق:

الأصل أن الذي يملك حق الطلاق هو الزوج ولا يجوز لأحد أن يطلق عنه إلا بتفويض أو توكيل منه.

ومن أدلة ذلك قوله تعالى: ﴿وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فامسكونهن بمعرف أو سرحوهن بمعرف﴾ (البقرة/٢٣١).

وقوله تعالى: ﴿وإذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن﴾ (البقرة/٢٣٢) فالخطاب موجه للرجال دون غيرهم.

وقال تعالى: ﴿يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدمن...﴾ (الطلاق/١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الطلاق من أخذ بالساق" (٢٧)، فدل على أن ثبوت حق الطلاق للرجل.

ولكن بعض الفقهاء وبخاصة المالكية والحنابلة ذكروا عدة حالات يجوز للمرأة أن تطلب فيها الطلاق من القاضي ثم يقوم القاضي بطلاقها إذا استوفت الشروط ومن هذه الحالات:

أولاً: إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً من الشروط وقبل به ثم أخلّ به، بشرط أن لا يمس حق الغير، كأن تشرط عليه بأن لا يخرجها من

(٢٦) أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن حديث رقم ٢٩٠، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م.

(٢٧) بن قدامة، المغني ج ٧، س ١٣.

بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أما إذا مس حق الغير فإن هذا الشرط لا يعبر
كأن تشرط عليه أن يطلق ضرها، وهو رأي الخطابلة.^(٢٨)

ومن أدتهم على ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون عند
شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً).^(٢٩)

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن أحق الشروط أن توفوا به ما
استحلتم به الفروج).^(٣٠)

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بذلك على أن يكون
الشرط مسجلًا في وثيقة عقد الزواج، وأن لا يكون منافيًّا لمقاصد الزواج، ولم
يلتزم فيه بما هو محظوظ شرعاً.

ثانياً: تفويض الزوج زوجته في الطلاق، يرى بعض الفقهاء أنه يجوز
للزوجة أن تطلق نفسها إذا أعطاها الزوج هذا الحق، فيكون تفويضاً منه
لزوجته في أن تطلق نفسها، كان يقول لها: أمرك بيديك، أو اختياري لنفسك، أو
لك أن تطلق نفسك وما إلى ذلك من ألفاظ.^(٣١)

وإذا فرض الرجل زوجته في تطليق نفسها كان لها أن تطلق نفسها
تطليقة واحدة رجعية، إلا أن يقول لها: أمرك بيديك كما شئت أو طلقي نفسك
كما شئت، فلها أن تطلق نفسها كلما أرادت تطليقة واحدة حتى تبين بينونة

(٢٨) البهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، ج ٧، ص ٢٤٩.

(٢٩) البخاري، صحيح، كتاب النكاح، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح.

(٣٠) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهدایة، المكتبة الإسلامية، ج ١، ص ٢٤٣ - ٢٤٦.

(٣١) الكاساني، بداع الصنائع، ج ٣، ص ١١٧ - ١١٨.

كيري بثلاث تطبيقات. (٣٤)

والأصل في حق المرأة في تطليق نفسها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ ترْدَنِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَعَالِيْنَ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرَحْكُنَ سَرَاحًا جِيلًا﴾ (الأحزاب/٢٨).

فقد روت عائشة-رضي الله عنها-أنه لما نزلت هذه الآية دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: يا عائشة إني ذاكر لك أمراً فلا عليك أن تعجل في حق تستأمرني أبيك، ثم قرأ عليها الآية، فقالت: أفي هذا أستأمر أبي؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة. (٣٥)

وهذا التخيير على القول الصحيح كان تخيراً للطلاق إن أردنا ذلك على شرط أنهن إذا اخترن الدنيا وزينتها كن مختارات للطلاق، كما فهمت ذلك أم المؤمنين عائشة-رضي الله عنها-بدلليل قوله أيضاً: قد علم الله تعالى أن أبي لم يكوننا يأمرانني بفراقه، تعني فراق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبدلليل أنه وتب على اختيارهن الدنيا وزينتها أن تكون هن المتعة، والمتعة لا تكون إلا بعد الطلاق، ثم يكون بعد ذلك تسریجهن وهو إخراجهن من بيتهن، وهذا لا يكون إلا بعد الطلاق، ولذلك عد الفقهاء هذه الآية دليلاً على جواز تطليق المرأة نفسها إذا فوض زوجها إليها ذلك. (٣٦)

(٣٤) البخاري، صحيح، كتاب التفسير، باب قل لأزواجك، ، دار السلام، الرياض، ج، ص ٦٥٩.

(٣٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م، ٧، ج ٤، ص ١٧٠-١٧١.

(٣٦) الدردير، أحمد الدردير، الشرح الصغير، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، من ٤٥. التوسي،
مجي بن شرف، النهاج، دار احياء الكتب العربية، القاهرة ، ج ٣، ص ٢٨٠. ابن قدامة:
المغني، ج ٧، ص ١٥.

ويرى بعض الفقهاء أن للزوجة تطليق نفسها إذا اشترطت أن يكون الطلاق بيدها عند إجراء عقد الزواج، كان يقول لطالب الزواج بما: زوجتك نفسى على أن يكون أمري بيدي، وقبل الزوج ذلك. ^(٣٥)

ومن هنا أخذت قوانين الأحوال الشخصية في بعض البلاد الإسلامية بعدها جواز تفويد المرأة طلاق نفسها أو اشتراطها أن تكون عصمتها بيدها عند عقد الزواج بشرط أن يكون ذلك موثقاً في عقد الزواج.

ثالثاً: إذا خاب الزوج عن زوجته وهو قول المالكية والحنابلة ^(٣٦)، لقوله تعالى ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْدُدُوا﴾ (البقرة/٢٣١)، فقد في الله عن إمساك الزوجة للإضرار بها، وغيبة الزوج مع عدم التفريق بينه وبين زوجته إمساك لها على وجه الإضرار فتعين التفريق، وأنه يتفق مع مقاصد الشريعة وسياسة التشريع التي تدعو إلى إزالة الضرر ودفعه ما أمكن، وتحمل الضرر الأدنى لرفع الضرر الأشد، فإن للزوجة حقوقاً على زوجها، وغيابه عنها يترب عليها أضرار كثيرة ويعطل المقصود بالزواج من السكن والطمأنينة، ولأن الشريعة الإسلامية تدعو إلى إغلاق الأبواب أمام الفساد وطرق انتشاره، وغياب الزوج عن زوجته مع حاجتها إليه قد يدفعها إلى الفساد والانحراف، فإن كان حريضاً على استمرار الحياة الزوجية فليكن قريباً من زوجته أو يأخذها إليه، أما بعده عنها وعدم عودته إليها وعدم نقلها إليه وعدم طلاقها ،

(٣٥) الخطاب، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل، ج ٤، ص ١٥٦، دار الفكر، ط ١٩٧٨م المبهوني، منصور بن يونس بن إدريس، كشف النقاع، عالم الكتب، بيروت، ج ٥، ص ٤٢٣ .

(٣٦) المصادر نفسها في هامش (٣٧) .

فهذا يدل على قصده الإضرار بها، وهذا ما حكم به عمر بن عبد العزيز على الذين غابوا بخراسان، عندما خيرهم بين العودة، أو ترحيل نسائهم إليهم، أو الطلاق، فيطلقها القاضي على الزوج لرفع الضرر عنها، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني والمغربي والسوسي بهذا الرأي واشترطوا عدة شروط هي:

- ١ أن تكون مدة الغيبة سنة كاملة دون انقطاع.
 - ٢ أن تدعي الزوجة أن غياب زوجها عنها يلحق بها الضرر، وذلك لأن مناط الحكم وعلمه هو الضرر فإذا تحقق المناط وقع الحكم وهو التفريق.
 - ٣ أن تكون الغيبة بلا عنذر، أما إذا كانت بعدن كطلب العلم أو التجارة أو حيل بينه وبين العودة فلا يجوز التفريق.
 - ٤ أن تطلب المرأة من القاضي التفريق لأن التفريق حقها.
 - ٥ أن يكتب إلى الزوج الغائب المعلوم المكان والتي يمكن أن تصل الرسائل إليه بأن يعود إلى زوجته، أو يحملها إليه، أو يطلقها، أو يطلق القاضي عليه.
- أما إذا كان مكانه بعيداً لا يمكن أن تصل الرسائل إليه أو قد تصل ولكن بعد زمن طويل فإن القاضي يطلق عليه فوراً.
- ٦ أن تتحقق حياة الزوج الغائب أما إذا لم تتحقق فهذا يطبق عليه أحكام المفقود.

ويرى بعض الفقهاء أن الزوج الغائب إذا كان مكانه معروفاً، ويمكن إرسال الرسائل إليه، فإن القاضي يحدد له مدة مناسبة لحضوره ليقيم مع زوجته

ويؤدي لها حقوقها، أو ينقلها إلى المكان الذي يقيم فيه أو يطلقها باختياره، فإن استجابة وعاد إلى زوجته فيها ونعمت وإلا فرق بينهما، لأن هجر الزوج زوجته على هذه الصورة يعرضها لأضرار جسمية ونفسية قد يجعلها تحرف في سلوكها بسبب هذا الغياب.

وللمرأة التي حكم القاضي بطلاقها بسبب غيبة زوجها أن تتزوج بعد انتهاء عدتها من تريده، وإذا عاد الزوج الأول بعد إقام الزواج الثاني فلا حق له في إعادةها إلى عصمته بعد أن بانت منه وتزوجت غيره. ^(٣٧)

رابعاً: إذا فقد الزوج، وهو أيضاً رأي المالكية والخانبلة ^(٣٨)، لقوله تعالى: «فَإِمْسَاكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ» (الطلاق/٢)، فقد أمر الله تعالى كافة الأزواج بإحدى حالتين تجاه زوجاتهم: الإمساك أو الفراق، وترك الزوجة معلقة على رجل مفقود لا يعرف حاله، فهو نوع من أنواع التعليق الذي هي عنه الشارع، قال تعالى: «فَلَا تَمْلِأُوا كُلَّ الْمَيْلَ فَتَذَرُوهَا كَالْمَعْلَقَةِ» (النساء/١٢٩).

وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني والمغربي بهذا الرأي واشترط الشروط الآتية:

- ١ - أن تطلب الزوجة ذلك.
- ٢ - أن تدعى الزوجة إلى حاق الضرر بها.
- ٣ - المدة وهي مختلف فيها على النحو الآتي:
 - أ - إذا فقد الزوج في جهة معلومة بعد حدوث الحروب والكوارث

^(٣٧) (أعمرو، عبد الفتاح، القرارات القضائية، دار عمان، عمان، ١٩٩٠ م ، ص ٥٠).

^(٣٨) انظر هامش ٣٧ .

ونحوها يحكم بموته بعد سنة من فقده وانقطاع خبره.

أما إذا فقد الزوج في حالة السلم والأمن فإن القاضي يؤجل التفريق بين الزوج وزوجته لمدة أربع سنوات من وقت فقده وانقطاع خبره.

بــ إذا فقد الزوج في مكان مجهول ولا يعرف أين ذهب، فهنا يجب أن يجتهد القاضي في المدة التي يحكم فيها بوفاته، ويكون ذلك بحسب غلة الظن بموته.

ـ ٤ـ على القاضي أن يتحرى خبر الزوج المفقود بكل الوسائل المتاحة إليه، وبخاصة أن وسائل الإعلام الحديثة قد تقدمت كثيراً. ويجب أن يقوده بحثه إلى بينة قطعية من الجهة الموكلة بالتحري عن الزوج المفقود.^(٣٩)
خامساً: إذا دخل الزوج الحبس، وهو رأي المالكية والحنابلة^(٤٠)، وذلك للأدلة التي سقناها في الغياب والفق، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني والسوري والمصري وغيرها من قوانين الدول العربية بهذا الرأي واشترطوا عدة شروط هي:

- ـ ١ـ طلب الزوجة.
- ـ ٢ـ أن تدعى الزوجة حصول الضرر.
- ـ ٣ـ أن يدخل الزوج المدعى عليه الحبس فعلاً، بحيث لا يستطيع الخروج منه.
- ـ ٤ـ أن يصدر بحق الزوج حكم فاني قطعي مصدق من أعلى محكمة في الدولة.

(٣٩) عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية، ص ٦٨.

(٤٠) انظر هامش ٣٧.

٥- أن يحكم عليه بالحبس ثلاث سنوات، وأن يكون قد مضى على حبسه سنة كاملة.^(٤١)

سادساً: إذا كان الزوج معيلاً بعيب جنسي أو جسدي، وقد اختلفت آراء الفقهاء في ذلك: فالحنفية أعطوا الزوجة فقط حق التفريق بالعيوب الجنسية وهي العنة، والجذب، والخصاء.

أما محمد بن الحسن من الحنفية، وابن رشد من المالكية، وابن تيمية، وابن القيم من الحنابلة، فقد أعطوا الزوجة حق التفريق بكل عيب جنسي أو جسدي تضرر منه ببقائها مع زوجها^(٤٢).

أما جهور الفقهاء فقد أعطوا الزوجة حق التفريق بالعيوب الآتية:

أ- العيوب المشتركة، وهي: الجحون، والجلدام، والبرص، وأضاف المالكية عيب العذيبة (وهي خروج الغائط عند الجماع).

ب- العيوب الخاصة بالرجل، وهي الجذب، والعنة، وأضاف إليها المالكية الخلاء والاعتراض (وهو عدم انتشار الذكر).

ج- العيوب الخاصة بالمرأة، وهي القرن، والرلق، وأضاف إليها المالكية العقل، والبخر، والإفشاء.^(٤٣)

ومن أدلةهم على ذلك، قوله صلى الله عليه وسلم "فَرَّ مِنِ الْجَذُوم فرارك من الأسد"^(٤٤).

(٤١) عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية، ص ٦٧-٦٨.

(٤٢) ابن نعيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار المعرفة، بيروت، ط ١٩٩٣م، ج ٤، ص ١٣٣-١٣٧.

(٤٣) الجعلاني، عثمان بن حسين، سراج السالك، مطبعة الحلبي، الأخيرة، ج ٢، ص ٥٦-٥٨.
اللوري، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار الفكر، ١٩٩٥م، ج ٦، ص ١٦٧-١٦٨.
البهوي، كشف النقاع، ج ٥، ص ١٠٥-١١٠.

(٤٤) البخاري، محمد بن إسماعيل، كتاب الطب، باب الجذام، أخرجه معلقاً، ج ١٠، ص ١٢٩.

ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل عليها ورأى بكشحها وضحا فردها إلى أهلها وقال: دلستم عليَّ.^(٤٥)
وقد ذهبت معظم قوانين الأحوال الشخصية كالقانون الأردني، واللبناني، والسوري، والمصري، والمغربي، ياعطاء الزوجة حق التفريق، ولكن على اختلاف بين هذه القوانين بين موسوع ومضيق.

واشتهرت الفقهاء الجيزيون للتفرقة عدة شروط هي:

١. أن لا يكون طالب التفريق عالماً بالمرض وقت العقد أو قبله، لأن العلم بالمرض وقت العقد أو قبله رضا بالمرض والرضا بالمرض يسقط الخيار.
٢. أن لا يرضى طالب التفريق بالمرض صراحة أو ضمناً حال إطلاعه عليه.
٣. أن لا يكون المرض ظارناً بعد الدخول، وهذا موضع خلاف بين الفقهاء.
٤. أن لا يكون طالب التفريق مريضاً بنفس نوع المرض، وهو أيضاً موضع خلاف بين الفقهاء.

٥. إمهال الطرف المريض إذا كان المرض قابلاً للشفاء.^(٤٦)

سابعاً: إذا أفسر الزوج أو امتنع عن دفع النفقة، وهو رأي جهور الفقهاء^(٤٧)، ومن أدلةهم قوله تعالى: «فِيمَاكُمْ بِعِرْفٍ أَوْ تَسْرِيفٍ يَإِحْسَانٍ»،

(٤٤) الحكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٥م، ج٤، ص ٣٦-٣٧.

(٤٥) ابن نجيم، البحر الرائق، ج٤، ص ١٣٥، الخطاب، موهب الجليل، ج٣، ص ٤١٠.
الشربيني، مغني الحاج، دار إحياء التراث العربي، ج٣، ص ٢٠٣. اليهودي، كشاف القناع، ج٥، ص ١١١.

(٤٦) الأزهري عبد السميع الآتي، جواهر الأكليل، دار الفكر، ج١، ص ٤٠٥. الشربيني، مغني الحاج، ج٣، ص ٤٤٥. ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ١٧٥.

وليس من الإمساك بالمعروف أن يترك الزوج زوجته دون نفقة فتعين التسرع
بإحسان. قوله صلى الله عليه وسلم: "ابدأ من تعول،" فقال: من أعول يا
رسول الله: قال: امرأتك تقول: أطعمي أو فارقني".^(٤٨)
وهذا الرأيأخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني واشترط عدة
شروط هي:

- ١ - حصول الزوجة على حكم بالنفقة على زوجها الحاضر أو الغائب غيبة
قرية، وأن هذا الحكم لا يمكن تنفيذه على الزوج.
أما إذا كان الزوج بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو مجهول المثل أو
مفقوداً وثبت أنه لا مال له تتفق منه الزوجة فلا يشترط سبق الحكم
عليه بالنفقة، بل يطلق عليه القاضي.
- ٢ - أن لا تكون الزوجة ناشراً، لأن الزوجة الناشر لا تستحق النفقة أصلاً.
- ٣ - أن تدعى الزوجة بأن زوجها لا يوجد له مال تستطيع تحصيل نفقتها
منه.
- ٤ - الكتابة إلى الزوج الغائب بالطرق المقررة، وضرب الأجل له، وذلك
بأن يكون الزوج معلوم المكان ويمكن وصول الرسائل إليه.
أما إذا كان الزوج مجهول المكان، أو مفقوداً، ولا يمكن وصول
الرسائل إليه، فإن القاضي لا يكتب إليه وينفذ عليه الحكم بدون إذن
أو إمهال.
- ٥ - أن تخلف الزوجة المدعية اليمين الشرعية بأن زوجها الغائب لم ينفق

(٤٨) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شبيب، سنن، دار إحياء التراث، ج ٨، ص ٥٥.

عليها طيلة مدة الإمهال. (٤٩)

ثامناً: إذا أعنز الزوج عن دفع المهر. وقد اختلف العلماء في ذلك على
النحو الآتي:

- ١- ذهب الشافعية في قول والخانبلة في رواية إلى أنه يجوز التفريق بعد
الدخول وقبله. (٥٠)

- ٢- وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز التفريق إلا قبل الدخول. (٥١)
وأخذ القانون الأردني برأي المالكية واشترط الشروط الآتية:

- ٣- أن يثبت عجز الزوج عن دفع المهر باقراره، أو بالبينة، وعلى
المحكمة أن تتحقق أن له دوراً وأملاكاً أخرى يمكن أن تستوفي
الزوجة منها بقية المهر أو لا.

- ٤- أن يكون العجز قبل الدخول الحقيقي أما بعد الدخول فلا تفريق
ولا تعتبر الخلوة مانعة للتفرق.

- ٥- إمهال الزوج شهراً إذا كان حاضراً لدفع المهر، أما إذا كان
الزوج غائباً ولا يعرف له محل إقامة ولا مال له يمكن تحصيل المهر
منه ففسخ العقد من غير إمهال.

- ٦- أن تدعي الزوجة بأن زوجها لا يوجد له مال تستطيع تحصيل
مهرها منه.

- ٧- أن تتضمن شهادة الشهود مقدار المهر.

(٤٩) عبد الفتاح عمرو، القرارات القضائية، ص ٥٨-٦٤.

(٥٠) الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٨٢ . ابن قدامة، المغني، ج ٧، ص ١٩٢.

(٥١) ابن جزي، محمد بن أحد، القوانين الفقهية، عالم الفكر، بيروت، ص ١٤٣.

٦- انشغال ذمة الزوج بالمهر وعجزه عن دفعه خلال مدة

الإمهال (٥٢)

تاسعاً: التفريق للضرر، مثل:

أ- الشقاق والنزاع بين الزوجين وعدم توصل الحكمين إلى الصلح بينهما، قال تعالى ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقًا بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ (النساء ٣٥).

ب- هجر الزوج لزوجته، قال صلى الله عليه وسلم للنفر الثلاث الذين ذهبوا إلى بيت الرسول صلى الله عليه وسلم ليسألوا عن عبادته: "وَإِنْ لِزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقّاً". (٥٣)

ج- الظهور وهو أن يقول الزوج لزوجته أنت على كظير أمي. فإذا رفض الزوج أن يكفر عن يمينه فإنه يحق للزوجة أن تدعي عليه عند القاضي، فيجبره القاضي على الكفاررة، فإذا رفض حبسه، وإذا أصر طلق القاضي الزوجة منه ليرفع الضرر عنها. (٥٤)

عاشرًا: الخلع

وهو لغة من الخلع بفتحها التزع والإزالة والإبانة، لأن كلام من الزوجين لباس للآخر، قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ

(٥٣) عمرو، القرارات القضائية، ص ١١١-١١٤.

(٥٤) البخاري، صحيح، كتاب الصوم ج ٤، ص ٢١٧-٢١٨.

(٥٥) الصابوني، عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق، دار الفكر، ط ٣، ١٩٨٣، ج ٢، ص ٩٤١.

طن^(٥٥) (البقرة/١٨٧)، فكانه بفارق الآخر نزع لباسه^(٥٥).

وأصطلاحاً: إزالة عقد الزواج بلفظ الخلع، أو ما في معناه مقابل عوض تدفعه الزوجة لزوجها.^(٥٦)

مشروعية الخلع: ثبتت مشروعية الخلع بالكتاب والسنة.

أما من الكتاب فقد سبق قوله تعالى: «ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله، فإن خفتم أن لا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتديت به، تلك حدود الله فلا تعدوها، ومن يتعدد حدود الله فأولئك هم الظالمون» (البقرة/٢٢٩).

وقال أيضاً: «وآتوا النساء صدقهن نحلاً، فإن طبع لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيناً مريناً» (النساء/٤).

أما من السنة النبوية فقد ذكر المحدثون أكثر من رواية للخلع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فعن ابن عباس -رضي الله عنهما- "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي عليه السلام فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه بغضنا، وأكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة".^(٥٧)

(٥٥) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصاحف النير، مادة خلع، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٠٩.

(٥٦) الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار النهضة العربية، ط٢، ١٩٩٧م، ص ٥٣٢.

(٥٧) البخاري، صحيح، ج ٩، ص ٣٢٠.

وفي رواية عن ابن عباس أيضاً: (أن جهيلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: والله ما أعيّب على ثابت في دين ولا خلق، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، لا أطيقه بعضاً!) فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد). ^(٥٨)

كما روى عكرمة عن ابن عباس قال: أول من خالع في الإسلام أخت عبد الله بن أبي، أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، إذا هم أشدتهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهها، فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، وإن شاء زدته، وفرق بينهما). ^(٥٩)

وعن عائشة -رضي الله عنها- أن حبيبة بنت سهل الانصارية كانت عند ثابت بن قيس بن شحاس فضرها فكسر نضتها -أي أعلى الكتف- فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح، فاشتكت إليه، فدعا النبي عليه السلام ثابتًا فقال: خذ بعض مالها وفارقها، قال: ويصح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فلاني أصدقها حديقتين وهي بيدها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: خذها وفارقها، فاخذها وفارقها). ^(٦٠)

وإذا تأملنا النصوص من القرآن والسنّة الدالة على جواز الخلع يمكن أن نأخذ منها ما يلي:

^(٥٨) ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن أبي ماجة، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ج ١، ص ٦٤٦.

^(٥٩) المصدر السابق

^(٦٠) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج ١، ص ٦٤٦.

تحذير الرجال من ظلم النساء وهضم حقوقهن، فإذا احتار الزوج فراق المرأة ورغم عنها، فلا يحل له أن يأخذ شيئاً أعطاها إياه على سبيل التمليل، بل يجب أن يتعهد بها شيء من ماله زائداً على ذلك لقوله تعالى: **(فَمَتَعْوِهُنَّ وَسَرِحُوهُنَّ)** (الأحزاب/ ٤٩).

جواز الخلع ومشروعيته، قال القرطبي: "والذي عليه الجمهور من الفقهاء أنه يجوز الخلع من غير اشتکاء ضرر، كما دل عليه حديث البخاري وغيره، وأما الآية فلا حجة فيها، لأن الله عز وجل لم يذكرها على جهة الشرط، وإنما ذكرها لأن الغالب من أحوال الخلع، فخُرِج القول على الغالب".^(١١)

دور المجتمع في الحفاظة على الأسرة، ويتجلّى ذلك في الخطاب القرآني إذ جعل بعض المفسرين الخطاب الأول في الآية الكريمة للأزواج، والثاني للحكام، وجعل بعضهم الخطاب للحكام أولاً وآخرأ لتناسق النظم بتناسق الصنائر، قال الأستاذ الإمام: "إن الخطاب في مثل هذا للأمة لأنها متكاملة في المصالح العامة، وأولو الأمر هم المطالبون أولاً وبالذات بالقيام بالمصالح، والحكام منهم وسائل الناس رقباء عليهم".^(٦٢)

وأيد هذا قراءة حزة ويعقوب: (يختلف) بضم الياء، أي يتوقع الناس من الزوجين ذلك لظهور أماراته.
كما أثارت هذه النصوص مسألتين هامتين، هما:

(١١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، م٢، ج٣، ص ١٤٠.

(٦٢) المصدر نفسه.

أولاً: هل يجوز الخلع على أكثر من المهر؟

دل قوله تعالى: «فلا جناح عليهم فيما افتقدت به» على جواز الخلع بأكثر مما أعطاها، وهو ما عليه جهور العلماء^(١٣)، فقال مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم وأبو ثور: يجوز أن تفتدي منه بما تراضي عليه، كان أقل مما أعطاها أو أكثر منه، ويقوى هذا الرأي أيضاً بعض روایات الأحاديث السابقة.

وذهب أ Ahmad واسحاق إلى أنه لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وهو قول طاوس وعطاء والأوزاعي^(١٤)، والأول أرجح لفقرة أدلته من ناحية، ومن ناحية أخرى يلاحظ في حالات الخلع التي وقعت زمن النبي عليه السلام أن المهر المأمور بردده فيها كان عقاراً (حديقة) مما تزيد قيمته عادة، أما المهر اليوم فهو مبلغ من النقود عادة، وقد تنقص قيمته، وما يأخذه الرجل هو عوض، وينبغي أن يكون عادلاً ومقابلاً للضرر وجايراً له، ولا يجوز أن تجمع عليه ضياع ماله و هدم بيته، وهذا يؤيد وجاهة ما ذهب إليه جهور الفقهاء من القول بجواز الخلع على أكثر من المهر.

ثانياً: هل يشترط رضا الزوج في المخالعة؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بد من بيان التكييف الفقهي للخلع: الفقهاء مختلفون في ذلك، فأبي حنيفة يقول إن الخلع يمين من جانب

(١٣) الصاوي، أ Ahmad بن محمد، بلقة السالك، مطبعة الباطي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٩٥٢،

ج ١، ص ٤٤١. الرملاني، نهاية المحتاج ج ٦، ص ٣٩١. ابن قدامة، المغني ج ٨، ص ١٧٥.

(١٤) ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ١٧٥.

الزوج ومعاوضة من جانب الزوجة^(٦٥)، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية الخلع يمين من جانب الزوج وجانب الزوجة.^(٦٦)، وقال جهور الفقهاء الخلع عقد معاوضة لأنّه عقد يعتمد التراضي بين الزوجين بالإيجاب والقبول لذا لا بد من رضى الزوج في المخالعة.^(٦٧)

وذهب بعض المعاصرین مثل عبد الرحمن الصابوی إلى عدم اشتراط رضا الزوج في المخالعة إذا طلبت الزوجة المخالعة مستدلين بحديث ثابت بن قيس (طلقها نطيقة) فالرسول صلی الله علیه وسلم أمر ثابت بن قيس أن يطلقها بصفته قاضياً دون أن يسمع لرأيه. كما أن القاعدة الشرعية تقول: (تصرّ الإمام على الرعية منوط بالصلحة) وإذا وجد الإمام مصلحة في إيقاع الخلع فإنه يوقعه مراعاة هذه المصلحة ودرءاً للمفسدة عن الزوجين.^(٦٨) ومع ذلك الكثرين اليوم برأي الجمهور، لأن الخلع أصلاً عقد معاوضة، والأصل في عقود المعاوضة أن تكون بتراضي الطرفين.

فإن قانون الأحوال الشخصية الأردني أخذ برأي بعض المعاصرین الذين

(٦٥) المرحومي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المسوط، دار المعرفة، بيروت، ج ٥، ص ١٧٣.

(٦٦) ابن الأهمي، محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، ط ٢، ج ٤، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٦٧) الكاساني، بذائع الصنائع، ج ٣، ص ١٤٥. الصاري، بلقة السالك، ج ١، ص ٤٤١.

(٦٨) الدعياطي، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٥هـ، ج ٢، ص ٦٣٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعبي، زاد المعاد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ٥، ص ١٩٦.

(٦٩) الصابوی، عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق، دار الفكر، ط ٣، ١٩٨٣م، ج ٢، ص ٥٤، ٦٢٣.

يقولون بأنه لا يشترط رضا الزوج حيث جاء في المادة (١٢٦) معدلة، بإضافة فقرتين (ب، ج):

ب-للزوجة قبل الدخول أو الخلوة أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا استعدت لإعادة ما استلمته من مهرها وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج، وللزوج اختيار بينأخذها عيناً أو نقداً، وإذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان إعادة المهر والنفقات.

ج-للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينة ياقرار صريح منها أنها تبعض الحياة مع زوجها، وأنه لا سيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، وافتنت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وخالعت زوجها ورددت عليه الصداق الذي استلمته منه حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين، فإن لم تستطع أرسلت حكمين لسوالء مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه باتناً.

وقد تم الأخذ بنظام الخلع في العديد من التشريعات العربية، مثل: التشريع الليبي، والمغربي، والصوري، واليماني، والكويتي، كما يتضمنه مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، وقد أثار إقراره جدلاً واسعاً في كثير من البلدان العربية وعلى رأسها مصر حيث تناولته المادة (٢٠) من القانون، حيث نصت على أنه: "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه أقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتنت نفسها وخالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، ورددت عليه الصداق الذي دفعه لها،

حُكِّمَتْ المحكمة بتطليقه لها، وتحكُّم المحكمة بالتطليق للخلع بعد عرض الصلح بين الزوجين، وبعد أن تقر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض، ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم، ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاقاً بائناً، كما يكون غير قابل للطعن عليه. وإذا تأملنا هذه المادة بعناية وجدناها لا تتعارض مع النصوص الشرعية الواردة في الخلع، بل إنها تسجم مع الأسباب الموجبة لتشريعه، ومنها:

- ١- الضرر الذي يعود على الزوجة إذا ثبت أن في الزوج عيباً لم تطلع عليه قبل الزواج، كالعقم، أو العجز، أو سوء الخلق، أو غيرها من العيوب التي لا تستطيع الزوجة معها الاستمرار في الحياة الزوجية.
- ٢- استحالة العشرة بين الزوجين لأي سبب من الأسباب كاختلاف البيئة، أو الثقافة، أو السن، أو غيرها.
- ٣- تعدد الزوجات الذي قد يلحق ضرراً لا ترضاه الزوجة الأولى، فيمكنها أن تفتدي نفسها، وتحصل على حريتها بأن تخلي نفسها من زوجها.

لذلك فإن القوانين الخاصة بالخلع في كثير من الدول العربية هي محل خلاف، والخلاف بين المؤيدین لهذه القوانین والمعارضین لها، لا يدور حول مشروعية الخلع، إذ اتفق الجميع على مشروعية الخلع، لكن الخلاف يدور حول مدى إجبار الزوج على القبول به، أو مدى جواز إعطاء سلطة إيقاع الخلع للقاضي.

فسلطة إيقاع الخلع إلى القاضي يتنازعها في الفقه الإسلامي مذهبان:
الأول: مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة: أن الخلع يقع بين
الزوجين دون تدخل من القاضي. (١١)

والثاني: مذهب سعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، وزياد
بن عبيد الشفقي، وكلهم من نبلاء التابعين يقولون بارجاع الأمر إلى
القاضي. (٢٠)

ومعنى القول إن الخلع يقع دون تدخل القاضي: أن يترافق الزوجان
على ذلك، فإذا لم يترافقا فماذا يكون الحل؟

لا شك أنه ليس أمام المرأة الكارهة للحياة مع زوجها إلا اللجوء إلى
القضاء، وهذا هو معنى مذهب التابعين الذين قالوا: يوقيه السلطان.
أي أن الزوجين هنا في حال شقاق، تحالف فيها الزوجة إلا تقييم حدود
الله يعني عدم قدرها على الوفاء بحقوق الزوج ولا بد من الفصل بينهما ولا
يملك ذلك إلا القضاء.

والسؤال فماذا لو أبى الزوج أن يطلق؟! لا شك أن الرسول صلى الله
عليه وسلم وكل قاض بعده يملك إيقاع الطلاق جبراً عن الزوج كالطلاق
للضرر، وأسباب أخرى كالغيبة، وعدم النفقه، والعناء... وما إليها، في هذه
الحالات جميعاً يفرق القاضي بينهما، وكذلك الخلع.

وعلى هذا فإن الأمر لا يحتاج لكل هذه الضجة، ولا إلى كل

(١١) السرخسي، المبسوط ج ٥، ص ١٧٣، الصاوي، بلقة السالك، ج ١، ص ٤٤١، ابن
القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ١٩٣.

(٢٠) ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٤٩٦.

هذا الجدل، إلا إذا فهم أن معناه أن المرأة تملك التطليق كالرجل مجرد النطق به، فإنه لا أحد يقول بذلك. أو إذا فهم أن الأمر يأبي في سياق الإصلاح المزعوم أو المفروض.

فالقول بغير ذلك—أي بوجوب رضا الزوج—يجعل الرجل الذي لا ترضي زوجته بعشرته قادرًا على إمساكها على الرغم من عدم رضاها، وهو ما يخالف علة تشريع الخلع، وواضح من سياق الآية أنه للمرأة في مقابل الطلاق المشروع للرجل، فحيث يكره الرجل المرأة يستطيع أن يطلقها وإن كان الأكثر لا يفعلون—فإنه حيث تبغض المرأة الرجل تستطيع مخالفته، فإن رضي فيها ونعمت، وإن أبي أوقع القاضي طلقة بائنة جبراً عنه، لأن المرأة تعطي الرجل المهر الذي دفعه إليها لتملك أمر نفسها، فلو جعلناه طلاقاً رجعياً لم يتم لها ذلك، وهو ما ينافي مقصود تشريع الخلع نفسه. (٧١)

وهذا الرأي هو الذي ينسجم مع روح الشريعة ومقاصدها.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة أشير إلى أهم ما توصلت إليه من نتائج وأوجزها على النحو الآتي:

يجب على الزوجين معالجة مشاكلهما بالحكمة وال بصيرة والتريث، وأن يتبعدا عن المغالاة في العداء مهما كانت الأسباب.

الأصل في عقد الزواج الدوام، وإنما أباح الإسلام التفريق بين الزوجين عندما تصبح الحياة بينهما صعبة ولا تتحمل.

(٧١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢م، ج ٣، ص ١٤٦.

منح الإسلام الرجل حق الطلاق، وحمله تبعات الطلاق من حيث:
النفقة، والمعنة، والسكنى، كما جعل الإسلام للمرأة الحق في تخلص نفسها من
حياة عسيرة وصعبة، في صور متعددة منها:

التفريق للضرر، كامتناع الزوج عن الإنفاق عليها أو أن يلحق بها
الأذى، أو إن كان غائباً أو مسجونة.

(ب) التفريق لعيوب لا تستقر معه الحياة الزوجية.

(جـ) التفريق بينها وبين زوجها عن طريق المخالعة.

إن الشارع الحكيم منح الزوج حق الطلاق، وأعطى الزوجة حق
التفريق بالمخالعة،

فتتصح المخالعة باتفاقهما، وتصح بطلب من الزوجة، ولا مبرر لربطها
بزوجها لأن المسألة اجتهادية، والنصوص تحمل الأمرين، وليس أحدهما
بأولى من الآخر، وينبغي مراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية. وهو ما أخذت به
كثير من قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية. وأخيراً فإن الباحث
يوصي بما يلي:

الاستفادة من وسائل الإعلام في بيان منهج الإسلام في بناء الأسرة
وطرق حل الخلافات الزوجية.

دراسة القضايا الفقهية المعاصرة دراسة عميقة، والأولى أن تكون ضمن
المجاميع الفقهية التي تحوي نخبة من العلماء للخروج بآراء سديدة.

العيوب الطبية المعدية

المسوغة لفرقة الزوج

للدكتور / عبد المجيد بن عبد الرحمن بن الدرويش*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين... أما بعد

فقد شرع الله عز وجل النكاح لما فيه من المصالح العظيمة التي تعود على
الفرد والجماعة، وجعل عقده ميثاقاً غليظاً بين الزوجين^(١) فقال تعالى: "وَكَيْفَ
تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بِعُضُّوكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَّ مِنْكُمْ مِيثاقاً غليظاً"^(٢)، وبرهة
الله عز وجل أجاز إحلال هذا الميثاق الغليظ بالفرقـة بين الزوجـين بالطرق التي
شرعها عز وجل كالطلاق والخلع، والتي بين النبي ﷺ غيرها من الفرقـ بينهما،
وقد اجتهد الفقهاء رحمـهم الله في بيان علة التـفرقـ من هذه الفرقـ المشروـعة
فقاسوا عليها غيرها مما يشارـكـها في العـلة فأـجازـوا التـفرقـ بين الزوجـين بـسبـب
الـعيـوبـ الـخـلـقـيـةـ وـالـخـلـقـيـةـ وـالـتـعـكـرـ صـفـوـ الـحـيـاـةـ الـزـوـجـيـةـ، أوـ قـنـعـ منـ تـحـقـيقـ
مقاصـدـ الـعـظـيمـةـ. وـالـطـلاقـ وـإـنـ كـانـ مـشـرـوـعاـ فيـ حـقـ الـزـوـجـ إـلاـ أنـ الشـارـعـ
الـحـكـيمـ جـعـلـ لـلـزـوـجـةـ حـقـاـ فيـ مـفـارـقـةـ زـوـجـهاـ وـأـعـطـاـهـاـ الـحـرـيـةـ بـيـنـ الـبقاءـ مـعـهـ أوـ
مـفـارـقـتـهـ عـنـ تـضـرـرـهـ مـنـهـ بـضـرـرـ لـاـ يـمـكـنـهـ الـبـقاءـ مـعـهـ، وـهـذـاـ مـاـ يـعـلـيـ مـكـانـةـ الـمـرـأـةـ

(١) أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية التربية – جامعة الملك سعود

(٢) تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٦٩.

[٢١] . [٢١] . سورة النساء آية

في الإسلام ويعظم شأنها، وإن رابطة الجامعات الإسلامية بمؤتمرها هذا «قضايا المرأة المسلمة بين التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الواقفة» ليظهر تلك المكانة العالية والمرتبة الرفيعة التي تعيشها المرأة في الإسلام، وانطلاقاً من هذا أحبت المشاركة في هذا المؤتمر المبارك — ياذن الله تعالى — ببحث يجلب أحقية المرأة في مقارقة زوجها بمطلق حريتها التي أعطاها لها الإسلام بعنوان سمته «العيوب الطبية المعدية المسوغة لفرقعة الزوج».

خصوصاً بعد ظهور تلك العيوب والأمراض بما لا يُعدُّ خافياً على أحد من الناس.

المطلب الأول: تعريف العيب

المسألة الأولى: تعريف العيب لغة:

مصدر من عاب الشيء عيّاً وعاباً، صار ذا عيب فهو عائب، والمفعول: معيب ومعيوب. والعيب والعيبة بمعنى واحد: أي الوَاصِمَةُ. وجع العيب: أعياب، وعيوب، والعاب ومعيب: موضع العيب ومكانه، ويجمع على معايب.

وعيّبه تعبيباً؛ نسبة إلى العيب وجعله ذا عيب^(٣). كما في قوله تعالى: «فَأَرْدَتْ أَنْ أَعْيِبَهَا»^(٤) أي: أجعلها ذات عيب بزرع ما نزعته منها^(٥).

(٣) لسان العرب ١ / ٦٣٤، الصحاح ١٩٠ / ١، المعجم الوسيط ٦٣٩ / ٢، أساس البلاغة ص ٣١٨.

(٤) سورة الكهف، الآية: ٧٩.

(٥) فتح القدير للشوكاني ٣٠٤ / ٣.

وحدث العيب في شيء يعد شيئاً قال في سراج السالك: «وسي العيب شيئاً؛ لأنه يشن من قام به وينقصه»^(٦).

المسألة الثانية

تعريف العيب اصطلاحاً: العيب في النكاح عبارة عن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر، وينعى المقصود من النكاح^(٧).

قال قليبي عن العيب في النكاح: هو ما يخل بمقصود النكاح الأصلي كالتفير عن الوطء وكسر الشهوة^(٨). فالعيوب التي قد توجد في الزوج تختلف فقد تكون خلقية وقد تكون حسية أو معنوية، وقد يتعدى معها الاستمرار في الحياة الزوجية وقد لا يتعدى فهي متعدة وكثيرة، ولكن يجمعها كلها قاسم مشترك هو النقص عن الكمال المطلوب المؤدي إلى السعادة في الحياة الزوجية وجنى ثمار النكاح وحكمه الكثيرة. فكل ما يؤدي إلى منع الاستمتاع أو كماله بين الزوجين يُعد عيباً؛ ولذا لم نجد أن الفقهاء يعرفون العيب بتعريف مستقل في أغلب كتبهم، وإنما يذكرون ما في الزوج من علة أو عيب ثم يذكرون الأثر المترتب عليه من الفسخ أو التخير ونحو ذلك.

قال النووي: «ولو حدث به عيب تخيرت»^(٩) وقال الحجاوي: «ومن وجدت زوجها مجبوباً أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ»^(١٠).

(٦) ٢ / ٥٦.

(٧) المناظرات الفقهية للسعدي ٢ / ٢٥٣.

(٨) ٢ / ١٩٧.

(٩) منهاج الطالبين ٣/٣٢٠.

(١٠) زاد المستقنع ٦/٣٣٤.

المطلب الثاني: تعريف الفرقـة

الفرقـة لغـة: مـأخذـونـ من الفـرقـ، وـهـوـ خـلـافـ الجـمـعـ.
يـقـالـ: فـرقـ بـيـنـ الشـيـئـينـ فـرقـاـ وـفـرقـانـاـ: إـذـاـ فـصـلـ وـمـيـزـ أحـدـهـماـ منـ الـآـخـرـ.
وـالـتـعـرـيفـ وـالـفـرقـةـ: مـصـدـرـ الـافـتـرـاقـ، فـهـيـ اـسـمـ مـفـارـقـةـ وـفـراقـاـ،
«ـوـفـارـقـ الشـيـءـ مـفـارـقـةـ وـفـراقـاـ»: بـايـهـ، وـفـارـقـ فـلـانـ اـمـرـأـتـهـ مـفـارـقـةـ وـفـراقـاـ.
وـالـفـرقـ وـالـمـفـرقـ: وـسـطـ الرـأسـ، وـهـوـ الـذـيـ يـفـرـقـ فـيـ الشـعـرـ، وـكـذـلـكـ
مـفـرـقـ الـطـرـيقـ وـمـفـرـقـهـ، لـمـوـضـعـ الـذـيـ يـتـشـعـبـ مـنـهـ طـرـيقـ آـخـرـ^(١).
تعريفـ الفـرقـةـ اـصـطـلاـحـاـ:

الـفـرقـةـ بـيـنـ الزـوـجـينـ تـطـلـقـ عـلـىـ الـأـثـرـ المـتـرـتبـ عـلـىـ حـصـوـلـهـاـ وـهـوـ حلـ عـقدـةـ
الـنـكـاحـ وـقـطـعـ ماـ بـيـنـ الزـوـجـينـ مـنـ عـلـاقـ.

كـمـاـ تـطـلـقـ عـلـىـ السـبـبـ المـشـروعـ المـوـصـلـ إـلـىـ ذـلـكـ، كـتـطـلـقـ الزـوـجـ
زـوـجـتـهـ وـظـهـورـ ماـ يـقـضـيـ انـفـاسـخـ الزـوـاجـ، أـوـ حـكـمـ القـاضـيـ بـالـفـسـخـ بـسـبـبـ مـنـ
الـأـسـابـ الشـرـعـيـةـ الـتـيـ تـوـجـبـ ذـلـكـ^(١٢).

وـلـذـلـكـ عـرـفـ الـفـرقـةـ بـدـرـانـ أـبـوـ العـيـنـينـ بـقـولـهـ: «ـإـنـهـاءـ عـقـدـ الزـوـاجـ بـسـبـبـ
مـنـ الـأـسـابـ الـتـيـ تـوـجـبـ إـنـهـاءـهـ»^(١٣).

(١١) الصـاحـاجـ، ١٥٤٠، لـسانـ الـعـربـ ١٠، ٢٩٩/١٠، ٣٠١، الجـمـعـ الوـسـيـطـ ٦٨٥/٢، الـمـرـبـ صـ ٣٥٧.

(١٢) انـظـرـ: الـفـرقـةـ بـيـنـ الزـوـجـينـ صـ ٣ـ، التـفـرـيقـ بـالـعـيـبـ بـيـنـ الزـوـجـينـ صـ ١٠٢ـ، أحـكـامـ الـأـسـرةـ
فيـ الـإـسـلـامـ مـحـمـدـ شـلـيـ صـ ٤٦١ـ.

(١٣) أحـكـامـ الزـوـاجـ وـالـطـلـاقـ فيـ الـإـسـلـامـ صـ ٢٤٧ـ وـانـظـرـ: فـرقـ النـكـاحـ فيـ الشـرـيعـةـ الـإـسـلامـيةـ
صـ ٥ـ.

فالأصل في النكاح بعد انعقاده بقاء الزوجية والعصمة، وتبقى أحكام النكاح مع بقاء هذا الأصل حتى توجد الفرقة بسبب من الأسباب الشرعية التي جعلها الشارع سبباً لزوال النكاح عند تعذر إقامة مصالح النكاح وحكمه الشرعية لإزالة الضرر عن الزوجين أو أحدهما^(١٤).

المطلب الثالث

الحكمة من مشروعية الفرقة بين الزوجين

رغب الإسلام في النكاح قال تعالى: "وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإيمانكم"^(١٥). وقال عليه الصلاة والسلام: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة^(١٦) فليتزوج...» الحديث^(١٧).
وما ذاك إلا لما يترتب عليه من المصالح العظيمة والمقداد السامية والتي يعود نفعها على الأفراد والأسر والجماعات. فالحكم الظاهر من مشروعية الزواج كثيرة، فهو امتنال لأمر الله عز وجل وتحقيق لعبوديته، وفيه تنظيم للغرائز الجنسية التي أودعها الله في الإنسان، وفيه تكثير للنسل المطلوب شرعاً. فهو عماد بناء

(١٤) التفريق بالعيوب بين الزوجين ص ١٠١.

(١٥) سورة النور، الآية: ٣٢.

(١٦) الباءة: الجماع، أي من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مسوون النكاح فليتزوج».

شرح النووي ل صحيح مسلم ١٧٣٩، النهاية لابن الأثير ١٦٠١، فتح الباري ١٠٦٩.

(١٧) متفق عليه، البخاري (فتح) ١٠٦٩ كتاب النكاح: باب قول النبي ﷺ: من استطاع الباءة فليتزوج...» واللفظ له، رقم الحديث ٥٥٦، مسلم ١٠١٨/٢ كتاب النكاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه... رقم الحديث ١٤٠٠.

الأسرة المسلمة، وبه ينشأ السكن النفسي والروحي بين الزوجين، وتحفظ الأنساب فهذه حكم منشودة من مشروعية النكاح نفسه. فإذا كان النكاح سيتول بهذه الحكم إلى التعطيل أو إنفاس تحقيقها فإن الشارع الحكيم شرع ما يعالج هذا النكاح لاصلاحه وتقويمه. فإن تعذر الإصلاح والتقويم فإن الفراق وال manus كل واحد من الجنسين غيره بطريقه الشرعي هو الحل الأمثل الذي به تتماسك لبنة المجتمع من الأهليات. قال تعالى: "وَإِن يُتْفَرِّقَا يَغْنِي اللَّهُ كُلُّا مِنْ سُعْتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا" ^(١٨).

يقول ابن كثير: «وهذه هي الحالة الثالثة وهي حالة الفراق، وقد أخبر الله تعالى أنهما إذا تفرقا فإن الله يغنيه عنها ويغنيها عنه بأن يعرضه الله من هو خير له منها، ويعوضها عنه بن هو خير لها منه» ^(١٩).

وإذا نظرنا إلى أنواع الفرق بين الزوجين نجد أن منها ما جعل في يد الزوج، ومنها ما يكون بطلب الزوجة عند تضررها من البقاء مع الزوج لأي عيب من العيوب التي تكون فيه سواء كانت عيوباً خلقية أو خلائقية ^(٢٠) دفعاً للضرر عنها وحفظاً للمجتمع من الفساد، وسيتناول البحث هنا في هذا المقام بعض العيوب التي قد تكون بالزوج بسبب مرض يصاب به وتترافق الزوجة منه لتعديه إليها بالعدوى.

(١٨) سورة النساء، الآية: ١٣٠.

(١٩) تفسير ابن كثير ١/٥٦٥.

(٢٠) انظر: زاد المعاذ ٥/١٨٣.

المبحث الأول

حكم فرقة الزوج بمطلق العيب^(٢١)

اختلف الفقهاء – رحمة الله – في جواز فرقة الزوجة لزوجها لوجود عيب فيه على قولين: القول الأول: ويقضي بجواز التفريق بين الزوجين للعيب الموجود في الزوج وهو قول الحنفية (٢٢) والمالكية (٢٣) والشافعية (٢٤) والحنابلة (٢٥).

قال في المبسوط: «المرأة إذا وجدت زوجها

(٢١) بدون التعرض لحقيقة العيب. والفقهاء رحمة الله في الغالب يذكرون ما يخص هذا المبحث في باب العيوب في النكاح، ويتكلمون عن فرقة أحد الزوجين للآخر، وكثير منهم يستطرد في مسألة عيوب الزوجة بصفتها معقود عليها، وكذا من يطرق لهذا المبحث من الباحثين كما فعل سعد الدين الشبيبي في كتابه التفريق بين الزوجين بحكم القاضي، والدكتورة وفاء الحمدان في كتابها التفريق بالعيوب بين الزوجين وقد استخلصت خلاف الفقهاء فيما يخص عيوب الرجل فقط.

(٢٢) بدائع الصناع / ٢ / ٣٢٢، الهدایة / ٢ / ٢٧، الاختیار / ٣ / ١١٥، العایة / ٣ / ٢٦٨، القنواری الهندیة / ٣ / ٢٧٣، المبسوط / ٥ / ٩٦، اللباب / ٢ / ٤٥، حاشیة رد المحتار / ٣ / ٢٩٤.

(٢٣) بداية المجده / ٢ / ٤٣، المدونة الكبرى / ٢ / ١٦٧، مواهب الجليل / ٣ / ٤٨٣، حاشیة الدسوقي، ٢ / ٢٧٧، الفواكه الدواني / ٢ / ٦٦، حاشیة المدوي / ٣ / ٢٣٥ القوانین الفقهیة من ٢١٥، جواهر الأکلیل / ١ / ٢٩٨، البهجة / ١ / ٣١٢.

(٢٤) المجموع / ١٦ / ٢٦٨، مغنى المحتاج / ٣ / ٢٠٢، فتح الوهاب / ٢ / ٤٩، الإقانع للخطيب / ٢ / ٨٢، الأنوار / ٢ / ١٠٨، حاشیة البجرمي / ٣ / ٣٨٦.

(٢٥) المغني / ٦ / ٦٥٠، المحرر / ٢ / ٢٤، مجموع فتاوى شيخ الإسلام / ٣٢ / ١٧١، الإنصاف / ٨ / ١٩٥، المقنع / ٣ / ٥٥، كشف القاع / ٥ / ١٠٥، مطالب أولي النهي / ٥ / ١٤١.

عيّنا (٢٦) أو مجبوّنا (٢٧) يثبت لها الخيار» (٢٨).

قال في مواهب الجليل: «ويثبت الخيار لكل واحد من الزوجين لعيب صاحبه» (٢٩).

وقال النووي في الجموع: «إذا وجد أحد الزوجين عيّناً بالآخر يثبت له الخيار في فسخ النكاح» (٣٠).

وقال في المغني: «إن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب مجده في صاحبه في الجملة» (٣١).

القول الثاني: ويقضى بعدم جواز التفريق بين الزوجين بعد صحة النكاح سواء كان العيب بالزوج أو كان بالزوجة. وهو قول الظاهرية (٣٢)، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والسعدي، والثوري، والشوكاني (٣٣)، وهو مروي عن

(٢٦) العنين: بكسر العين والنون المشددة: هو العاجز عن الوطء وربما اشتهر ولا يمكنه. مشق من غنّ الشيء إذا اعترض أي: يعرض عن يمين الفرج وشماله.

تحرير الفاظ التبيه ص ٢٥٥، الإنصاف ٨/١٨٦، شرح حدود ابن عرفة من ٦٨، المبدع ٧/١٠٢ الصحاح ٦/٢١٦٦.

(٢٧) المحبوب: هو من قطع ذكره كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطأ به، مشق من الجب وهو القطع.

كتاب الفتاوى ٥/١٠٥، تحرير الفاظ التبيه ص ٢٢٩.

.٩٦ / ٥ (٢٨)

.٤٨٣ / ٣ (٢٩)

.٢٦٨ / ١٦ (٣٠)

.٦٥٠ / ٦ (٣١)

(٣٢) أخلي ١٠/١٠٩، بداية المجتهد ٢/٤٣.

(٣٣) نيل الأوطار ٦/١٥٧، السيل الجرار ٢/٢٨٩ الجموع، ١٦/٢٦٨، المغني ٦/

.٦٥٠

علي رضي الله عنه.

قال في المختلي: «لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث ولا يبرص كذلك، ولا يجتلون كذلك، ولا يأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب، ولا يأن تجده هي كذلك»^(٣٤).

وقال الشوكاني: «من قال: إنه يجوز للزوج تسريح زوجته وإخراجها عن عقدة نكاحه بهذا السبب الذي هو الفسخ فهو محتاج إلى دليل على ذلك، وهكذا من قال: إن للمرأة أن تخلص نفسها من عقد النكاح الواقع عليها بهذا السبب الذي هو الفسخ لم يقبل منه ذلك إلا بدليل»^(٣٥).

أدلة القولين:

استدل الجمهور على ثبوت حق الزوجة باختيار الفسخ من زوجها المعيّب بأدلة من الكتاب، والسنّة، والقياس.

أولاً: من الكتاب الكريم:

قال تعالى: "فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ يَا حَسَانٍ" ^(٣٦).

وجه الدلالة:

أن الله عز وجل أوجب على الزوج إمساك زوجته بالمعروف بأن يوفيها حقها في الجماع، ويحسن العشرة، وألا يظلمها شيئاً من حقها، فإذا عجز عن

(٣٤) ١٠٩ / ١٠ وانتظر أيضاً كلامه في ١٠ / ٦٣، ٥٨، ١١٣.

(٣٥) السبيل الجرار ٢ / ٢٨٩ وقال في نيل الأوطار بعد أن ذكر أدلة من قال بالتفريق للعيّب: «من أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للامتدال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء» ٦ / ١٥٧.

(٣٦) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

ذلك للجب أو العنة أو غيرها من العيوب الخلقية أو الخلقية تعين التسرير بالإحسان وهو الطلاق؛ لأن الزوجة قد تغدر عليها تحصيل المقصود من النكاح وهو العفة والإحسان ولا يمكنها استيفاء ذلك من غيره مادامت في عصمه، فلو لم يثبت لها الخيار لأصبحت معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة فثبت لها الخيار لازالة ظلم التعليق^(٣٧).

ثانياً: من السنة:

١ - ما روي أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بني غفار، فلما دخل عليها وضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر يكشحها^(٣٨) بياضاً^(٣٩)، فانحاز عن الفراش، ثم قال: خذني عليك ثيابك. ولم يأخذ مما آتاهَا شيئاً^(٤٠).

(٣٧) الجامع لأحكام القرآن ٣ / ١٢٧، تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٧٢، زاد المسير ١ / ٢٦٣، وانظر: المسوط للسرخسي ٥ / ٩٧، بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٣.

(٣٨) الكشح: الخصر، ويطلق على المنطقة التي بين الخاصرة إلى الضلع من الخلف انظر: النهاية لابن الأثير ٤/١٧٥، الصحاح ١ / ٣٩٩.

(٣٩) المراد بالياض هنا: داء البرص المعروف.

الجموع ٦ / ٢٦٨، الفتح الرباني ١٦ / ١٩٨.

(٤٠) أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٩٣، والبخاري في التاريخ الصغير ص ١٦٦ وسعيد بن منصور في سنة ٢١٤/١، والبيهقي في سنة ٧ / ٢١٤، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب.

وهي من روایة زید بن كعب رضي الله عنه، والمفظ لأحمد.

والحديث ضعيف؛ لغدر جليل بن زيد به وهو واهي الحديث.

انظر: مجمع الزوائد ٤ / ٣٠٠، نيل الأوطار ٦ / ١٥٧، سبل السلام ٢ / ٢٨٦، الفتح الرباني ١٦ / ١٩٩، ملذيب التهذيب ٢ / ١١٤ إبراء الغليل ٦ / ٢٢٦.

وجه الدلالة:

ظاهر هذا الحديث يدل على جواز فسخ النكاح بالبرص، وجاء في رواية أنه **ﷺ** قال: «دلستم عليٍ»^(٤١) وهي قرينة دالة على أن المراد من الحديث التفريق بالعيوب لوجود التدليس، فثبت الرد بالبرص بالحديث ويقاس عليه ككل عيب يشترك معه في العلة وهي المتع من الاستمتاع أو كماله فيجوز الرد به، وتقاس المرأة على الرجل في إثبات حق الخيار لها كما تقاس سائر العيوب على ما نص على ذكره^(٤٢).

٢ — ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا عدوى^(٤٣) ولا طيرة^(٤٤)، ولا هامة^(٤٥)،

(٤١) وهي رواية البيهقي وفيها: «فلما أدخلت رأى يكشحها واضحاً فردها إلى أهلها وقال: دلستم علي». والوضوح: البياض من كل شيء، ويكتفى به عن البرص، والتدليس: إخفاء العيب. النهاية لابن الأثير ٥ / ١٩٥، غريب الحديث لابن الجوزي ١ / ٣٤٥، لسان العرب ٦ / ٨٦، الصحاح ١ / ٤١٦.

(٤٢) انظر: المجموع ١٦ / ٢٦٦، كفاية الأخبار ٢ / ٣٧، حاشية عمارة على منهاج الطالبين ٣ / ٢٦١، الكافي لابن قدامة ٣ / ٦٠، سبل السلام ٣ / ٢٨٦ الفسح الرباني ١٦ / ١٩٩.

(٤٣) أي: لا عدوى تؤثر بذاتها، وإنما هي أسباب يجريها الله تعالى إن شاء أجرى أسبابها وإن شاء من تلك الأسباب، وهذا نفي لما كانت الجاهلية تعتقد من أن الأمراض تعدى بطبيعتها من غير إضافة إلى الله، انظر: فتح الباري ١٠ / ١٦٠.

(٤٤) الطيرة: هي الشمازم بالشيء، وكانت العرب تجزر الطير فإذا مرت من الشمال تطررت، فلأبطله رسول الله **ﷺ** ذلك. غريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ٤٨، فتح الباري ١٠ / ٢١٢.

(٤٥) قيل: إن العرب كانت تقول: إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثاره خرجت من رأسه هامة — وهي دودة — فتدور حول قبره فتفقول: اسقوني اسقوني، فإن أدرك بثاره ذهبت وإلا بقيت، =

ولا صفر^(٤٦)، وفر من المخذوم كما تفر من الأسد»^(٤٧).

وجه الدلاله:

أن الحديث فيه حث على الفرار من المخذوم، وفرار أحد الزوجين من صاحبه إذا وجد به جذماً لا يتحقق إلا بآيات حق طلب التفريق بينهما، وفسخ عقد النكاح هو طريق الفرار، فالجذام منصوص عليه؛ لأنه معد متفر، ومانع من الاستمتاع ويقاس عليه ما شاركه في العلة^(٤٨).

٣ - ما ثبت عن النبي ﷺ أنه لما علم أن في وفد ثقيف رجلاً مخدوماً أرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك فارجع»^(٤٩).

= وكانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطرى ويسمون ذلك الطائر: الصدّي.
وقيل: الماءمة: طائر من طير الليل، يعني: البومة، وكانوا يشاعرون بما إذا وقفت على بيت أحدهم.

فالحديث على المعنى الأول: أنه لا حياة هامة الميت، وعلى الثاني: لا شرم بالبومة ونحوها.
فتح الباري ١٠ / ٢٤١، غريب الحديث لابن الجوزي ٢ / ٥٠١.

(٤٦) كانت العرب ترعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر تصبب الماشية والإنسان إذا جاء تؤذيه وألمًا تعدى، وهي أعدى من الجرب عندهم، فابتطل الإسلام ذلك،
وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير الخرم إلى صفر و يجعلون صفر هو الشهر الخرم فيستحلون الخرم، ويحرمون صفر قابطله الإسلام.
النهاية لابن الأثير ٣ / ٣٥، غريب الحديث لابن الجوزي ١ / ٥٩٢، فتح الباري ١٠ / ١٧١.

(٤٧) أخرجه البخاري في الصحيح (الفتح) ١٠ / ١٥٨، كتاب الطب: باب الجذام، رقم الحديث ٥٧٠٧.

(٤٨) الأم ٥ / ٩٢، متن الحاج ٣ / ٢٠٣، حاشية الجرمي ٣ / ٣٦٥، سبل السلام ٣ / ٢٨٧.

(٤٩) أخرجه مسلم ٤ / ١٧٥٢ كتاب السلام في باب اجتناب المخذوم. رقم الحديث ٢٢٣١.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لم يكن هذا الرجل من ملامسته أو مخالطته. ومعلوم أن الحياة الزوجية تقوم على المخالطة والمعاشرة فجواز مفارقة السليم من الزوجين للمعيب منها أولى خصوصاً في مثل تلك الأمراض^(٥٠).

ثالثاً: من القياس: قياس ثبوت الخيار في عقد النكاح بسبب العيب في الرجل على وجوده في عقد البيع بجامع فوات المقصود في كل والمقياس عليه جمع عليه (٥١)، وعقد النكاح أشد أثراً وأعظم خطراً من عقد البيع فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود منه كالبيع بل هو أولى، وكالصدق يرد بالعيوب والمرأة أحد المتعاقدين في النكاح فجاز لها الرد بالعيوب كالصدق، بل هي في الرد أولى منه^(٥٢).

أدلة القول الثاني: استدل الظاهرية ومن وافقهم بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر.

من الكتاب:

قال تعالى: "فيتعلمون منها ما يفرقون به بين المرأة وزوجها"^(٥٣).

وجه الدلالة:

أن كل نكاح صحيح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ فقد حرم الله

(٥٠) ولذلك اشترط بعض الفقهاء في النكاح السلامة من العيوب المرضية الخطيرة.

انظر: القوانين الفقهية ص ١٩٦، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٤٩، المجموع ١٦ / ١٩٦، مبني النكاح ٣ / ١٦٥، التفريق بالعيوب ص ٧٠.

(٥١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ٢ / ١٠٨٠.

(٥٢) انظر: المجموع ١٦ / ٢٧١، كفاية الأخيار ٢ / ٣٧، حاشية عميرة على منهاج الطالبين ٣ / ٢٦١، المغني ٦ / ٦٥٠، كشاف القناع ٥ / ١٠٦، حاشية الروض المريض لابن قاسم ٦ / ٣٣٤، مطالب أولي النهي ١٤١٥.

(٥٣) سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

بشرها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى في الآية ^(٥٤).
ثانياً: من السنة والأثر:

١ - عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة رفاعة القرصي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلقني فبَتْ طلaci، وإنك نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرصي، وإنما معه مثل المدببة ^(٥٥) قال رسول الله ﷺ: «لعلك تريدين أن ترجعني إلى رفاعة؟ لا، حتى يندوقي عسيتك ^(٥٦) وتدوقي عسيتها» ^(٥٧).

وجه الدلالة:

أن هذه المرأة التي جاءت إلى النبي ﷺ تشكو زوجها عبد الرحمن بن

(٥٤) الخل / ١٠ .٦١

(٥٥) المدببة: الشعرة النابتة على شفر العين، وتطلق المدببة على طرف الثوب الذي لم ينسج تشبهاً بدب العين، وأرادت امرأة رفاعة هذا التشبيه بيان أن ذكره يشبه المدببة في الاسترخاء وعدم الانتشار، فهو رخو مثل طرف الثوب لا يغنى عنها شيئاً.

النهاية لابن الأثير ٥ / ٢٤٩، فتح الباري ٩ / ٤٦٥، شرح الترمذ صحيح مسلم ١٠ / ٢، لسان العرب ١ / ٧٨٠، الصحاح ١ / ٢٣٧.

(٥٦) عسيبة: تصغير عسلة، وهي كنابة عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل وحلاؤته، والتصغير يشير إلى القدر الذي يحصل به الحل.

النهاية لابن الأثير ٣ / ٢٣٧، فتح الباري ٩ / ٤٦٦، شرح الترمذ صحيح مسلم ١٠ / ٢، مجمل اللغة ٣ / ٦٦٧.

(٥٧) متفق عليه، البخاري (الفتح) ٩ / ٣٦١ كتاب الطلاق: باب من جوز الطلاق الثلاث، وللفظ له، مسلم ٢ / ١٠٥٥ كتاب النكاح: باب لا تحمل المطلقة ثلاثة مطلقوها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها. رقم الحديث ١٤٣٣.

الزبير بأنه لم يطأها وأن ذكره كاذبة لا ينتشر إليها، وترى مفارقة لم يشكها النبي ﷺ ولا أجل لها شيئاً ولا فرق بينهما، وفي هذا دلالة على عدم جواز التفريق بالعنزة وغيره من باب أولى^(٥٨).

٢ — واستدلوا بما رووي عن علي رضي الله عنه أنه لم يفرق بين امرأة وزوجها جاءت تشتكى أنه عنين، وقال له: «هلكت وأهلكت، وإن لا ذكره أن أفرق بينهما»^(٥٩)، وفي رواية^(٦٠): «قالت: فرق بيني وبينه: قال: اصبري؛ فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك».

الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء وأدلةهم يترجح — والله أعلم — أن ما ذهب إليه جهور الفقهاء في القول الأول من إثبات حق الزوجة في طلب الفرقة من زوجها المعيب^(٦١) هو الأقرب للصواب؛ لقوة أدلةهم ووجاهتها، وهو المواقف

(٥٨) انظر: المثلى ١٠ / ٦٢.

(٥٩) أخرجه البيهقي في السنن ٧ / ٢٢٧ كتاب النكاح: باب أجل العنين، وسعيد بن منصور في سننه ٢ / ٥٥ كتاب الطلاق: باب ما جاء في العنين. من رواية هانى بن هانى، وهو ضعيف جهالته، راجع: الجواهر النقى ٧ / ٢٢٧.

(٦٠) هي رواية سعيد بن منصور.

(٦١) على خلاف بينهم في العيب المغيب لطلب الفرقة من عدمه.

راجع: المبسوط ٥ / ٩٥، بداع الصنائع ٢ / ٣٢٧، المدایة ٢ / ٢٧، العناية ٣ / ٢٦٨، حاشية ردة المختار ٣ / ٤٩٤، المدونة الكبرى ٢ / ١٦٧، بداية المجتهد ٢ / ٤٣، القوانين الفقهية ص ٢١٥، مواهب الجليل ٣ / ٤٨٣، المجموع ١٦ / ٢٦٨، مفتى المختار ٣ / ٢٠٢، الأنوار لأعمال الأبرار ٢ / ١٠٨، روضة الطالبين ٧ / ١٧٨، نهاية المحتاج ٦ / ٣٥٥، المغني ٦ / ٦٥٠، مطالب أولي النهي ٥ / ١٤١، كشف النقاع ٥ / ١٠٥، الانصاف ٨ / ١٩٩، المحرر ٢ / ٢٥.

حكمة الإسلام في تشريع الزواج، والتي من أهم قوامها حصول السكن النفسي وراحة القلب، وهذا المعنى العظيم لا يتحقق مع وجود مرض أو عيب معدٍ أو منفر في الزوج.

بل إن إلزام الزوجة بالبقاء مع زوجها رغم الضرر عليها ينافي قواعد الشريعة التي قامت عليها والتي من أبرزها قاعدة «اليسر ورفع الحرج»^(٦٢) كما قال تعالى: «ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج»^(٦٣). قال الرازي في تفسيره: «فهذه الآية أصل كبير معتبر في الشرع، وهو أن الأصل في المضار الأُ تكون مشروعة»^(٦٤).

وقال القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: «وما جعل عليكم في الدين من حرج»^(٦٥).

هذه الآية تدخل في كثير من الأحكام، وهي مما خص الله به هذه الأمة»^(٦٦).

ولاشك أن في منع الزوجة طلب الفرقة من زوجها المعيب الذي تضررت بالبقاء معه فيه حرج ومشقة.

ثم إن في إعطاء الزوجة الحق في طلب الفرقة من زوجها عند الحاجة فيه دفع لكثير من المفاسد عليها التي قد تنشأ عن الحكم على الزوجين بالبقاء معاً ومنع التفريق بينهما، وقد قدمت الشريعة درء المفاسد على جلب المصالح عند

(٦٢) انظر: الأشيه والنظائر لابن نحيم ص ٧٥، الاشيه والنظائر للسوطي ٧٦.

(٦٣) سورة المائدۃ الآية [٦].

(٦٤) التفسير الكبير ١١ / ٨٠.

(٦٥) سورة الحج الآية [٧٨].

(٦٦) الجامع لأحكام القرآن ٢ / ١٠٢.

تعارض مفسدة ومصلحة فيتقدم دفع المفسدة غالباً لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالأمورات^(٦٧).

أما أدلة الظاهرية فيمكن الرد عليها بما يلي:

١ — أن الاستدلال بالأية السابقة استدلال في غير محله كما لا يخفى؛ لأن الآية نزلت في شأن السحر والسحرة^(٦٨)، وأفعالهم التي تسبب الفرقة بين الزوجين مذمومة محمرة، وليس الآية في معرض الذم لمن فرق بين الزوجين لعيوب، أو مرض، أو غيرها، بل إن قواعد الشرع جاءت لدفع الضرر أو الأذى الذي يصيب الأفراد.

٢ — أما حديث عائشة رضي الله عنها عن امرأة رفاعة القرشي فهو في غير موضع الرّاع؛ لأن الحديث ورد لبيان حكم المطلقة ثلاثة، وأها لا تحل لزوجها الأول إلا بعد زوج آخر يطأها وتذوق عسيتها ويدقق عسيتها^(٦٩) وهو أمر مجمع عليه^(٧٠).

بل جاء في بعض روایات الحديث أن عبد الرحمن بن الزبير طلقها، ثم أرادت أن ترجع لرفاعة الذي طلقها ثلاثة فجاءت تستفتني النبي ﷺ^(٧١).

(٦٧) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٠، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧، الوجيز ص ٢٥١، ٢٦٥، قواعد الأحكام ١ / ٩٨، التفريق بالعيوب بين الزوجين ص ٢١١ . ٢١٢

(٦٨) أسباب الروول للواحدى ص ٦٧، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣١، جامع البيان ١ / ٣٦٨، زاد المسير ١ / ١٠٤ . ١٠٤

(٦٩) فتح الباري ٩ / ٤٦٥، شرح النووي لصحيح مسلم ١٠ / ٣، نيل الأطراف ٦ . ٢٥٥

(٧٠) الإجماع لابن المنذر ص ٩٣ .

(٧١) كشف النقاع ٥ / ١٠٦، المغني ٦ / ٦٦٨، مطالب أولي النهي ٥ / ١٤٢ .

فعن عائشة رضي الله عنها «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فتزوجت فطلق، فسئل النبي ﷺ أتحل للأول؟ قال: لا. حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول»^(٧٢).

٣ — أما عن الأثر المروي عن علي رضي الله عنه فهو ضعيف كما سبق؛ لأنه من رواية هانى بن هانى وأهل العلم بالحديث لا يشتبهون حديثه^(٧٣). وبذلك يتراجع القول الأول وهو قول جهور الفقهاء رحمة الله^(٧٤) والله تعالى أعلم.

(٧٢) متفق عليه، البخاري (الفتح) ٣٦٢ / ٩، كتاب النكاح: باب من جوز الطلاق الثلاث، واللقط له، ومسلم ١٠٥٧ / ٢، كتاب النكاح: باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقتها حتى تنكح زوجاً غيره.

(٧٣) انظر: سنن البيهقي ٧ / ٢٢٧.

(٧٤) بداية المجتهد ٢ / ٤٣، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٢٧٤، الإصلاح لابن هبيرة ٢ / ١٢٣.

المبحث الثاني

الأمراض المعدية بالزوج وحكم الفرقه بها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأمراض المعدية المؤدية للأذى والضرر على الزوجة

و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يؤدي إلى العدوى بالمخالطة، وحكم التفريق بها.

المسألة الثاني: ما يؤدي إلى العدوى بالاتصال الجنسي غالباً (الجماع)

و حكم التفريق بها.

المطلب الثاني: الأمراض المعدية المؤدية لهلاك الزوجة غالباً.

و فيه مسألتان:

المسألة الأولى: ما يؤدي إلى الهلاك غالباً بالمخالطة وحكم التفريق بها.

المسألة الثانية: ما يؤدي إلى الهلاك غالباً بالاتصال الجنسي (الجماع)،

و حكم التفريق بها.

المطلب الأول

الأمراض المعدية المؤدية للأذى والضرر على الزوجة

المسألة الأولى: ما يؤدي إلى العدوى بالمخالطة وحكم التفريق بها.

أولاً: التمثيل لهذه الأمراض مع التعريف بها.

يقول الله عز وجل: "هن لباس لكم وأنتم لباس هن" ^(٧٥).

أي: هن سكن لكم وأنتم سكن هن، وقيل: أي هن خاف لكم وأنتم خاف هن، قال ابن كثير: «وحاصله: أن الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويعاشه ويضاجعه، فناسب أن يرخص لهم في الجامعة في ليل رمضان؛ لئلا يشق ذلك عليهم ويرجعوا» ^(٧٦).

والزوجة قد تبتلى بزوج معيب لا تعلم بعيه إلا بعد النكاح، فإن كانت الزوجة على علم بتلك العيوب قبل النكاح سقط حقها في الخيار ^(٧٧) لأنها دخلت على بصيرة بالعيوب فأثبتت من علم بعيوب سلعة ثم اشتراها فإنه لاحق لها يرجاعها بذلك العيب ^(٧٨) قال في كشاف القناع: «قال في المبدع:

. [١٨٧] سورة البقرة الآية [١٨٧].

(٧٦) تفسير القرآن العظيم ١ / ٢٢١، وانظر: فتح القدير للشوكتاني ١ / ١٨٦، أيسر الفاسير ١ / ١٣٨.

(٧٧) بين الفرقة والاستمرار مع الزوج. قال الكاساني: «وأما حكم الخيار فهو غیر المرأة بين الفرقة وبين النكاح فإن شاءت اختارت الفرقة وإن شاءت اختارت الزوج فإن اختارت المقام مع الزوج بطل حقها ولم يكن لها خصومة في هذا النكاح أبداً لما ذكرنا أنها رضيت بالعيوب فسقط خيارها وإن اختارت الفرقة فرق القاضي بينهما «سدائع الصنائع» ٢ / ٣٤٥.

(٧٨) سدائع الصنائع ٢ / ٣٤٥، المبسوط ٥ / ١٠٤ مختصر خليل ١ / ٢٩٨، جواهر-

من غير خلاف نعلم، لأنَّه رضي به كمشتري العيب»^(٧٩).
 والأمراض المعدية التي تصيب الإنسان وتنقل منه لغيره بطريق
 المخالطة، والمعاصرة كثيرة جداً^(٨٠).
 ومن تلك الأمراض المعدية ما يلي:
أولاً: الجرب، وهو لغة:

مصدر جَرْبَ يَجْرِبُ جَرْبًا إذا أصابه الجرب فهو أجرب، وهي جرباء،
 والجمع: جُرْبُ وجَرْبٌ وجِرَابٌ. ويطلق الجرب على العيب، وعلى الداء
 المعروف يصيب منطقة الجلد على هيئة بثور تعلو أجسام الناس وإبلهم. يقال:
 أجرب القوم، وجربت إبلهم^(٨١).

واصطلاحاً: هو: مرض جلدي معدٍ ناتج عن طفيلي يخترق طبقة الجلد
 الخارجية^(٨٢) ويؤدي لهذا المرض إلى إصابة المريض بحكة شديدة مع ظهور بثور
 وتسلخات في الجلد تزداد حدتها ليلاً، ويعدي بالمخالطة أو الملامسة
 المباشرة^(٨٣).

= الإكيليل ١ / ٢٩٨، الجموع ١٦ / ٢٧٢، أنسى الطالب ٣ / ١٧٦، الكافي لابن قدامة ٣ / ٦١، كشف القناع ٥ / ١١١.

(٧٩) ١١١ / ٥. وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة ٢٠ / ٥١٢.

(٨٠) يراجع كتاب الفيروس محمد فكري الفصل الثاني منه ٣٣ - ٩٥.

(٨١) لسان العرب ١ / ٢٥٩، القاموس الخيط ١ / ٤٥، المعجم الوسيط ١ / ١١٤، مختار الصحاح ١ / ٤٢.

(٨٢) الموسوعة الطبية العربية ص ١١٠ وانظر: الأمراض الجنسية ص ٩٢.

(٨٣) المرجع السابق.

ثانياً: السُّلْ:

وهو مرض معد ويصيب الرئتين بصفة خاصة، ولكنه قد يصيب كل جزء من أجزاء الجسم^(٨٤). وهو مرض ينتقل من المريض إلى السليم عن طريق السعال عبر الجهاز التنفسي^(٨٥).

ثانياً: حكم التفريق بمثل تلك الأمراض:

وهذه الأمراض وأمثالها مما يعدي إذا حدثت بعد عقد النكاح ففي ثبوت خيار الزوجة بما خلاف بين العلماء رحمة الله.

القول الأول: للحنفية وهو ظاهر الرواية في المذهب خلافاً لحمد، ويقضي هذا القول بأن الزوجة لا خيار لها بالعيوب التي تحصل بالزوج إلا إذا وجدت به عيوباً تناصلياً يمنع من تحقيق المقصود والمشروع له النكاح وهو الإنجاب والوطء، كان مجده عيناً أو مجبوباً ونحو ذلك، أما ما عدتها من العيوب التي لا تمنع من الإنجاب والوطء فلا خيار فيها للزوجة^(٨٦).

قال في المسوط: «المرأة إذا وجدت زوجها عيناً أو مجبوباً يثبت لها الخيار»^(٨٧).

وقال في العناية: « وإنما يثبت في الجب والعنة؛ لأنهما يخلان بالمقصود

(٨٤) الموسوعة الطبية الحديثة ٤ / ٧٨٤.

(٨٥) الأمراض النفسية والجسدية أمراض العصر ص ٢٦١.

(٨٦) وألحقو بالجب والعنة: التأكيد، وهو الخيوس عن إثبات النساء بالسحر وبطريق على حبس السواحر أزواجهن عن غيرهن من النساء. وكذا ألحقو به الخلاء والخلوة فقط.

انظر: بذائع الصنائع ٢ / ٣٢٧، تبيين الحقائق ٣ / ٢٢، الإختيار ٣ / ١١٥، المسوط ٥ / ٩٦، المداية ٢ / ٢٧، الباب ٣ / ٢٥، الفتاوى الهندية ١ / ٢٧٣.

(٨٧) ٥ / ٩٦.

المشروع له الزواج وهو الوطء»^(٨٨).

القول الثاني: للملكية ويقضي بأن العيب الحادث بالزوج بعد العقد إن كان عيباً فاحشاً كثیر الضرر كالجنون والجذام ونحوها، فإن للزوجة حق الخيار؛ لشدة التأذیي به.

وإن كان العيب يسيراً لم تختير به ولو كان مستقبلاً عرفاً مالم تشترط الزوجة على زوجها السلامة منه صراحة^(٨٩).

قال خليل في مختصره «وبغيرها إن شرط السلامة»^(٩٠).

يقول الأزهري: «ومفهوم الشرط عدم الرد بها إن لم تشترط السلامة منها وهو كذلك والقول لها في عدم اشتراطها إن ادعاء الزوج وبثت الخيار بالشرط إذا كان صريحاً»^(٩١).

واستدلوا بأن كل عيب لا يمنع المقصود من النكاح وهو الوطء ومقدماته لا يجوز التفريق بين الزوجين بسببه إلا ما نص على اشتراطه من هذه العيوب^(٩٢).

القول الثالث: للشافعية^(٩٣) والحنابلة^(٩٤) ويقضي بأن العيب الحادث

.٢٦٨ / ٣ (٨٨)

(٨٩) مختصر خليل ١ / ٢٩٩، جواهر الإكليل ١ / ٢٩٩، الفواكه الروابي ٢ / ٦٦، حاشية الدسوقي ١ / ٢٧٨ — ٢٨٣، القوانين الفقهية ص ٢١٥.

.٢٩٩ / ١ (٩٠)

(٩١) جواهر الإكليل ١ / ٢٩٩.

(٩٢) انظر المراجع الفقهية السابقة في المذهب.

(٩٣) الأم ٥ / ٩٢، مغني المحتاج ٣ / ٢٠٣، المجموع ١٦ / ٢٦٦، روضة الطالب ٧ / ١٧٩.

(٩٤) المغني ٦ / ٦٥٣، كشف القاع ٥ / ١١١، المبدع ٧ / ١٠١، حاشية الروض المربع لابن قاسم ٦ / ٣٤٢.

إذا لم يمنع المقصود من النكاح وهو الجماع فلا خيار بسببه ويعملون بذلك بالعور، والطرش، والسمن، والقرع، والقروح السائلة ونحوها. ولكن بالنظر إلى العلة التي يعللون بها وهي عدم منعه من المقصود من النكاح أو النفرة الخاصلة بين الزوجين بسبب العيب الطارئ، أو خوف العدوى بالمرض إلى الولد أو النفس، يدخل غير ما ذكروا من الأمثلة كالجرب ونحوه مما يبعدي وينفر من الجماع تخرجاً لا نصاً، قال في العدة: «لأن هذه العيوب تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح، فإن ذلك يثير نفرة ويخشى من تعديه إلى الولد والنفس فيمنع الاستمتاع»^(٩٥).

واستدلوا:

١. بان عقد النكاح عقد على منفعة، وحدوث

العيوب بالمنفعة يثبت الخيار كما في الإجارة.

٢. أن من مقاصد النكاح الشرعية الوطء وبالعيوب

المانع منه انتفت الحكمة فيثبت الخيار^(٩٦).

القول الرابع:

ويقضى بأن كل عيب لا يمكنها من البقاء مع الزوج إلا بضرر، أولاً يحصل معه المقصود من المودة والرحمة بينهما، أو يحدث النفرة بينهما^(٩٧) بسببه، فإن لها حِقّاً في طلب التفريق منه وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية

(٩٥) ص ٣٨٨.

(٩٦) انظر المراجع الفقهية السابقة.

(٩٧) المبسوط ٥ / ٩٧، بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٧.

وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٩٨) وتلميذه ابن القيم^(٩٩).

قال ابن القيم: «وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن، وهو أشد إعداءً من ذلك البرص اليسير وكذلك غيره من أنواع الداء العضال»^(١٠٠).

واستدلوا:

بأن الزوج إذا تضرر بالأمراض المعدية فإنه يمكنه دفع الضرر عن نفسه بالطلاق فإن الطلاق بيده، والمرأة لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق فتعين الفسخ طريقاً لدفع الضرر^(١٠١).

الراجح:

القول الراجح من الأقوال والله أعلم: هو القول الثالث والقاضي بأن المرض إذا كان لا يمنع المقصود من النكاح وهو الوطء والإنجاب، فإنه لا يحق للزوجة طلب الفرقة به خصوصاً مع التقدم الطبي في هذا الزمان وإمكانية علاج تلك الأمراض. أما لو قدر أن هناك من الأمراض مالا يمكن علاجها أو امتنع الزوج من علاج نفسه فإنه والحالة هذه يتوجه القول بأحقيتها بطلب الفرقة للضرر الدائم عليها وهو المافق لقواعد الشرع؛ فإن المولى^(١٠٢) إذا

(٩٨) القواعد النورانية الفقهية ص ٢٣٨.

(٩٩) زاد المعاد ١٨٣/٥.

(١٠٠) زاد المعاد ١٨٥/٥.

(١٠١) بدائع الصنائع ٢ / ٣٢٧.

(١٠٢) الإيلاء: «هو حلف زوج بالله تعالى أو صفتة على ترك وطء زوجته في قبلها أكثر من أربعة أشهر» فإن فعل ذلك فإنه يؤمر بالفينة وهي الرجمة بالوطء فإن أبي طلق الحاكم عليه القوانين الفقهية ص ١٦١، منهاج الطالبين ٣/٣٤٣، زاد المستقنع ٦٢١/٦.

امتنع عن الفيحة أصبح ذلك سبباً لتفريقه عن زوجته لدفع الضرر عن الزوجة، ومن القواعد الشرعية في الإسلام أن الضرر يزال^(١٠٣) فإذا لم يمكن إزالة الضرر عن الزوجة إلا بالفرقة فإنها تجاب إلى ذلك.

المسألة الثانية

ما يؤدي إلى العدوى بالاتصال الجنسي غالباً (الجماع)، وحكم التفريق بما أولاً: التمثيل لهذه الأمراض مع التعريف بكل مثال منها.

كثير في هذا العصر الأمراض التي تصيب الإنسان ويكون سببها الاتصال الجنسي غير المشروع أي: عن طريق الزنا الذي حرمه الله عز وجل بقوله: "ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة وساء سبلاً"^(١٠٤).

فهذا فهي عن الزنا ومقارنته ومخالطة أسبابه ودعائيه فهو من كبار الذنوب وبس الطريق والمسلك^(١٠٥).

وقد حذر النبي ﷺ بكثرة ظهور الأمراض الجديدة بكثرة وقوع أهل الزمان في الزنا.

ومن تلك الأمراض التي استجابت في هذا العصر أو اكتشفت فيه ما

يللي:

١ — السيلان، وهو من جملة الأمراض التي كان يطلق عليها الأمراض الزهرية أو التناسلية^(١٠٦)، إشارة إلى حصول العدوى بها عن طريق

(١٠٣) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٣ الوجيز ص ٢٥٨.

(١٠٤) الإسراء آية [٣٢].

(١٠٥) تفسير القرآن العظيم ٣/٣٩، فتح القدير للشوکانى / ٣ / ٢٢٣.

(١٠٦) يقول سيف الدين حسين: «ولقد كان تعريف الأمراض التناسلية أو الزهرية من عام

الأمراض الزهرية أو التنسالية^(١٠٦)، إشارة إلى حصول العدوى بها عن طريق الزنا المباشرة الجنسية غالباً، وقد تنتشر عن طريق المخالطة نادراً يقول سيف الدين حسين: «وتنتقل الجرثومة عادة عن طريق الاتصال الجنسي، وقد تنتقل في حالات نادرة نتيجة الجلوس على مقعد الحمام الأفريقي الملوث أو باستعمال منشفة ملوثة، أو اسفنجية، أو ميزان حرارة أو أي شيء آخر يحمل الجرثومة الحية، كذلك يمكن انتقال الجرثومة عن طريق اللمس أو الاحتكاك المباشر، وهكذا يصاب بعض الأطفال الأبرياء والفيتات القاصرات^(١٠٧).

والسيلان أكثر الأمراض المعدية انتشاراً في الوقت الحاضر، وإذا لم يعالج سريعاً وبشكل ناجح يتبع عنه أعراض جانبية منها العقم وخصوصاً عند النساء بالعدوى إليهن من الرجال المصابين بهذا المرض^(١٠٨).

(١٠٦) يقول سيف الدين حسين: «ولقد كان تعريف الأمراض التنسالية أو الزهرية من عام ١٩١٧ م حتى هذه اللحظة يتركز حول الأمراض التالية: السيلان، الزهري، القرحة الرخوية، الالتهاب البلغمي التنسالي الورم الأنفي الحبيبي ومنذ السنتين من هذا القرن بدأ التحول في مفهوم الأمراض الزهرية وبدأ استخدام اسم: الأمراض الجنسية بدلأ من الأمراض الزهرية أو التنسالية على اعتبار أن اسم الأمراض الزهرية قد ارتبط في الأذهان بنوعية من الحقارة والامتهان والشعور بالذنب مما جعل كثيراً من المصابين بهذه الأمراض يتجنبون هذه العيادات المسماة بهذا الاسم».

الأمراض الجنسية ص ٣٩، ٤٠.

(١٠٧) الأمراض الجنسية ص ٥٤.

(١٠٨) يقول الدكتور خالد كمال: وإذا لم يعالج المريض تزداد حالته تعقيداً حيث ينتشر المرض إلى أجزاء أخرى من الجهاز الجنسي فتشهد غدة البروستاتا وغدد كوبير... ويمتد الالتهاب إلى الخصيتين، وتورم كل خصية تورماً خطيراً رجماً يلفها، وعندها يصبح المريض عقيماً تماماً ويأخذ هذا المرض وضعماً أكثر خطورة عند المرأة منه عند الرجل... وربما يؤدي ذلك إلى إغلاق القنوات البويضية فتصبح المرأة عقيماً الحسن والحياة ص ٢٤٨ - ٢٤٩

٤ — الهربيز، وهو مرض حاد جداً، يتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة وسببه فيروس يسمى «هربيز هومنس» ينتقل هذا المرض بالاتصال الجنسي إلى الأعضاء التناسلية، وهو مرض معدي ينتقل عن طريق الاتصال الجنسي، يقول سيف الدين: «طرق العدوى، التلامس والاحتكاك المباشر والاتصال الجنسي... وهو نادرًا ما ينتقل من زميل لآخر؛ لأنه لا ينتشر في الهواء مثل فيروس الأنفلونزا ولا ينتشر في حمامات السباحة مثل الفطريات»^(١٠٩).

٣ — الزهري (السلفس):

هذا المرض أكثر الأمراض الجنسية خطورة على الإنسان؛ نظراً لتأثيره على معظم أجزاء الجسم حتى بعد سنوات طويلة، فهو مرض معدي ويعود من الأمراض المزمنة التي قد تستمر لأكثر من خمسة وعشرين عاماً، حيث يمكن من جميع أجهزة الجسم الحيوية^(١١٠).

يقول سيف الدين: «وهو مرض من أمراض الزنا المعدية (مرض جنسي تناسلي) وتنقل العدوى بالاتصال الجنسي المباشر أو التقبيل ونقل الدم... هذا بالإضافة إلى استعمال بعض الأدوات الخاصة بالمريض، وحتى شرب الماء مباشرة من كأس استعمله مريض»^(١١١).

وانظر: الأمراض الجنسية ص ٥٣ - ٥٥.

(١٠٩) الأمراض الجنسية ص ٨٨ ، وانظر: الجنس والحياة ص ٢٥١، الأمراض المعدية ص ١٠٥.

(١١٠) الأمراض الجنسية ص ٦٥، ٦٦، الجنس والحياة ص ٢٤٣، ٢٤٤.

(١١١) الأمراض الجنسية ص ٦٦.

هذه أشهر الأمراض الجنسية المعدية التي تصيب المصاب بها بالضرر والمشقة ولا يصاب بالهلاك غالباً خصوصاً مع التقدم الطبي الحديث، وهناك غيرها من الأمراض المعدية عن طريق الاتصال الجنسي ولكنها أقل ضرراً من مما سبق ذكره^(١١٢).

ثانياً: حكم فرقة الزوجة لزوجها المصاب ببعض تلك الأمراض.

بعد استعراض هذه الأمراض الجنسية الجرثومية والفيروسية فإن إصابة الزوج ببعض تلك الأمراض يعد مانعاً للزوجة من الاتصال به جنسياً عن طريق الجماع، وهو منفر لها عن مخالطته أيضاً، لاسيما وأن بعضها يصيب الزوجة بالعقم كما في مرض السيلان، والضرر يتعذر الزوجة إلى أولادها بعد الولادة، والفقهاء رحهم الله قد أجازوا للزوجة مفارقة زوجها بأقل من تلك الأمراض فيفاس عليها هذه الأمراض قياساً أولوياً للاشتراك في العلة المنصوص عليها عندهم وهو منع المقصود من النكاح وهو الوطء، ومن القواعد الشرعية المتفق عليها أن الضرر يزال^(١١٣) وضرر الزوجة هنا لا يزال إلا بالفرقة من هذا الزواج المصاب ببعض تلك الأمراض لاسيما وأن الشكوك لدى الزوجة

(١١٢) من ذلك: مرض التورم الحبيبي الليفي التناصلي، ومرض وزم حسي أري، ومرض القرحة الرخوة، ومرض تقلل العانة، ومرض تآليل الأعضاء الجنسية وغيرها كثير، ولكن هذه من أشهرها والتي تصيب الإنسان عندما ينعرف عن طريق الجادة الصحيحة، وهي معدية لغيره عن طريق الاتصال الجنسي غالباً أو عن طريق الملامسة والمخالطة نادرأ.

راجع: الحياة والجنس ص ٢٥٤ - ٢٥٤، والأمراض الجنسية ص ٩١ - ٩٤ الفيروس ص ٣٨ - ٤٠.

.الأمراض المعدية ص ١٠٦.

(١١٣) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٨٣، الوجيز ص ٢٥٨.

ستنصلب إلى الاتصال المحرم من الزوج بغيرها مما يعكر صفو الحياة الزوجية
الهادئة التي وصفها الله عز وجل «باللباس».

ويتوجه بأن المرض إذا لم يكن مزمناً وأمكن علاجه، ولم يبق له آثار تضر
بالزوجة وكانت إصابته به عن طريق المخالطة للمصابين بذلك كالطبيب مثلاً
أو من يقوم برعاية المرضى أن يضرب له أجل للعلاج حتى يشفى تماماً مالم تطل
تلك المدة فالعنين يؤجل سنة ليثبت قدرته على الوصول إلى زوجته قال في
بدائع الصنائع: «والعنين يؤجل سنة لإنجاح الصحابة على ذلك»^(١٤).

ولا تخبر بالبقاء معه إذا طالت مدة علاجه، قال السيوطي تحت قاعدة
الضرر يزال: «اعلم أن هذه القاعدة ينبغي عليها كثير من أبواب الفقه من
ذلك: الرد بالعيوب وجميع أنواع الخيار وفسخ النكاح بالعيوب أو الإعسار أو
غير ذلك»^(١٥).

المطلب الأول

الأمراض المعدية المؤدية لهلاك الزوجة غالباً

المسألة الأولى: ما يؤدي إلى هلاك الزوجة غالباً بالمخالطة

الزوج مأمور بمعاشرة زوجته بالمعروف والإحسان إليها، وقد جُبل
الزوجان على حب خدمة بعضهما للأخر ومحالطته، والتودد إليه، ومجالسته
كما قال تعالى: "وجعل بينكم مودة ورحمة"^(١٦) وإذا كان الزوج مثلاً مريضاً
كان من حسن العشرة على الزوجة مداواته والسهير على راحتة، ولكن لو

(١٤) / ٣٤٣ .

(١٥) الأشباء والنظائر ص ٨٣، وانظر: الوجيز ص ٢٥٨ .

(١٦) سورة الروم آية [٢١].

كان تغريضه سيؤدي بها إلى ال�لاك فإنما لا تلزم بذلك؛ لأن الشريعة ترفع الضرر عن الأفراد ومن باب أولى ألا تتسبب به عليهم؛ فإنه لا ضرر ولا ضرار، كما لو كان مرضه مرضًا معدياً ينتقل للآخرين بطريق المخالطة لهم بأي مرض من تلك الأمراض المهلكة والتي تكون عاقبتها في الغالب الموت وهي كثيرة مستجدة، وقد تكون في زمن من الأمراض المهلكة، وفي زمن آخر لا تعد كذلك بسبب ما ينعمه الله عز وجل على الناس باكتشاف دواء تلك الأمراض كما قال النبي ﷺ: «ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»^(١٧).

ومن تلك الأمراض المهلكة والمعدية، ما يلي:

١- الكولييرا (حاصلة الأرواح):

هو من الأمراض البكتيرية شديدة الخطورة، ولا يصيب سوى الإنسان وينتقل بشكل سريع، وغالب من يصاب به يموت ما لم يسرع في علاجه ويعدي السليم بمخالطته المصاب^(١٨).

٢- الجذام والمراد به لغة:

الجذُم بالكسر: أصل الشيء، وجذم كل شيء أصله، والجمع: أجذام وجودن.

(١٧) أخرجه البخاري (فتح) ١٣٤ / ١٠ كتاب الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء حديث رقم ٥٦٧٨ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وزاد الحاكم في المستدرك من رواية ابن مسعود رضي الله عنهما «علمه من علمه وجهله من جهله» ٤ / ١٩٧ قال ابن حجر: «صححه ابن جيان والحاكم» فتح الباري ١٣٥/١٠.

(١٨) الأمراض المعدية ص ٤٣، وقال: وما زال المصريون يذكرون بأسى وحزن شديد حتى الآن وباء الكولييرا الذي أودى بحياة أكثر من ٤٠ ألف شخص عام ١٨٨٣م، و ٣٥ ألف شخص عام ١٩٠٢م.

يقال: جذم الشجرة: أي: أصلها، وجذم القول: أصلهم.
والجذمة: القطعة من الشيء، يقطع طرفه ويبقى أصله.
وبالضم، داء معروف، سمي به؛ لتجذم الأصابع وتقطيعها، وتساقطها وقد
جذم الرجل بضم الجيم فهو مجنون ولا يقال: أجذم^(١١٩).
وهو اصطلاحاً: قال في أنسى المطالب: «هو علة يحمر منها العضو، ثم
يسود، ثم يتقطع ويتأثر، ويتصور ذلك في كل عضو، ولكنه في الوجه
أغلب»^(١٢٠).

وهو من الأمراض المعدية والخطرة، والتي تستلزم العزل الإجباري
لمكافحة هذا المرض المميت والذي لم يكتشف له دواء إلى الآن^(١٢١).
وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في أحقيّة الزوجة طلب الفرقة من زوجها
المصاب بداء الجذام على قولين:
القول الأول: ويقضي بأن الزوجة لاحق لها بطلب فرقة الزوج بسبب
الجذام، وهو ظاهر الرواية في المذهب الحنفي^(١٢٢).
قال السرخسي: «فاما المرأة إذا وجدت بالزوج عيب الجنون أو الجذام

(١١٩) انظر لسان العرب ١٢ / ٨٨، مجلل اللغة ١ / ١٨٠، مختار الصحاح ص ٤٢،
المصاح المثير ص ٣٦.

(١٢٠) ٣ / ١٧٥، وانظر: تحرير الفاظ النبيه ص ٢٥٤، مغني المساج ٣ / ٢٠٢ كفاية
الأخيار ٢ / ٣٧.

(١٢١) الموسوعة الطبية الحديثة ٣ / ٤٤٨.

(١٢٢) الأحناف لا يجوزون فرقة الزوجة لزوجها ألا فيما يختص بالعيوب التاسلية وهي خمسة:
الجب، والعنة، والخصاء، والنأثير، والختونة فقط.

انظر: المسوط ٥ / ٩٧، بداع الصناع ٢ / ٣٢٧، الاختيار ٣ / ١١٥.

أو البرص فليس لها أن ترده به»^(١٢٣).

القول الثاني: ويقضي بأن للزوجة الحق في طلب فرقه الزوج المصاب بعرض الجذام، وهو قول المالكية ^(١٢٤)، والشافعية ^(١٢٥)، والحنابلة ^(١٢٦)، واشترط المالكية كون الجذام لا يرجى برؤه فإن رجى برؤه أجل سنة، قال خليل في مختصره «وبعده — أي بعد العقد — أجلا فيه — أي بالجنون — وفي برص وجذام رجى برؤهما سنة»^(١٢٧).

وبقول الجمهور قال محمد بن الحسن من الحنفية قال الكاساني: «وقال محمد: خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح»^(١٢٨).
أدلة القولين:

استدل الأحناف بأن الخيار يثبت للزوجة في العيوب التي تمنع من الوطء دفعاً لضرر فوات حقها المستحق بالعقد وهو الوطء مرة واحدة، وهذا الحق لم يفت بهذا العيب؛ لأن الوطء يتحقق من الزوج مع هذا العيب، وإنما تقل رغبتها فيه أو تتأذى بالصحبة والعشرة معه وهذا لا يثبت لها الخيار.

(١٢٣) المبسوط / ٥ / ٩٧.

(١٢٤) جواهر الإكليل / ١ / ٢٩٩، الشرح الكبير / ٢ / ٢٧٩، شرح أبي الحسن الرسالة أبي زيد / ٢ / ٨٥، حاشية الدسوقي / ٢ / ٢٧٩.

(١٢٥) روض الطالب / ٣ / ١٧٥، أنسى الطالب / ٣ / ١٧٥، كفاية الأخيار / ٢ / ٣٧.

(١٢٦) المغني / ٦ / ٦٥٠، كشف النقاع / ٥ / ١٠٩، شرح متهي الإرادات / ٣ / ٥١.

(١٢٧) / ١ / ٢٩٩.

(١٢٨) بدانع الصنائع / ٢ / ٣٢٧، المبسوط / ٥ / ٩٧.

واستدل الجمهور بما يلي:

١ - بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «فر من المخذوم فرارك من الأسد»^(١٢٩).

وجه الدلالة:

أن الفرار المأمور به هنا لا يأتي إلا بثبات الخيار للزوجة بمقارقة زوجها المخذوم.

٢ - أن الجذام مرض معدٍ تعافه النفوس وتنفر منه، وهو مما يخشي تغذيه للنفس والنسل فهو مانع من الاستمتاع المقصود من النكاح^(١٣٠).

الراجح:

يترجح - والله أعلم - بأن قول الجمهور هو الصحيح لما في منع الزوجة من فراق زوجها بسبب هذا المرض ومن الضرر العظيم عليها وعلى نسلها، قال الشافعي في كتابه «الأم»: «الجذام والبرص فيما يزعم أهل العلم بالطب والتجارب تудى كثيراً وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بأن يجامع من هو به، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به، فاما الولد فيبين - والله تعالى أعلم - أنه إذا وجده أحذن أو أبرص أو جذماء أو برصاء قلما يسلم وإن سلم أدرك نسله»^(١٣١).

(١٢٩) سبق تخربيه ص ١٧.

(١٣٠) انظر: مغني المحتاج ٣ / ٢٠٣، كفاية الأخيار ٢ / ٣٧.

(١٣١) ٥ / ٩٢، وانظر: مغني المحتاج ٣ / ٢٠٣ فقد نقل كلامه هذا.

المسألة الثانية

ما يؤدي إلى هلاك الزوجة غالباً بالاتصال الجنسي (الجماع) للنكاح حكم عظيمة من أجلها شرع الله النكاح منها: استمتاع كل من الزوجين بالأخر عن طريق الوطء، فإذا كان الزوج مصاباً بمرض معد ينتقل للزوجة عن طريق جماعه لها فإن ذلك سيؤثر عليها حتماً في قضاء الشهوة، يجعلها تخترق من الاقتراب منه، فإذا كان ذلك المرض سيؤدي بها إلى الهلاك والموت فإنما لن تقربه وهي عالمة به، وبذلك ستُحرم لذة إشباع غريزتها الجنسية التي أحلها الله لها عن طريق زوجها، وقد ظهرت في الآونة الأخيرة أمراض تسمى «الأمراض الجنسية التنايسية» ويقصد بها التي يكون طريق العدوى بها عن طريق الاتصال الجنسي (الجماع)^(١٣٢) ومنها ما هو مهلك، ومنها ما هو دون ذلك وقد سبق الكلام عن القسم الثاني، وأما القسم الأول وهو المهلك فله أمثلة منها:

مرض «الإيدز» وهو مرض نقص المناعة المكتسبة، يقول الدكتور حرب الهرفي في تعريفه للمرض: «مرض فقدان المناعة المكتسبة «إيدز» من الأمراض الحديثة الخطيرة، والذي لم يكن معروفاً بشكله الحالي لدى الأطباء قبل عام ١٩٨١ م، والمرض هو عبارة عن مجموعة من الأمراض المرضية والتي يدل ظهورها عند شخص ما أن ذلك الشخص يعاني من نقص أو فقدان مناعته الطبيعية التي عادة تحمي الجسم ضد الأمراض الالتهابية الأننسانية وأمراض السرطان»^(١٣٣). وينتقل هذا المرض للسليم عن طريق الاتصال الجنسي

(١٣٢) الأمراض الجنسية ص ٤٠.

(١٣٣) كل ما تزيد أن تعرفه عن مرض نقص المناعة المكتسبة ص ١٧.

فهو مرض معد خطير مهلك يقول الدكتور خالد كمال: «وتسعه أعشار المصابين بهذا المرض يموتون خلال ثلاث سنوات من بداية المرض»^(١٣٥).

فإذا أصيب الزوج بهذا المرض وعرفت زوجته بذلك فإن مقتضى القواعد الشرعية التي في الشريعة الإسلامية تعطيها الحق في طلب الفرقة منه؛ فإن الله عز وجل يقول: «وَلَا تُلْقُوا يَأْتِيَكُمْ إِلَيَّ الْهَلْكَةَ»^(١٣٦)، وهذا من التهلكة المحتومة، وقد قال النبي ﷺ: «لا توردوا المرض على المصح».

وفي إلزام الزوجة بالبقاء مع زوجها المصاب إبراد لها.

والفقهاء رحيمهم الله كما سبق أجازوا الفرقة بأسباب تشبه هذا المرض كاجذام، والعلة في ذلك واحدة وهي الضرر العظيم على الزوجة بالبقاء مع الزوج.

قال في كفاية الأخيار تعليلاً لإثبات القسخ في مرض الجذام: «وإنا لو لم

(١٣٤) وخصوصاً بين الشوادذ جنسياً يقول الدكتور خالد كمال: «ويذكر أن ٩٥% من مرضى الإيدز هم من مارسوا اللواط، ونسبة قليلة منهم من ابتووا بتعاطي المخدرات ومن مرضى الهيماوفيليا ومن أطفال ورثوه من أمهات مصابات بهذا المرض إما أثناء الحمل أو مع الحليب أثناء الرضاعة» الحياة والجنس ص ٢٥٣، هذا أشهر طرق انتقاله بين المريض والسليم، وذلك يرجع إلى أن فيروس الإيدز لا يوجد إلا في السائل الشوي واللعاب والدموع مما يقلل الإصابة به عن طريق آخر كاللمس أو الأكل والشرب.

انظر: الأمراض الجنسية ص ١٠٦، ١١٥، ١٠٨، ١١٦، قاموس الإيدز الطبي ص ١٨.

(١٣٥) الجنس والحياة ص ٢٥٣.

(١٣٦) متفق عليه، البخاري (فتح) ١٠/٤٣٢ كتاب الطب: باب «لا عدوى» الحديث رقم ٥٧٧٤، ومسلم ١٧٤٣/٤ كتاب السلام: باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر رقم الحديث ٢٢٢١.

ثبت الخيار في الفسخ بذلك لأدى إلى دوام الضرر ولا ضرر في الإسلام»^(١٣٧).

ولا يوجه القول بالانتظار للعلاج؛ لأنه لم يكتشف له علاج في الوقت الحاضر يقول سيف الدين: «ولا يوجد علاج شافٍ له حتى الآن»^(١٣٨). ولو قدر وجود علاج ناجح له فإنه يوجه القول بالانتظار كغيره من الأمراض المعدية التي اكتشف علاجها كما قال المالكية في مرض الجذام المرجو ببرؤه^(١٣٩) والله تعالى أعلم.

(١٣٧) ٣٧ / ٢.

(١٣٨) الأمراض الجنسية ص ١١٥.

(١٣٩) انظر: شرح الكبير للدردير ٢ / ٢٧٩، حاشية الدسوقي ٢ / ٢٧٩.

الخاتمة

- الحمد لله وحده على أن يسر لي الانتهاء من هذا البحث، وأوجز هنا أهم النتائج التي توصلت إليها من خالله. في النقاط التالية:
- ١- العيب: كل ما أخل بمقصود النكاح الأصلي كالسفر عن الوطء وكسر الشهوة، أو منع الجالسة والمخالطة.
 - ٢- الفرقة: انتهاء عقد الزواج بسبب من الأسباب التي توجب إفاءه.
 - ٣- شرع الله عز وجل النكاح حكم عظيمة، والفرق بين الزوجين شرعت عند تعذر تحصيل تلك الحكم من النكاح.
 - ٤- أن علم الزوجة بأمراض الزوج قبل عقد النكاح والرضا بها لا يعطيها الحق في طلب الفرقة من زوجها بالاتفاق؛ لدخولها لهذا العقد على بصيرة كمشتري السلعة المعيبة وهو يعلم عيها.
 - ٥- أن اتصف الزواج بعيوب يحيى للزوجة طلب الفرقة لأجله على قول الجمهور — وهو الراجح — شريطة أن يكون العيب مانعاً من تحقيق مقصد النكاح كالوطء والاستماع.
 - ٦- أن الشريعة الإسلامية جاءت لرفع الضرر عن الأفراد، وإذا تضررت الزوجة بالبقاء مع الزوج شرع لها طلب الفرقة.
 - ٧- أن إصابة الزوج بأمراض معدية تنتقل عن طريق الجالسة أو المخالطة كالمجرب ونحوه إذا كانت لا تمنع من مقصد النكاح وهو الوطء والإنجاب لا تعطي الزوجة الحق في طلب الفرقة على القول الراجحخصوصاً مع التقدم الطبي في الوقت الحاضر. ما لم يتعنت الزوج من العلاج فيحق لها طلب الفرقة دفعاً للضرر عنها.

-٨- أن الزوج إذا أصيب بمرض معد من الأمراض التناسلية والتي تنتقل العدوى منها بسبب الجماع غالباً كمرض السيلان والزهري ونحوهما إذا أمكن علاجها بدون أن تبقى آثاراً وكان إصابة الزوج بها عن طريق المخالطة للمرضى فإن الزوجة والحالة هذه لا يحق لها طلب الفرقه بهذا المرض ما لم تتضرر بطول مدة علاجه، أو كانت إصابته به عن طريق الزنا؛ دفعاً للضرر عنها ورفعاً للشكوك المعاكرة لصفو الحياة الزوجية.

-٩- القول الراجح أن إصابة الزوج بأمراض معدية مهلكة بالمخالطة غالباً كالجدام يعطي الزوجة حق طلب الفرقه من زوجها لمنافاة مثل تلك الأمراض لمقصود النكاح، وللنفارة الخاصة من أصيب به، وهو من الضرر الذي يدفع عن الزوجة بعد إصابة الزوج به.

-١٠- الزوج المصاب بأمراض معدية مهلكة تنتقل غالباً عن طريق الاتصال الجنسي (الجماع) يعطي الزوجة الحق في طلب الفرقه؛ دفعاً للضرر عنها، ولمنافاته مقصود النكاح وهو الوطء.
هذا، والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

المصادر والمراجع

١. الإجماع. محمد بن إبراهيم بن المنذر اليسابوري. تحقيق وتقديم: أبو جاد أحمد بن محمد حنف. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط١، عام ١٤٠٢ هـ.
٢. أحكام الأسرة في الإسلام. محمد مصطفى شلبي، بيروت، دار النهضة العربية، ط٢، عام ١٣٩٧ هـ.
٣. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. لعلاء الدين أبي الحسن البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٤. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. لعلاء الدين أبي الحسن البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني. بيروت: المكتب الإسلامي، ط عام ١٣٩٩ هـ.
٦. أساس البلاغة. جبار الله أبي القاسم محمد الزمخشري. تحقيق: عبد الرحيم محمود، بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٤٠٢ هـ.
٧. أسباب التزول، علي بن أحمد الواحدي، تحقيق: أحمد صفر، جدة، دار القبلة، بيروت، مؤسسة علوم القرآن، ط ٣، ١٤٠٧ هـ.
٨. أنسى المطالب شرح روض الطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري. تحرير: محمد الشوبيري الناشر: المكتبة الإسلامية.
٩. الأشيه والنظائر على منهب أبي حنيفة النعمان. لزين العابدين إبراهيم بن نجمي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط عام ١٤٠٠ هـ.

١٠. الأشيه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية. جلال الدين السيوطي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١ عام ١٣٩٩ هـ.
١١. الإفصاح عن معاني الصحاح. لعون الدين أبي المظفر بن هبة الحنبلي. الرياض: المؤسسة السعودية.
١٢. الإقانع في حل ألفاظ أبي شجاع. لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب. بيروت: دار المعرفة.
١٣. الأم. للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. بيروت: دار الفكر، ط عام ١٤٠٠ هـ.
١٤. الأمراض الجنسية (الإيلز، المربز، الزهري، السيلان) لسيف الدين حسين شاهين ط الخامسة ١٤١٤ هـ.
١٥. الأمراض المعدية، للدكتور حسن فكري منصور، دار الطالع للنشر والتوزيع.
١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي. تصحح وتحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، عام ١٤٠٠ هـ.
١٧. الأنوار لأعمال الأبرار. يوسف الأردبيلي. القاهرة: مؤسسة الحلبى للنشر والتوزيع، مطبعة المدبى، ط الأخيرة عام ١٣٩٠ هـ.
١٨. أيسير التغاسير لكلام العلي الكبير، لأبي بكر جابر الجزائري، ط ١٤٠٧ هـ.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، بيروت، دار الكتاب العربي، ط ٢، المهدية.

٢٠. بداية المجهد ونهاية المقتصد. محمد بن أحمد بن رشد، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، بيروت، دار القلب، ط١، عام ١٤٠٨ هـ.
٢١. البهجة في شرح التحفة. لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي. بيروت دار الفكر، ط٢، عام ١٣٧٠ هـ.
٢٢. تعيين الحقائق شرح كثر الدلائل. لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ط٢.
٢٣. تحرير ألفاظ الشیه أو لغة الفقه. شیعی الدين بھجی بن شرف النووی. تحقيق وتعليق: عبد الغنی الدقر. دمشق: دار القلم، ط١ عام ١٤٠٨ هـ وطبع آخری اعتنی بها أعين شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت ط ١٤١٥ هـ.
٢٤. تدريب الراوی في شرح تفہیم التوادی، للمحافظ جلال الدين عبد الرحمن السیوطی، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطیف، مکتبة دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
٢٥. الترغیب والتھیب من الحديث الشریف. للإمام الحافظ عبد العظیم بن عبد القوی المنیری، دار مکتبة الحياة ١٤١١ هـ.
٢٦. التفرق بالعیب بين الزوجین، لدکتورۃ وفاء علی الحمدان، ط١ مکتبة کوز المعرفة ١٤١٩ هـ.
٢٧. تفسیر القرآن العظیم. لعماد الدين أبو الفداء إسماعیل بن كثير. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط عام ١٣٨٨ هـ، بيروت، دار الفكر، ط ١٤٠١ هـ (طبع آخری).
٢٨. التفسیر الكبير. لفخر الدين الرازی محمد عمر القرشی، بيروت، دار الفكر ط ١.

٢٩. **هذيب التهذيب**: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجو العسقلاني. بيروت: دار صادر، ط ١، عام ١٣٢٧ هـ.
٣٠. **جامع البيان في تفسير القرآن**. لأبي جعفر محمد بن جوير الطبرى. بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٤٠٩ هـ.
٣١. **الجامع لأحكام القرآن**. لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي. مصر: دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، ط ١٣٨٧ هـ.
٣٢. **الجنس والحياة**. للدكتور خالد بكر كمال، دار ابن حزم، بيروت، ط ٢٦، ١٤٢٢ هـ.
٣٣. **جواهر الإكيليل شرح مختصر خليل**. لصالح عبد السميع الآبى الأزهري. بيروت: دار المعرفة.
٣٤. **الجوهر النقى**. لعلاء الدين على الماردىنى الشهير بابن التركمانى مطبوع مع **السنن الكبيرى للسيهىقى**. بيروت: دار الفكر.
٣٥. **حاشية البجيرمى على الخطيب** «المسمة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بالإيقاع فى حل ألقاظ آبى شجاع». لسليمان البجيرمى. بيروت: دار المعرفة، ط عام ١٣٩٨ هـ.
٣٦. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. محمد عرفة الدسوقي. مصر: مطبعة عيسى البانى الخلبي. دار إحياء الكتب العربية.
٣٧. **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**. لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى التجدى. ط ٣ عام ١٤٠٥ هـ.
٣٨. **حاشية العدوى على شرح آبى الحسن لرسالة آبى زيد القىروانى**. على الصعیدى العدوى. مصر، مكتبة دار إحياء الكتب العربية عيسى الخلبي.

٣٩. حاشية رد المختار على الدر المختار. محمد أمين الشهير بابن عابدين. مصر.
مكتبة ومطبعة مصطفى البافى الخلى، ط٢، عام ١٣٨٦ هـ.
٤٠. دار الموسوعة الطيبة العربية لعبد الحسين بيرم. بغداد، دار القادسية للطباعة
ط١.
٤١. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة. لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الشافعى.
قطر: مطابع قطر الوطنية. ط عام ١٤٠١ هـ.
٤٢. روضة الطالب. لأبي يحيى زكريا الأنصاري، الناشر: المكتبة الإسلامية.
٤٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا يحيى الدين التوسي. إشراف:
زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٢، عام ١٤٠٥ هـ.
٤٤. زاد المستقنع في اختصار المقنع، لأبي النجا الحجاوى، مطبوع مع الروض
الربع.
٤٥. زاد المسير. لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي الجوزي، تحقيق:
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله، خرج أحاديثه: السعيد بن بونى. بيروت،
دار الفكر.
٤٦. زاد المعاد في هدي خير العباد. لابن القيم الجوزية، تحقيق وتخریج وتعليق:
شعبی عبد القادر الأرتقوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الكويت، مکبة
النوار الإسلامية، ط٣.
٤٧. سُلِّم السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام. محمد بن إسماعيل
الكتاب العربي، ط٤ عام ١٤٠٧ هـ.
٤٨. سراج السالك شرح أسهل المسالك، لعثمان بن حسين الجعلانى، بيروت،
دار الفكر، ١٤٠٢ هـ.

٤٩. السنن الكبرى. لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الشهقي. بيروت: دار الفكر.
٥٠. سنن سعيد بن منصور. تحقيق وتعليق: حبيب الرحمن الأعظمي. بيروت.
٥١. السيل الجرار المتذلق على حدائق الأزهار. محمد بن علي الشوكاني. تحقيق: محمود بن إبراهيم زايد. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١٤٠٥ عام ١٤٠٥ هـ.
٥٢. الشرح الكبير. لأحمد البردوي مطروح مع حاشية الدسوقي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
٥٣. شرح حسود ابن عرفة. لأبي عبد الله محمد الأنصاري المشهور بالرصاصي التونسي. تونس: المطبعة التونسية، ط ١، عام ١٣٥٠ هـ.
٥٤. شرح صحيح مسلم للنووي. لأبي زكريا يحيى الدين النووي، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ط عام ١٤٠١ هـ.
٥٥. الصحاح قاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط عام ١٤٠٢ هـ.
٥٦. صحيح البخاري. لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري مطبوع مع فتح الباري تصحيح وتحقيق: عبد العزيز بن باز. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
٥٧. صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥٨. العدة شرح العمدة، لبهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة.

٥٩. العناية شرح الهدایة. محمد بن محمد الباری (مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام) مصر، المطبعة الكبڑی الامیریة، ط١، عام ١٤١٥ هـ.
٦٠. غریب الحدیث. لأیی القرج عبد الرحمن بن علی بن الجوزی. وتق اصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عبد المعطی أمین قلعجي. بيروت: دار الكتب العلمیة، ط١، عام ١٤٠٥ هـ.
٦١. الفتاوى الهندية في منهب أبي حنيفة النعمان. لنظام الدين وجماعه من علماء الهند، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٣.
٦٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأحمد بن علی بن حجر العسقلاني. رقم كتبه وأبوابه وأحادیثه: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر.
٦٣. الفتح الرباني. لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشیعی لأحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتی. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢.
٦٤. فتح القدير. «شرح الهدایة» لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السیواسي المعروف بابن الهمام. مصر: المطبعة الكبڑی الامیریة، ط١، عام ١٣١٥ هـ.
٦٥. فتح القدير. محمد بن علی الشوكانی. بيروت: دار المعرفة.
٦٦. فرقۃ النکاح فی الشریعۃ الإسلامیۃ. لسمیرة سید یومی، مصر، دار الطباعة الحمدیة، ط١.
٦٧. الفرقۃ بین الزوجین وما یتعلق بہا من علة ونسب لعلی حسب الله، مصر، دار الفكر العربي، ط١، عام ١٣٨٧ هـ.
٦٨. الفواکة الدوایی علی رسالتہ أبي محمد القیروانی. لأحمد بن غنیم الفراوی،

- مصر، مطبعة مصطفى الحلبي، ط٣.
٦٩. الفيروس، للدكتور محمد عزيز فكري، دار المعارف بمصر.
٧٠. القاموس المحيط. نجد الدين بن يعقوب الفيروز آبادي. دار الكتاب العربي.
٧١. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. نعزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي. مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد. بيروت: دار الجليل، ط٢ عام ١٤٠٠ هـ.
٧٢. القواعد الورائية الفقهية. لأحمد بن تيمية الحراني. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار الندوة الجديدة.
٧٣. القوانيين الفقهية. لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن جزي الكلبي. بيروت: الكتاب العربي، ط١، عام ١٤٠٤ هـ، وطبعه أخرى لدار الكتب العلمية، بيروت.
٧٤. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣ عام ١٤٠٢ هـ.
٧٥. كشف النقاب عن متن الإقاع. لنصرور بن يونس بن إدريس البهوي. بيروت: عالم الكتب، ط عام ١٤٠٣ هـ.
٧٦. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي. بيروت: دار المعرفة ط٢.
٧٧. كل ما تريد أن تعرفه عن نقص المذاعة المكتسبة إيليز، للدكتور حرب عطا الهريفي، ط١، عام ١٤٠٦ هـ مطبوعات قمامة.
٧٨. اللباب في شرح الكتاب. لعبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق وتعليق: محمود

- النواوي. بيروت، دار إحياء التراث العربي ط عام ١٤٠٥ هـ.
٧٩. لسان العرب. لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور. بيروت.
دار صادر.
٨٠. المبدع شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح. بيروت: المكتب
الإسلامي، ط عام ١٣٩٧ هـ.
٨١. المبسوط. لشمس الدين السرخسي. بيروت، دار المعرفة، ط عام ١٤٠٦
هـ.
٨٢. مجمع الروايند ومنع الفوائد. لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي بتحريير
الحافظين: العراقي وابن حجر. دار الكتاب العربي، ط ٣ عام ١٤٠٢ هـ.
٨٣. الجموع شرح المذهب. لأبي زكريا يحيى الدين النووي. بيروت، دار الفكر.
٨٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام لأحمد بن تيمية الحراني. جمع وترتيب:
عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وساعدته ابنته محمد، الرباط: مكتبة المعارف.
٨٥. المحرر في الفقه. مجلد الدين أبي البركات. بيروت: دار الكتاب العربي.
٨٦. المحتلى. للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن حزم. تحقيق وتصحيح: أحمد محمد
شاكر. بيروت: دار الآفاق الجديدة.
٨٧. مختصر خليل، للعلامة خليل، مطبوع مع جواهر الإكليل.
٨٨. مدارك الترتيل وحقائق الغاوين. لأبي البركات عبد الله بن أحمد التسفي، بيروت. دار
الفكر.
٨٩. المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس الأصحابي برواية الإمام سحنون
النوخي، بيروت، دار صادر، ط ١.
٩٠. مسنن الإمام أحمد. لأحمد بن حنبل الشيباني. الناشر: المكتب الإسلامي، ط ٢، عام

٩١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. أحمد بن محمد المقرى. بيروت: مكتبة لبنان.
٩٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنى. مصطفى السيوطى الرحيبانى. دمشق: منشورات المكتب الإسلامي.
٩٣. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. إخراج: إبراهيم أيس وآخرون. استانبول، المكبة الإسلامية ط٢٥، ١٣٩٢ هـ.
٩٤. المغرب في ترتيب المعرف، لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
٩٥. مغني الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. محمد الخطيب الشرييني. بيروت: دار الفكر.
٩٦. المغني شرح مختصر الخرقى. لأبي محمد موقق الدين بن قدامة المقدسى. تصحيح: محمد خليل هراس. القاهرة: مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر.
٩٧. المغني عن حل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار. للحافظ أبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، اعنى به: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود، مكتبة دار طيبة.
٩٨. المتفق. لوقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى. مصر: المكتبة السلفية.
٩٩. المظارات الفقهية، من ضمن الجموعة الفقهية الكاملة لمؤلفات الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي.
١٠٠. منهاج الطالب، لأبي زكريا بن شرف النووي، مطبوع مع مغني الحاج.

١٠١. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، لسعدى أبو جيب.
١٠٢. الموسوعة الطبية الحديثة، لجنة من علماء مؤسسة سجل العرب، مصر
مؤسسة سجل العرب، ط٢، ١٩٧٠ م.
١٠٣. نهاية الحاج إلى شرح النهاج. محمد بن أبي العباس أحمد الرملي. القاهرة:
المكتبة الإسلامية.
١٠٤. النهاية في غريب الحديث والأثر. محمد الدين أبي السعادات المبارك
الجزري. تحقيق: محمود محمد الطناحي، طاهر أحمد الزاوي. بيروت: دار
إحياء التراث العربي، ط١٣٨٣ هـ.
١٠٥. نيل الأوطار شرح منقى الأخبار. محمد بن علي محمد الشوكاني. مصر: مكتبة
دار التراث.
١٠٦. الهدایة شرح بداية المبتدى، لبرهان الدين أبي الحسن علي المرغيناني القاهرة،
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ط الأخيرة.

تقنين حق الزوجة في الخلع

والأثار المترتبة عليه

المستشار / حسن حسن منصور *

تمهيد

إن من أخطر ما يعقده الإنسان في حياته من تصرفات، وهو عقد الزواج، الذي وصفه الحق تعالى باليثاق الغليظ، نظراً لما يترتب عليه من آثار جليلة تتعذر أطراقه، ومن هنا كانت عناية الشريعة الغراء بالحفظ على هذا الميثاق، بما تضمنته من أحکام دقيقة تنظمه، منذ بداية انعقاده حتى انقضائه، سواء بالوفاة أو الطلاق أو التطبيق. وإذا كانت الشريعة الغراء تقرر مبدأ الطلاق، كحل للمعطلات التي تعترض الحياة الزوجية، إلا أنها تنفر من الإقدام عليه، بل وتجعله من الأمور البغيضة، التي يجب عدم التفكير فيها، إلا إذا ضاقت السبل الموصلة للحلول المناسبة لهذه المعطلات، فقد قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "أبغض الحلال عند الله الطلاق"، وإذا كانت هذه الشريعة تقرر أيضاً الخلع كحق لكل من الزوجين في إنهاء العلاقة الزوجية، إلا أنها تنفر منه كذلك، كما قال صلى الله عليه وسلم: "المحتلعت هن المنافقات". والخلع في الأصل هو حق يقوم على التراضي بين الزوجين، حتى اعتبره بعض الفقهاء أنه عقد بين طرفين، هما الزوجان، وقد أوضح فقهاء هذه

* نائب رئيس محكمة النقض بالمعادي

الشريعة الأحكام الموضوعية لهذا الحق، وهي تختلف عن القواعد الإجرائية المنظمة لاستعماله، والتي وضعها المشرع القانوني، استمداداً من المبادئ العامة للشريعة الغراء.

إن الخلع باعتباره واحدة من مسائل الأحوال الشخصية، كان مطبقاً منذ القدم كأثر مباشر لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء على هذه المسائل، ولكن بعد تقيين الخلع بالمادة العشرين من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ياجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. وما صاحب صدوره من حملة إعلامية واسعة النطاق، زادت تطبيقات مسألة الخلع في الحياة العملية، وأصبحت المحاكم تنظر العديد من الدعاوى، المرفوعة من الكثير من الزوجات بطلب الخلع من أزواجهن، وتصدر فيها الأحكام النهائية. الأمر الذي نجم عنه العديد من المشكلات العملية التي تحتاج لمواجهتها بحلول مناسبة، وبذل المزيد من الجهد والاجتهاد في مجال البحث في مسائل الأحوال الشخصية. وفي هذا البحث تناول مسألة تقيين حق الزوجة في الخلع، والآثار المترتبة على ذلك، مع استعراض المشكلات العملية التي أعقبت هذا التقيين، مع محاولة وضع الحلول المناسبة لهذه المشكلات، على أن يكون تناول كل منها في مبحث مستقل على النحو التالي:

المبحث الأول: أحكام عامة في الخلع.

المبحث الثاني: إجراءات دعوى الخلع.

المبحث الثالث: المشكلات العملية بعد تقيين الخلع.

المبحث الأول

أحكام عامة في الخلع

نعرض هنا للمسائل العامة، التي قررها الفقهاء في الأحكام الموضوعية للخلع، ومنها الأمور الآتية:

المطلب الأول

تعريف الخلع وشروط انعقاده

أولاً: تعريف الخلع:

أ - في اللغة: الخلع بضم الخاء وسكون اللام، من الفعل الثلاثي "خلع"، يعني نزع وأزال الشيء، فاخلع هو: الترعرع والإزالة، يقال: خلع الرجل ثوبه أي نزعه عن جسمه وأزاله، وخلع الرجل زوجته إذا أزال زوجيتها فهي خالع، وخالعت المرأة زوجها واحتلعت من زوجها. إذا افتدت منه بمال، وبذلك له ليطلقها. فإذا فعل ذلك فهو الخلع، الذي يناسب طبيعة العلاقة الزوجية كلباس بين الزوجين، والتي أشار إليها قول الحق تعالى: "هن لباس لكم واتم لباس هن" ، (١٨٧ من البقرة).

ب - والخلع في اصطلاح الفقهاء هو: إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع، أو بما في معناه كالمبارأة. في مقابل بدل مع قبول الزوجة. ثانياً: ما يشترط لانعقاد الخلع شرعاً:

ذكر الفقهاء أنه يجب لتحقيق الخلع شرعاً، توافر ثلاثة شروط هي:
(١) - أن تكون الصيغة بلفظ الخلع، أو بما اشتقت منه، كالاحتلاع والخالعة، كأن يقول الرجل لزوجته: "خالعتك على مائه جنيه" مثلاً، أو تقول

له: "اختلعت منك على مبلغ كذا". أو بلفظ يؤدي معنى لفظ الخلع كالمبارأة، وذلك إذا أبرا كل واحد منها صاحبه، كان يقول الرجل لامرأته: "بارأتك على مبلغ خمسين جنيهًا". ويتربى على ذلك أنه إذا كان الطلاق بغير هذه الألفاظ، فإنه لا يكون خلعاً، بل هو طلاق على مال.

(٢) - أن تكون إزالة الملك الصحيح بلفظ الخلع، أو بما في معناه في مقابل بدل، لأن الخلع كما هو يعين في جانب الزوج، فهو معاوضة من جانب الزوجة. وإذا لم يوجد البدل. كما لو قال لها: "خلعتك" بدون ذكر البدل، كان ذلك كنایة عن الطلاق. لأن هذا اللفظ يتحمل الطلاق، وهنا لا يتوقف وقوع الطلاق على قبول الزوجة، بل هو يقع بمجرد تلفظ الزوج به، فإن نوى الزوج به الطلاق، وقع به طلاق رجعي، وإن لم ينور به الطلاق لا يقع به الخلع، لأن الزوجة لم تقبل أن تدفع لزوجها بدل الخلع.

(٣) - أن تقبل الزوجة دفع البدل إلى زوجها نظير الخلع، لأن الخلع تصرف إرادى من جانب الزوجين، فإذا قدم الزوج الإيجاب، كان القبول متعيناً من جانب الزوجة.

(٤) - أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، وأن تكون المرأة محلاً لأن يقع عليها الطلاق، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها، لأن الخلع في حقيقته طلاق، فيشترط فيه ما يشترط للطلاق.

المطلب الثاني

دليل شرعية الخلع

ذكر الفقهاء أنه: دل على مشروعية الخلع المصادران الرئيسيان للشريعة الغراء، وهما:

أ- القرآن الكريم:

فيقول الحق تعالى: "الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذنوا مما آتتكمون شيئاً إلا أن يخالفها ألا يقينا حدود الله، فإن خفتم ألا يقينا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتقدت به، تلك حدود فلا تعتدوها، ومن ي تعد حدود الله فأولئك هم الظالمون"، (من البقرة)، فيقول المفسرون: أي فلا جناح ولا إثم على الرجل فيما أخذ، ولا على المرأة فيما أعطت.

ب - السنة النبوية الشريفة الثابتة:

فيما رواه البخاري والنسائي، عن ابن عباس رضي الله عنهما من أن جحيلة بنت عبد الله بن أبي - امرأة ثابت بن قيس بن شناس، وكانت تبغضه وهو يحبها - أتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقالت: يا رسول الله، إن زوجي ثابت بن قيس لا أعتبر عليه في خلق ولا دين، ولكنني أكره الكفر في الإسلام، ما أطيقه بغضنا، أي تخشى أن لا تؤدي حقوق الزوجية لبغضها إياه ونفورها منه، وكان قد أصدقها حديقة، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أترين عليه حديقته؟" ، فقالت: نعم وزبادة، فقال لها أما الزبادة فلا وقال ثابت: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة". فخلعت منه عبئرها فقط. وفي رواية عند ابن ماجه: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن ثابت بن قيس كان دمياً، وأن امرأته قالت: لو لا مخافة الله، إذا دخل على، ليصقت في وجهه، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأة ثابت أتت النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأس ثابت أبداً، إني رفعت جانب الخباء، فرأيتها لأقبل في عدة (مجموعة من الرجال)، فإذا أشدتهم سواداً،

وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهاً، يقول صاحب سبل السلام الإمام الصنعاي: فصرح هذا الحديث بسبب طلبها الخلع.

وهكذا يقر الإسلام نظام الخلع، اتساقاً مع مبادئه الكلية العادلة، التي ترتكز على دفع الحرج وإزالة الضرر.

ج- الإجماع:

فقد أجمع العلماء من لدن عصر الصحابة حتى الآن، على مشروعية الخلع، آل بكر بن عبد الله المزني التابعي المعروف، ولكن الإجماع انعقد قبل خلافه^(١)، وكما ذكر ابن قدامة في المغني، أن الخلع قال به عمر وعثمان وعلى وغيرهم من الصحابة، ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفًا، فيكون إجماعاً.

المطلب الثالث

نوع الطلاق للخلع

اختللت آراء الفقهاء في نوع الطلاق للخلع، على عدة أقوال، ولكن الذي عليه رأي جهور الفقهاء ومنهم الحنفية هو أن الطلاق للخلع، يعتبر طلاقاً باتتاً، فينقص به عدد الطلقات التي يملكها الزوج، فلو أعاد زوجته بعد الخلع إلى عصمته، فإنه لا يملك عليها من الطلقات الثلاث، إلا ما بقي له منها، بعد احتساب الخلع من ذلك. ولا يمكن اعتباره رجعياً، لأن الزوجية في الطلاق الرجعي تعتبر قائمة، وفي ذلك عدم تحقق الإنخلاع، الذي هو أثر الخلع، ومن ثم فإن بهذا الإنخلاع يتحقق الطلاق البائن، يقول صاحب شرح فتح القدير من

(١) - فتح الباري بشرح صحيح البخاري - لابن حجر العسقلاني - ج ١١ ص ٣١٣.

الأحناف: "إذا تشق الزوجان، وخفقا أن لا يقيما حدود الله، فلا بأس بأن تفتدى الزوجة نفسها من الزوج، بمال يخلعها به، فإذا فعلا ذلك، وقع بالخلع تطليقة بائنة"^(٢).

المطلب الرابع

البدل في الخلع

ذكر الفقهاء أن بدل الخلع هو عبارة عن المال الذي تبذله الزوجة لزوجها، لتفتدى نفسها منه، أي مقابل حصول طلاقها منه، لقول الحق تعالى: "فلا جناح عليهما فيما افتدت به"، أي لا جناح على الزوج فيما أخذ، ولا على الزوجة فيما أعطت.

والأساس في هذا البدل أنه فداء للزوجة، تقدمه للزوج لتفتدى نفسها، على اعتبار كونها أسيرة عنده بوجوب عقد الزواج، كما ورد في قول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم"، والعوان هو الأسير، وينبغي أن يفهم أن الزوجة ليست أسيرة حقيقة عند الزوج، ولكنها محبسة عليه بالعقد، فلا تستطيع الارتباط بغيره، طالما كان عقد الزواج قائماً بينهما.

وكل ما يشترط في هذا البدل، أن يكون مالاً متقوماً في حق كل من الزوجين، أي يجوز لهم التعامل فيه، فلا يجوز الخلع بين زوجين مسلمين على خمر أو خنزير، وإذا حدث ذلك وكانت الزوجة غير مدخولها، وقع الطلاق بائنة بيونة صغرى، ولا يأخذ الزوج شيئاً لبطلان العرض، وإذا كانت الزوجة

(٢) - شرح فتح القدير على المهدية - لكمال بن الحمام - ج ٣ ص ١٩٩

مدحولاً بها، وكانت الطلاقة ليست الثالثة، وقع الطلاق رجعاً ولا شيء للزوج، وعمل الفقهاء وقوع الطلاق في الحالين، بأن الزوج علبه على قبول الزوجة، وقد قبلته، وعللو الفرق بينهما باليونونة، لأن الطلاق وقع بلفظ الخلع، وهو من كنایات الطلاق التي يقع بها بائنًا، والرجعة لأنّه وقع باللفظ الصريح، عللوا عدم استحقاق الزوج العوض، بأن هذا العوض غير متقوم، ولا وجه لإلزام المسلم بتسليمه في حال امتناعه عن ذلك، ولا إلزام غيره، لعدم الالتزام به.^(١)

وإذا كان بدل الخلع منفياً، بأن خالع الزوج زوجته على غير أي شيء، فلا يسقط شيء من حقوق الزوجية، لرضاء الزوجين صراحة بذلك.

صورة بدل الخلع:

ليست هناك صورة محددة لهذا البدل، والقاعدة الفقهية المقررة في هذا الشأن هي: أن كل ما جاز أن يكون مهرأ، جاز أن يكون بدل خلع. ولا تتعكس هذه القاعدة فلما يصح أن يقال: "كل ما لا يجوز أن يكون مهرأ لا يجوز أن يكون بدل خلع". ولهذا يصح أن يكون أقل من عشرة دراهم بدلأ للخلع. ولا يصح أن يكون مهرأ. ويصح أن يكون بدل الخلع، كما هو الحال

(١) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة والقانون - الشيخ أحمد إبراهيم - ص ٣٦٣

في المهر، معجلاً، أو مؤجلاً كله أو بعضه، كما يصح أن يكون مقتضاً على أقساط معلومة في مواعيد معينة حسب اتفاق الطرفين.

ويجوز الخلع على أن تقوم الزوجة بارضاع ولدهما الصغير مدة الرضاعة بلا أجر، وعلى أن تخضنه مدة معينة معلومة بدون أجر. فإذا لم تقم بما التزمت القيام به. لوفاة الولد الصغير. أو لوفاتها هي، أو خروجها عن أهلية الحضانة، أو لامتناعها من الرضاع والحضانة، كان لزوجها الذي خالعها أن يرجع عليها بقيمة أجرا الرضاع. أو بقيمة أجرا الحضانة عن المدة كلها. أو عما بقى منها حسب الأحوال. إلا إذا كانت قد شرطت عند الخلع، ألا يرجع عليها بشيء، إذا مات الصغير أثناء مدة الرضاعة أو الحضانة.

ويصح الخلع على أن تتفق الزوجة على ولدهما الصغير مدة معلومة كخمس سنوات. ومتى قبلت الخلع على أن تقوم بالإنفاق عليه مدة معلومة تلزم بالاتفاق عليه في تلك المدة، فإن لم تقم بذلك لوفاة الولد، أو لوفاتها، أو لامتناعها عن ذلك فللزوج أن يرجع عليها بقيمة نفقته في المدة كلها، أو فيما بقى منها.

ولكن إذا خالع الزوج زوجته على إبقاء الصغير أو الصغيرة في يدها بعد تجاوزهما مدة حضانة النساء لهما. أو على أن يأخذهما الزوج، ويقيهما في يده مدة حضانة النساء لهما، صح الخلع وبطل الشرط. لأن الحضانة حق للصغير وللصغيرة، وحقهما أن يقيا في يد الحاضنة. حتى يبلغا السن التي تكون حضانتهما بعدها للرجال. فلا يملك الزوجان إسقاط الحق الثابت شرعاً لكل من الصغير والصغيرة.

وتحية للأولاد الصغار من الزوجين، قرر المشرع في هذه المادة ٢٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، أنه لا يجوز أن يكون مقابل الخلع إسقاط أي من حضانتهم، أو نفقتهم، أو أحد حقوقهم المقررة شرعاً وقانوناً.

وهذا وإن كان امثالة للقواعد العامة في نسبة الآثار القانونية، التي تنحصر بين أطرافها ولا يضار منها غيرهم، إلا أنه يؤكد هذه الحماية الواجبة لمؤلاء الأولاد.

المطلب الخامس

آثار الخلع بصفة عامة

يترتب على الخلع في نظير بدل، تقبيل الزوجة، وتلتزم بدفعه لزوجها، سواء كان الخلع بلفظ الخلع، أو بلفظ المبارأة، كما هو مقرر في مذهب أبي حنيفة الأمور الآتية:

أ- عند الإمام أبي حنيفة:

ذهب إلى أنه يترتب على الخلع الآثار الآتية:

١- وقوع الطلاق البائن. لأن الزوجة إنما قبلت دفع البدل لتتملك عصمتها ولتخلص من زوجها الذي خالعها. ولا يتحقق ذلك إذا كان الطلاق رجعياً.

٢- استحقاق الزوج بدل الخلع. لأن رضاه ياسقاط حقه لكي يستحق البدل. وإذا وجد ثمة سبب شرعي يمنع من أن يأخذ البدل ديانة لا قضاء، يحرم عليه أخذه على نحو ما سلف بيانه.

٣ - سقوط كل حق مالي ثابت لكل من الزوجين وقت الخلع بمقتضى الزواج الذي حصل الخلع منه، سواء أكان الخلع بلفظ الخلع، أم بلفظ المبارأة ومشتقاها. فإذا حصل الخلع بين الزوجين بعد الدخول، وكان بعض المهر، أو كله مؤجلاً. سقط المهر عن الزوج. فلا تطاله الزوجة به. وسقط ما قدمه إليها من نفقة عجلها. ولم تمض مدتها. وسقط متجمد نفقتها عليه تستوفيها من زوجها. وأما الحقوق الثابتة لكل واحد من الزوجين على الآخر بسبب غير الزواج الذي حصل الخلع منه. كالديون العادية. وكالحقوق الزوجية الثابتة بمقتضى زواج سابق بينهما على الزواج الذي حصل فيه الخلع. فإنما لا تسقط بالخلع. كما لا تسقط الحقوق التي لم تكن ثابتة وقت الخلع كنفقة العدة. إلا إذا نص في الخلع على سقوط ما ذكر، فيسقط بالنص لا بنفس الخلع.

واستدل الإمام على رأيه بأن لفظ الخلع يبني لغة عن الانفصال الكامل بين الزوجين، وعن الاخلاع عن كل حق ثابت بالزوجية التي حصل الخلع منها، كما أن لفظ المبارأة يبني عن براءة كل من الزوجين مما عليه للآخر، وعند إطلاقهما بدون قيد يتصرف كل منهما إلى هذا المعنى. وهو الانفصال والبراءة التامان. ولا يتم ذلك إلا بسقوط ما لكل منهما على الآخر من الحقوق الثابتة بوجوب الزواج الذي حصل الخلع منه. وبضاف إلى ما تقدم أن الخلع في معنى الصلح. حيث يؤدي إلى قطع أسباب الشقاق والنزاع بين الزوجين. ولا يتحقق هذا إلا بسقوط ما لكل منهما على الآخر من الحقوق الثابتة بوجوب الزواج الذي وقع الاخلاع منه.

ب - ما ذهب إليه محمد بن الحسن الشيباني:

من أن الخلع لا يترتب عليه من الآثار إلا وقوع الطلاق البائن. ووجوب البدل الذي اتفق الزوجان عليه في نظر الخلع. سواء أكان بلفظ الخلع، أم بلفظ المبارأة. فالخلع مثل الطلاق على المال، لا يسقط أى حق من الحقوق الزوجية الثابتة لكل من الزوجين على الآخر، بموجب الزواج الذي حصل الخلع منه. فتأثير كل من الخلع والطلاق على مال واحد، وهو وقوع الطلاق البائن، ووجوب البدل المتفق عليه، ولا يتعدى أثراهما إلى ما عدل ذلك. لأن لفظ الخلع. مثل لفظ المبارأة. ليس صريحاً في إسقاط الحقوق الثابتة لكل من الزوجين على الآخر، بموجب الزواج الذي حصل الانخلاع منه. ولم يعهد سقوط الحقوق إلا بما يدل على سقوطها دلالة صريحة، ويفضي إلى ذلك أن الخلع اعتبره الفقهاء معاوضة من جانب الزوجة. ومن المعلوم: أن المعاوضات لا يتعدى أثراها إلى غير ما تراضى عليه المتعاقدان، ولهذا لو كان لأحد الزوجين دين مستحق بسبب آخر، فلا يسقط بالخلع.

جــ ما ذهب إليه أبو يوسف:

الأخذ برأي أبي حنيفة. إذا كان الخلع بلفظ المبارأة، وبرأي محمد إذا كان بلفظ الخلع، ووجه التفرقة بينهما عند أبي يوسف أن لفظ المبارأة، صريح في أن كلا من الزوجين أبرا الآخر مما له عليه. بخلاف الخلع فإنه لا يفيده ذلك صراحة.

وإن كان رأي محمد هو الأقرب إلى المعقول، لأن سقوط الحق الثابت بموجب الزواج بلفظ يفيده سقوطه احتمالاً غير منطقي. لأن الشيء الثابت يقيناً، لا يزول بالشك والاحتمال، إلا أن الفتوى على رأي الإمام أبي حنيفة.

المبحث الثاني

إجراءات دعوى الخلع

وهذه الإجراءات كما أوردها المشرع متعددة، وهنا نحاول التعرض للرئيسي منها، على النحو التالي:

المطلب الأول

تقنين الخلع

قبل صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، لم يكن هناك نص في قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها أمام جهات القضاء المصري، ينظم مسألة الخلع، ولكن كان القانون الواجب التطبيق عليها، هو أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة، عملاً بنص المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلاتحة ترتيب المحاكم الشرعية، والتي ظل معمولاً بها في هذه الإجراءات منذ صدورها في عام ١٩٣١، حتى ألغيت عام ٢٠٠٠، بالقانون سالف الذكر.

وقد جاء النص على هذه المسألة لأول مرة في المادة (٢٠) من هذا القانون، والذي يقول: "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه، وافتدى نفسها، وخالفت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، ورددت عليه الصداق الذي دفعه لها وحكمت المحكمة بتطبيقها عليه . ولا تحكم المحكمة بتطبيق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، ونديها لحكمين لموالة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨)،

والفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة: أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض. ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم، ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاقاً بائناً، ويكون الحكم — في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

وقد مرت هذه المادة في صياغتها بالعديد من المراحل، وأخذت قسطاً وافراً من البحث والدراسة، من مختلف المهتمين بأمر الأسرة المصرية على تنوع ثقافتهم، ولا سيما رجال الفكر والقانون وعلوم الشريعة الغراء، واستغرق ذلك الوقت الطويل من المناقشات في المجالس النيابية واللجان التشريعية، وعلى صفحات الصحف العامة والمتخصصة على السواء، مما جعلها تناول الحظ الأولي من الدراسة والبيان، لدى كافة طوائف الأمة، العامة قبل المتخصصين. ولأهمية هذه المسألة سنعرض لدراستها بالتفصيل الذي يعطي جوانبها المختلفة، ولا سيما الإجرائي منها، على النحو التالي:

الفرع الأول

التراضي على الخلع

يقرر صدر المادة ٢٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، قاعدة قانونية موضوعية، وهي المتعلقة بحق الزوجين في التراضي فيما بينهما على الخلع، وهذه القاعدة يعمل بها، قبل الدخول في الإجراءات القانونية المقررة في هذه المادة، وهذا التراضي لا يتطلب إلى إثبات أو صيغة معينة، ويعكن أن يتم رضائياً، دون مراعاة أي شكل معين، ولكن أهمية هذا التراضي تبرز في حالة

عدم الاتفاق بين الزوجين على إتمامه، إذ يجب أن يكون هناك ما يثبت عدم التراضي على الخلع، قبل الدخول في هذه الإجراءات.

وهذه القاعدة باعتبارها الموضوعي يسوغ القول، بأنه كان يجب أن توضع الفقرة الأولى من هذه المادة، ضمن القواعد الموضوعية في قوانين الأحوال الشخصية كالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، ولا توضع في القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

وفي حالة التراضي على الخلع، تطبق القواعد الموضوعية السالفة بيانها في الباب الأول من هذا الكتاب، وهي القواعد المقررة في الشريعة الغراء للطلاق بطريق الخلع، باعتبار أن الأصل فيه التراضي يارادة الطرفين، كما هو الرأي المستقر لدى فقهاء الشريعة.

وفي حالة عدم التراضي على الخلع، أباحت الفقرة الثانية من المادة المذكورة، للزوجة دون الزوج رفع الدعوى بطلب الخلع.

الفرع الثاني

إجراءات طلب الخلع

إذا لم يتم التراضي بين الزوجين على الخلع، فيقرر نص المادة ٢٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر، أن للزوجة حق المطالبة القضائية بالخلع بطريق الدعوى، التي ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، طبقاً للقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات، ويجب أن تبين بصحيفة هذه الدعوى الأمور الأساسية الآتية:

١— أن تذكر الزوجة، أنها تخلع زوجها أياً كان سبب طلبها هذا.

ب - وأنها تتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وهي الحقوق الناشئة عن عقد الزواج كالنفقة بأنواعها والمتعة وغيرها، ولكن هذا التنازل لا يشترط فيه أن يشمل الهدايا والشبكة المقدمة، أثناء فترة الخطبة لعدم ارتباطها بهذا العقد.

ج - أن تقوم برد الصداق الذي دفعه لها الزوج، أياً كانت قيمته أو صورته، سواء كان نقداً أو عقاراً أو منقولاً، وسواء كان قد دفع قبل عقد الزواج أو بعده أو عند تحريره، أما المؤخر من هذا الصداق، فيجب أن يشمله التنازل عنه، كغيره من الحقوق الشرعية الأخرى، الواردية في البند السابق.

٣ - قبل الحكم في الدعوى يجب على المحكمة مراعاة القيام بالإجراءات السابعين، ويجب أن تقرر الزوجة صراحة: أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وأنها تخشى ألا تقيم حدود الله تعالى معه، بسبب هذا البغض.

ويستفاد من النص على أن الزوجة تقرر صراحة ببغضها الحياة مع زوجها، ضرورة حضور الزوجة المدعية بشخصها أمام المحكمة لقرر ذلك، ولا يكفي أن يقرر وكيلها بذلك، لأن هذا التقرير ينصب على أمور شخصية بحثة لا يعرفها إلا أصحابها، وهذا الإجراء يمكن أن يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى بعض الوقت إذا تخلفت الزوجة المدعية عن الحضور أمام المحكمة بشخصها للإدلاء بهذا التقرير، ولكن ما نراه مناسباً مع سياسة المشرع في هذا القانون من التيسير، أنه يجوز لوكيل الزوجة الحاضر عنها بتوكيل خاص، يتضمن صيغة هذا التقرير، لأن يستوفي هذا الإجراء.

٤ - بعد استيفاء شكل الدعوى، يجب على المحكمة اتخاذ إجراءين

جوهرين هما:

١ - الأول: إجراء محاولة الصلح بين الزوجين طبقاً للمادة ١٨ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، فان فشلت المحكمة في هذه المحاولة، بشرطها القانونية المبينة في هذا القانون، فعليها اتخاذ الإجراء الآخر.

ب - الثاني: بعث حكمين طبقاً للمادة ١٩ من هذا القانون.

٥ - في الفقرة الأخيرة من هذه المادة أتى المشرع بحكم غير مألف في مسائل الأحوال الشخصية عندما جعل الحكم الصادر في دعوى التطبيق للخلع في كل الأحوال لا يقبل الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن العادلة وغير العادلة، رغم المساوى المترتبة على ذلك كما سبق البيان، فضلاً عن ذلك هناك إجراءات تطلبتها هذه المادة وهي متعلقة بالنظام العام وترتبط على مخالفتها البطلان المطلق، فإذا لم يراع القاضي هذه الإجراءات وأصدر حكمه وهو على هذه الحالة من البطلان، فإنه يظل كذلك ولا سيل إلى تصحيحه، وفي هذا أبلغ الضرر على الخصوم في الدعوى أيا كان مرتكبهم، ولو كان الحكم صادراً لصالح أحدهم، ومن ثم فإننا مازلنا عند مطالبتنا الشديدة للمشرع بالعودة إلى الأحكام العامة في قانون المرافعات والأحكام المقررة في القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ المتعلقة بطرق الطعن في الأحكام دون تمييز دعوى الخلع عن غيرها من دعوى الأحوال الشخصية في هذا الشأن.

٦ - حكمت المحكمة الدستورية العليا في القضية المقيدة بمجلول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" بمجلس ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٢، بعدم قبول الدعوى، المقدمة بعدم دستورية القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ والمادة ٢٠ منه.

المطلب الثاني

المحكمة المختصة بنظر دعوى الخلع

أصدر المشرع القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤، المعول به اعتباراً من ٢٠٠٤/١٠/١ ينشاء محكمة الأسرة، وأورد به نظاماً متكاملاً للجوانب هذه المحكمة، وهي تختص بنظر المنازعات المتعلقة بسائل الأحوال الشخصية، ومنها مسألة الخلع، وهنا تجدر الإشارة باختصار إلى النقاط الآتية:
أولاً: نبذة تاريخية عن نشأة هذه المحكمة:

بعودة سريعة إلى الماضي البعيد والقريب لمعرفة نظام تطبيق الأحوال الشخصية في المجتمع المصري، حتى استقر الأمر على نظام محكمة الأسرة، يوضح لنا الآتي:

١ - قبل استجلاب نظام التقنيات الحديثة إلى مصر من الخارج في أواخر القرن التاسع عشر، وبالتحديد على يد الخديو إسماعيل في عام ١٨٧٥، كان النظام المطبق على الأحوال الشخصية هو الفقه الإسلامي، وخاصة المذهب الحنفي باعتباره المذهب الرسمي للدولة العثمانية التي كانت مصر إحدى ولاياتها في هذا الوقت، وهذا الفقه كان يطبق بالحالة التي هو عليها في كتب الفقهاء القدامى أصحاب المذهب وتلاميذهم، والقاضي كان يبحث فيها، لمعرفة حكم المسألة المعروضة عليه.

ـ ٢ - ونظراً لمشقة البحث في كتب الفقه الإسلامي القديمة، فقد اتجه المشرع إلى الأخذ بنظام التقني في مجال الأحوال الشخصية، وذلك بوضع الأحكام الفقهية في صورة نص قانوني يسهل على القاضي والمتقاضي

الرجوع إليه، دون معاناة في البحث والتنقيب في بطون الكتب العتيقة، ولأول مرة في هذا المجال يتبنى المشرع نظام اللوائح التي يصدرها ناظر الحقانية (وزير العدل)، لتنظيم بعض الإجراءات في بعض مسائل الأحوال الشخصية، كتوثيق عقود الزواج والوصية وغيرها .

-٣- واكب الاحتلال الإنجليزي لمصر، وتمكن الامتيازات الأجنبية لها، قيام أربعة أنواع من القضاء هي: القضاء الوطني للمصريين، والقضاء القنصلي لرعايا الدول الأجنبية المعترف لها بامتيازات في مصر، والقضاء المختلط في حالة قيام التزاع بين المصري والأجنبي، ثم القضاء الشرعي والحسبي والملي وهو خاص بمسائل الأحوال الشخصية للمصريين من المسلمين وغير المسلمين منهم، وكان لكل من هذه الأنواع القوانين التي يطبقها، وكان القانون واجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمسلمين هو الشريعة الإسلامية وبالنسبة لغير المسلمين هو شريعتهم المليلية .

-٤- يعتبر المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ هو أول تفنيين رسمي لبعض أحكام النفقات وبعض أنواع الطلاق استمداداً من الفقه الإسلامي مباشرة، وهو ما زال معمولاً به حتى الآن بعد إدخال بعض التعديلات عليه، ثم تتابع بعد ذلك صدور العديد من هذه التفنيات، منها المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بـلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، ثم صدرت قوانين المواريثة والوصية والوقف والولاية على النفس والولاية على المال، وغيرها من القوانين المتعاقبة في هذا المجال

حتى بعد إلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية في عام ١٩٥٥، وكان آخرها القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ يجرأ على التقادم في الأحوال الشخصية.

-٥- تضمن هذا القانون الأخير أول إشارة عن محكمة الأسرة، وقد كان ذلك صدى لدراسات سابقة، عبرت عنها المذكورة الإيضاحية للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ بقولها: "ولقد سبق أن نادي مجلس الشورى المصري في تقريره عن تيسير إجراءات التقاضي سنة ١٩٩٨ ينشئ محكمة للأسرة تختص بالنظر في دعاوى التطبيق وما يرتبط بها من طلب نفقة للزوجة ومؤخر الصداق ونفقة الصغار وحضانتهم وتوفير مسكن لإواجههم بحيث تحكم في هذه المسائل المرتبطة والمرتبة حتماً على الحكم بالتطبيق دون حاجة إلى إجلاء الزوجة إلى رفع عدة دعاوى منفصلة لكل مسألة من تلك المسائل، وقد أخذ قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، في المادة (١٠) منه باقتراح مجلس الشورى السالف ذكره، إذ نصت فقرتها الثانية على أن "يكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطبيق أو الفريق الجسماني -دون غيرها- الحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وحضانة الصغير وحفظه ورثيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته". ولما كان التطبيق العملي لهذا الحكم قد كشف عن عدم كفايته لتحقيق غاييات الأخذ بنظام محكمة الأسرة بالمعنى الدقيق والشامل كما عرفته

النظم المقارنة، والكافيل بتحقيق عدالة أوف واقرب مثلاً، ولما تليه ضرورات توفير مقومات خاصة لهذه المحكمة تجعلها ملائمة لطبيعة المنازعات التي تطرح عليها والمقاضي الذين يلجأون إليها والأشخاص الذين يشهدون جلساتها، والصغرى منهم على وجه الخصوص، فقد صار لزاماً استحداث تشريع مستقل ينشئ محاكم الأسرة تفي بالغرض المنشود وتستوفي المقومات المشار إليها. يقوم عليها قضاة مؤهلون متخصصون وأخصائيون اجتماعيون ونفسيون مدربون، ونيابة متخصصة لشئون الأسرة تولى هيئة الدعوى، ومكاتب لتسوية المنازعات صلحاً ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

-٦- بصدور القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ أصبح نظام محكمة الأسرة جزءاً من النظام القضائي المصري، وهو جزء هام يجب أن يأخذ القسط الوافر من البحث والدراسة، على نحو ما سعرض له هنا تفصيلاً.

ثانياً: الهدف من إنشاء محكمة الأسرة:

مع زيادة ظواهر التطور في كافة مناحي الحياة، وتشابك المصالح، الذي نجم عنه تداخل المشكلات التي قد تثور بسبب التطبيق العملي، لما يسعى الأفراد والجماعات إلى تحقيقه من هذه المصالح، فقد أصبح من الضروري التمسك بفكرة التخصص في مجال هذه التطبيقات، وصولاً إلى الحلول المناسبة لهذه المشكلات، من خلال الخبرة المتراكمة لصاحب هذا التخصص أو ذاك، توفيرًا للوقت والجهد المبذول في البحث عن هذه الحلول.

وهذا هو الهدف الذي ابتغى المشرع تحقيقه من وراء إنشاء محكمة الأسرة، والذي أفصح عنه في المذكرة الإيضاحية لقانون إنشاء هذه المحكمة بقوله: "تحوِّل التشريعات المقارنة في دول عديدة مثل استراليا وكندا، في سيل إصلاح الأسرة وتعزيز استقرارها وحمايتها من دواعي التصدع أو الاضطراب وجسم ما يثور داخلها من منازعات، منحي تخصيص محكمة تختص بنظر شئونها وعلاج مشكلاتها والقيام في ذلك بوظيفة اجتماعية خاصة تعجل بإنهاء تلك المنازعات بالتسوية الودية أو بحكم قضائي ناجز".

ويبيغى هذا القانون إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري، بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والولاية على المال، بحيث تجمع هذه المحكمة شئون ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جمعياً، على منصة واحدة متخصصة، وداخل قاعة مبني قضائي واحد متميز، وفي ذلك تيسير للإجراءات، وتحفيض عن الأسرة، وتعزيز للأخذ بعداً التخصص وبما يحققه من عدالة ناجزة".

ثالثاً: طبيعة محكمة الأسرة:

هذه المحكمة طبقاً لقانون إنشائها هي محكمة ابتدائية، تقع في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية، أي أنها تحكم ابتدائياً في دعاوى الأحوال الشخصية التي كانت تختص بها المحكمة الجزئية، وفي الدعاوى التي كانت تختص بها أصلاً المحكمة الابتدائية، وهي بهذا المسمى تكون قاصرة على الدرجة الأولى، كما أفصحت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون بقولها: "إنشاء محكمة تسمى

محكمة الأسرة في دوائر اختصاص كل محكمة جزئية، ولا يطلق هذا الاسم على الدائرة الاستئنافية التي تنظر الطعن في أحكام هذه المحكمة. وهذا ما أوردته صراحة المادة الأولى من القانون بقولها: "تنشأ بـ دائرة اختصاص كل محكمة جزئية محاكمة للأسرة، يكون تعين مقرها، بقرار من وزير العدل. و تنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف، دوائر استئنافية متخصصة، لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجزيها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة.

وقد حدد القانون مكان انعقاد هذه المحكمة وتلك الدائرة، كما أوضحت المذكرة الإيضاحية بقولها: "إنشاء محكمة الأسرة في دوائر اختصاص كل محكمة جزئية، على نحو يلبي احتياجات مواطنيها ويقرب العدالة إليهم في أحوالهم الشخصية، وكذلك إنشاء دوائر استئنافية متخصصة في دائرة كل من محاكم الاستئناف لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها عن أحكام محاكم الأسرة، على أن يكون انعقاد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية، وذلك في مقار محاكم الأسرة كلما وجدت، أو في مقار محاكم الاستئناف أو مقار المحاكم الابتدائية".

وقد اشترطت المادة العاشرة من القانون في هذا المكان أن يكون منفصلة عن أماكن انعقاد الجلسات الأخرى، وأن يزود بما يلزم من الوسائل التي تناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها، وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للإسماع إلى أقوالهم. وفي بيان العلة من هذا الشرط تقول المذكرة الإيضاحية: "أوجب المشرع أن تعقد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية جلساتها في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، بعيداً عن أجواء

هذه الجلسات، تغلب عليها سمات الراحة والهدوء، وتكون لائقه وملائمه
لطبيعة ما يعرض عليها من منازعات، ومن يتردد عليها وبخاصة الصغار،
للاستماع إلى أقوالهم في مسائل الحضانة والرؤية وما إليها.

رابعاً: تشكييل محكمة الأسرة ودائرة استئنافها:

طبقاً للمادة الثانية من قانون هذه المحكمة تشكل من عنصرين
هما: الأول: عنصر قضائي، وهو ثلاثة قضاة، يكون أحدهم على الأقل بدرجة
رئيس بالمحكمة الابتدائية، والثاني: عنصر غير قضائي، في بعض الدعاوى التي
ذكرتها المادة ١١ من القانون، التي جعلت حضوره وجوبياً في دعاوى الطلاق
والطلاق والتفريق الجسماي والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن
حضانته وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به و النسب والطاعة، وحضوره
جوازياً في غير هذه الدعاوى إذا رأت المحكمة ضرورة لحضور هذا العنصر،
وهو مكون من خبريين أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والأخر من
الأخصائيين النفسيين، يكون أحدهما على الأقل من النساء، ويعين هذان
الخبريان من بين الخبراء المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل
بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة حسب الأحوال.

ونظام الأخصائي الاجتماعي ليس جديداً على مسائل الأحوال
الشخصية، إذ أن المشروع استحدثه في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، عندما
نص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة، وجعل الاستعانة بالأخصائي جوازياً
للمحكمة، وذلك لبحث مسألة أو أكثر تكون متعلقة بالدعوى المعروضة
عليها، وهذا النظام ليس بديلاً عن التحكيم، ولكنه قصد به التيسير على

المحكمة عند الفصل في هذا النوع من الدعاوى، وهو يسرى على أية دعوى متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية.

ومن الملاحظ أن المشرع في ظل القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، لم يبين الأثر المترتب على عمل الأخصائى الاجتماعى المتذبذب على هذا النحو، وكل ما فعله أنه طلب من المحكمة تحديد أجل تقديم الأخصائى لتقريره في مدة لا تزيد على أسبوعين، وهذا ميعاد تنظيمى لم يرتب المشرع أي جزاء على مخالفته، وإن كنا نرى أن عمل هذا الأخصائى لا يخرج عن عمل الخبر الذى تتذبذبه المحكمة في أية دعوى أخرى، يخضع لتقديرها المطلق عند الفصل في الدعوى.

وندب الأخصائى الاجتماعى جوازياً للمحكمة، ولكن يجب أن يكون من بين الأخصائيين الاجتماعيين الذين يصدر بتحديدتهم قرار وزير العدل، بناء على ترشيح وزير الشئون الاجتماعية.

وفي بيان المحكمة من هذا النظام تقول المذكرة الإيضاحية لهذا القانون: أدخل المشرع نظاماً جديداً في جميع منازعات الأحوال الشخصية، يجوز بمقتضاه للمحكمة أن تستعين بأخصائى اجتماعى لإعداد تقرير عن المنازعة المعروضة عليها في موعد لا يتجاوز أسبوعين..... ومن خلال هذا التقرير تطلع المحكمة على أساس وطبيعة الخلاف وحالة أطراف الخصومة فيكون حكمها نابعاً من الواقع الفعلى، لا ما يصوره الخصوم لها، ومن ثم يحيى حكمها عنواناً للحقيقة الواقعية والقانونية .

هذا وقد أصدر السيد وزير العدل القرار رقم ١٠٨٩ لسنة ٢٠٠٠ بقواعد وإجراءات أعمال الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية.

خامساً: التسوية الودية لمنازعات الخلع:-

وقد أنشى مكتب تسوية المنازعات الأسرية، لأول مرة بقانون إنشاء محكمة الأسرة، وذلك بالنص عليه في المادة الخامسة منه بقولها: "ينشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعينين. ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبرة أو من غيرهم من المختصين في شئون الأسرة، المقيدين في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل، ويصدر بقواعد وإجراءات وشروط القيد في هذه الجداول قرار من وزير العدل".

وهذا المكتب يقوم بدوره في المرحلة السابقة لقيام محكمة الأسرة بدورها، وفي بيان طبيعة هذا الدور تقول المذكرة الإيضاحية للقانون: "استحدث المشرع مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة القاضي، وتتولاها مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية، على أن تتبع هذه المكاتب وزارة العدل، وأن يكون اللجوء إليها بدون رسوم، وهي مرحلة تتغيا إنتهاء المنازعات صلحاً كلما أمكن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص، بجوز أن تتم خمسة عشر يوماً أخرى باتفاق الخصوم، فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس المكتب إثباته في محضر يوقعه أطراف الزواج. وللوقوف على هذا الدور تفصيلاً.

المبحث الثالث

بعض المشكلات العملية بعد تقوين الخلع

من الملحوظ أنه بعد تقوين مسألة الخلع ب المادة العشرين من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، وما صاحب صدوره من حملة إعلامية واسعة النطاق، زادت تطبيقات مسألة الخلع في الحياة العملية، وأصبحت المحاكم تنظر العديد من الدعاوى، المرفوعة من الكثير من الزوجات بطلب الخلع من أزواجهن، وتتصدر فيها الأحكام النهائية، الأمر الذي نجم عنه العديد من المشكلات العملية التي تحتاج مواجهتها حلولاً مناسبة، وبذل المزيد من الجهد والاجتهاد في مجال البحث في مسائل الأحوال الشخصية. وما يزيد من ثقل عبء هذه المهمة، أن المشرع قصر التقاضي في هذه المسألة على درجة واحدة هي المحكمة الابتدائية، مما حرم الدرجات القضائية الأخرى من الإلقاء بدلوها في هذا المضمار، ولا سيما محكمة النقض ذات الدور الخاص في هذا الميدان باعتبارها المحكمة المهيمنة على صحة تطبيق القانون. ونعرض هنا هذه المشكلات كالتالي:

المطلب الأول

مصدر هذه المشكلات

من المعلوم أن القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية، هو الشريعة الإسلامية بصفة عامة بالنسبة للمسلمين من المصريين، وبالنسبة لغير المسلمين من المصريين إذا اختلفوا في الديانة أو الملة أو الطائفة، أما إذا كانوا متدينين في هذه الأمور، فتطبق شريعتهم المثلية الخاصة بهم، والطريقة التي

تطبق عليها الشريعة الإسلامية على هذه المسائل لا تخرج عن إحدى صورتين
هما:

- ١ الصورة الأولى:

أحكام الشريعة المقتنة في نصوص تشريعية، كالقوانين المستمدة من
أحكام الشريعة في بعض مسائل الأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق و
النفقة والحضانة وغيرها، كالمرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ببعض
أحكام النفقة، والمرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض مسائل الزواج
والطلاق والحضانة والمهر وغير ذلك.

- ٢ الصورة الثانية:

أحكام الشريعة الإسلامية الفقهية غير المقتنة، والتي يرجع إليها إذا خلت
القوانين سالفة الذكر، من نص يطبق على المسألة المعروضة على القاضي،
ونظراً لاتساع المذاهب الفقهية في الشريعة الغراء، وكان في الرجوع إليها جيناً
إرهاقاً للقاضي والمتقاضي، فاختار المشرع من بينها الرأي الراجح في المذهب
الحنفي، ليطبق في هذه الحالة، وقد نص المشرع على ذلك في الفقرة الأولى من
المادة الثالثة، من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإجراءات
التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

وقد تطبق الأحكام الفقهية في الشريعة الغراء بدون تقدير كما في الصورة
الثانية، ولكن المشرع قد يرى أن هناك ما يدعو إلى تقدير بعض هذه الأحكام،
بالنسبة لمسألة معينة من مسائل الأحوال الشخصية، وعندئذ تكون الصورة
الأولى هي الواجبة التطبيق، وأوضح مثال على هذا، ما حدث بالنسبة لمسألة
الخلع، التي كان يطبق عليها قبل صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الرأي

الراجح في المذهب الحنفي، عملاً بالمادة ٢٨٠ من المرسوم بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بлатحة ترتيب المحاكم الشرعية، التي كان معمولاً بها قبل إصدار هذا القانون، ولكن المشرع رأى تقيين هذه المسألة تيسيراً على القاضي والمقاضي، فوضع نص المادة ٢٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ يجرؤات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

ومنذ العمل بالقانون الأخير سالف الذكر، اعتباراً من الأول من مارس سنة ٢٠٠٠ رفع العديد من الدعاوى القضائية بطلب الخلع، تطبيقاً لنص المادة ٢٠ من هذا القانون، الأمر الذي ترتب عليه ظهور الكثير من المشكلات العملية الناجمة عن هذا التطبيق، ولاسيما في بداية الأمر مع اختلاف وجهات النظر في المحاكم القائمة عليه، دون أن تكون هناك جهة تلك توحيد هذه الوجهات كمحكمة النقض. إذ أن هذا النص قصر التقاضي في مسألة الخلع على درجة واحدة هي المحكمة الابتدائية، وإذا كان من العسير حصر هذه المشكلات العملية المرتبطة بالتطبيق الفعلى للنص القانوني سالف الذكر على هذه المسألة، فإن القضاة وأعضاء نيابات الأحوال الشخصية في لقاءات متكررة معهم، عرضوا علينا بعض هذه المشكلات.

المطلب الثاني

نطاق سريان تقيين الخلع

جرى هذا النص، نص المادة ٢٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، على أنه: "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتقدت نفسها وخلت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ورددت عليه الصداق الذي أعطاه لها، حكمت

المحكمة بتطبيقها عليه ولا تحكم المحكمة بالطلاق بالخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين، وتدبها لحكمين لموالاة مسامي الصلح بينهما، خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) والفقريتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون، وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى إلا تقييم حدود الله بسبب هذا البغض، ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم، ويقع بالخلع في جميع الأحوال طلاق بائن، ويكون الحكم — في جميع الأحوال — غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

وعلى ضوء هذا النص يتحدد نطاق سريانه من الوجوه الآتية:
أ— نطاق سريان هذا النص من حيث الزمان:

يقرر نص المادة السادسة من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، أنه يعمل بهذا القانون، ومنه المادة العشرين، بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وقد نشر هذا القانون بالعدد ٤ مكرراً من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٩ يناير سنة ٢٠٠٠، وبذلك يكون العمل بهذا القانون اعتباراً من اليوم الأول من مارس سنة ٢٠٠٠، وليس لهذا القانون أي أثر رجعي، وبالنسبة لدعوى الخلع التي رفعت قبل هذا التاريخ فيسري عليها، القانون القديم وهو: الرأي الراجح في المذهب الحنفي، الذي كان معمولاً به في هذا الوقت، طبقاً لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي ألغتها هذا القانون.

ب— نطاق سريان هذا النص من حيث المكان

المستفاد من نص الفقرة الأولى من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، أن هذا القانون ومنه المادة العشرون، يسرى على جميع المقيمين على أرض مصر، أيا كانت دياناتهم، مسلمين أو غير مسلمين، مصريين أو أجانب.

جـ— نطاق سريان هذا النص من حيث الأشخاص:

وفي بيان هذا النطاق تقول المذكرة الإيضاحية المرفقة لمشروع هذا القانون: "فقد جمع القانون بين دفيه شات للقواعد التي كانت تنظم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية مع تقبتها وتنقيحها وتوحيدها بالنسبة للمصريين والأجانب والمسلمين وغير المسلمين".

وبالنسبة لمسألة الخلع، فإنها تثير شبهة الخلاف حول نطاق سريانها من حيث الأشخاص، إذا كانوا غير مسلمين، إذ لا تعرف شرائعهم المختلفة هذه المسألة، الأمر يقتضي تحديد نطاق هذا السريان، من خلال الأحوال الآتية:
١— إذا كانت الزوجة غير مسلمة والزوج مسلم، فلا خلاف أن مسألة الخلع تسرى عليها كالزوجة المسلمة سواء بسواء، لأن الشريعة الإسلامية هي القانون الواجب التطبيق وحده على هذه المسألة.

٢— إذا كان الزوجان غير مسلمين متحدى الديانة والملة والطائفة، أيضاً لا خلاف على عدم تطبيق الخلع عليهما، لأن شريعتهم الملية الخاصة هي القانون الواجب التطبيق عليهما، طبقاً للفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، وهذه الشريعة الخاصة لا تعرف الخلع كسبب من أسباب التطبيق.

٣— إذا كان الزوجان غير مسلمين، مختلفي الديانة أو الملة أو الطائفة، فإنه عملاً بفهم المخالف لنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد إصدار

القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ سالف الذكر، تطبق عليهما أحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالأحوال الشخصية، ومن بينها مسألة الخلع، ونظراً لأن هناك العديد من دعاوى الخلع رفعت من زوجات غير المسلمين على أزواجهن غير المسلمين، ذكرت صحيفة الأهرام: أن عدد هذه الدعاوى جاوز المائة دعوى، وقد عرض هذا الأمر على قداسة البابا شنودة الثالث بطريرك الأقباط الأرثوذكس، فقرر حديثه هذه الصحيفة بالآتي: من المعروف أن المحاكم تطبق على المسيحيين الشريعة الإسلامية إذا اختلف الزوجان في المذهب أو الملة أو الطائفية، والكنيسة تعتبر أن هذا مثل الطلاق، هو طلاق مدنى، وليس طلاقاً كنسياً، فمادام الأمر هكذا في تطبيق الشريعة الإسلامية فما المانع في تطبيقه في موضوع الخلع، وتستفيد منه الزوجة كما يستفيد منه الزوج، من قدرته على انتهاء الحياة الزوجية بالطلاق، فإذا كان قانون الخلع يسمح للمرأة المسلمة أن تستفيد من هذا الوضع، فما المانع من أن تستفيد المرأة المسيحية، فالمعروف في القانون هو عمومه، فلا نطبقه في حالة معينة لفائدة البعض ونرفضه في حالة أخرى لفائدة البعض الآخر....^(٢)

وتبقى في تحديد هذا النطاق شبهة، يشيرها صدر المادة ٤٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، الذي يقول: "للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع"، بما يفهم من هذا النص أنه يقرر حقاً موضوعياً في التراضي بين الزوجين على الخلع، دون أن يتطلب أية إجراءات معينة لتحقيقه، فإذا كان هذا القانون

(٢) جريدة الأهرام القاهرة في عددها الصادر بتاريخ ٢٦/٣/٢٠٠٢ ص ٣.

يسرى كما سلف البيان على جميع المقيمين على أرض مصر من المسلمين وغيرهم والأجانب، فإنه يترتب على هذا الفهم سريان هذا النص على هؤلاء الأشخاص جميعاً أياً كانت ديانتهم، حتى ولو كانت شريعتهم لا تعرف مسألة الخلع، وخاصة بالنسبة لغير المسلمين متعدد الديانة والملة والطائفة، ولكننا نرى أن هذه الشبهة داحضة إزاء صریح نص المادة الأولى من إصدار هذا القانون الذي يقول: "تسري أحكام القانون المرفق على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف..."، أي أن سريان هذا القانون على هؤلاء الأشخاص، قاصر على الإجراءات دون الموضوع، ومن ثم لا يدخل الحق الموضوعي في الخلع في نطاق هذا السريان.

وهذا ما يجعلنا نؤكد ما سبق أن طالبنا به، من ضرورة جعل صدر المادة ٢٠ من هذا القانون التي تقرر هذا الحق، ضمن القواعد الموضوعية في مسائل الأحوال الشخصية، كالمرسوم بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعديل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، أو غيره من القوانين الموضوعية الأخرى، لأنها هي الموضع الحقيقي مثل هذا النص، وليس القانون الإجرائي.

المطلب الثالث

طبيعة إجراءات دعوى الخلع

نظمت المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، الإجراءات الواجب

اتباعها للحكم في دعوى الخلع، ونوجزها كما سلف بيانها كالتالي:
أ — أن ترفع الدعوى بطلب الخلع من الزوجة، في حالة عدم التراضي بينها وبين الزوج عليه.

ب — أن تفتدى الزوجة نفسها، وتخالع زوجها، ويكون ذلك بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، وأن ترد عليه الصداق الذي أعطاه لها.

ج — أن تقوم المحكمة بإجراء محاولة الصلح بين الزوجين، وتبذل في ذلك جهداً ملماً، فإذا كان للزوجين ولد فإن المحكمة تتلزم بعرض هذه المحاولة مرتين على الأقل، تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً.

د — أن تقوم المحكمة بتندب حكمين من أهل الزوجين أو غيرهما، لسوalaة مساعي الصلح بين الزوجين، على النحو المبين بالفقرتين الأولى والثانية، من المادة ١٩ من هذا القانون.

ه — أن تقرر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى إلا تقييم حدود الله بسبب هذا البغض، سواء كان ذلك بحضور الزوجة شخصياً أمام المحكمة وتقرر ذلك، أو يقرره وكيلها الحاضر عنها بتوكيل يبيح له هذا الإقرار.

ويترتب على هذه الإجراءات للحكم في دعوى الخلع، النتائج الآتية:

١— إن دعوى الخلع ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوى المقرر في القواعد العامة الواردة في قانون الرافعات في المادة ٦٣ وما بعدها، ولكن يجب أن تتضمن صحيفة هذه الدعوى البيانات المتعلقة بالخلع، وعلى وجه التحديد البيانات الخاصة بالافتداء، والتنازل عن جميع الحقوق الشرعية، ورد الصداق للزوج، ويجوز أن تتضمن الصحيفة ما يفيد تقرير الزوجة صراحة ببغض الحياة مع زوجها المدعى عليه.

٢— هذه الإجراءات جوهرية، ويجب على المحكمة مراعاتها قبل الحكم بالدعوى بالتطبيق للخلع، ولكن هذه الإجراءات من حيث هذه القوة تنقسم إلى طائفتين هما:

(١) — الطائفة الأولى: إجراءات تتعلق برفع الدعوى ونظرها، وما يجب على المحكمة اتخاذه من إجراءات سابقة على الحكم فيها، وجوهرية هذه الإجراءات تجعلها متعلقة بالنظام العام، لأنها من المقرر في فقه المرافعات: إنه يعتبر متعلقاً بالنظام العام جميع الأشكال التي ترمي إلى ضمان حسن سير القضاء كمرفق عام، كذلك يتعلق حق الدفاع بالنظام العام، ولهذا فإن بطلان العمل الإجرائي يتعلق بالنظام العام، إذا كانت مخالفة الشكل من شأنها عدم تمكين الخصم من تقديم حججه^(٤).

ويترتب على هذا الاعتبار، أن عدم مراعاة هذه الإجراءات، يؤدي إلى بطلان الحكم الذي يصدر بعد ذلك، ولكن هذا البطلان لا يجوز التمسك به إلا بطرق الطعن التي حددها القانون^(٥).

(٢) — الطائفة الثانية: إجراءات تتعلق بما يقرره الخصوم في الدعوى، وهي تتمثل فيما تنازل عنه الزوجة، من الحقوق المالية الشرعية ورد الصداق للزوج، وما تقرر به من بغض الحياة مع الزوج، وهذه الإجراءات متعلقة بمصلحة الخصوم، وليس متعلقة بالنظام العام، ومن ثم فإن البطلان المترتب

(٤) نظرية البطلان في المرافعات للدكتور / فتحى والي — طبعة نادي القضاة ص ٥٤٥.

(٥) المرجع السابق — للدكتور فتحى والي — ص ٥٤٤.

على عدم مراعاة هذه الإجراءات، هو بطلان نسبي يجب أن يتمسك به الخصم الذي تقرر مصلحته.

٣— في دعوى الخلع، نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، على أن الحكم الصادر فيها في جميع الأحوال، يكون غير قابل للطعن عليه بأي من طرق الطعن، بما مفاده أنه لا يجدي التمسك بالبطلان الناجم عن عدم مراعاة الإجراءات التي تطلبها القانون للحكم بالتطبيق للخلع. ومن ثم يظل الحكم الصادر في هذه الدعوى قائماً رغم أنه يحمل أسباب بطلانه، وليس هناك من سبيل لتصحيح هذا البطلان، وهذا ما حدا بنا للنعي على هذا النص، بالتعسف والخروج على القواعد العامة، التي تقرر تعدد درجات التقاضي، ولا سيما في الدعاوى المتماثلة، كالتطبيق للضرر وغيره^(٧).

وفي هذا الصدد أثار البعض إمكانية الطعن على الحكم الصادر في دعوى الخلع بالاستئناف، لعدم مراعاة الإجراءات سالف الذكر، وذلك استناداً إلى نص المادة ٢٢١ من قانون المرافعات الذي يقرر في فقرته الأولى: "يجوز استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من محاكم الدرجة الأولى بسبب خالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، أو وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن هذا البطلان الذي حل بالحكم الصادر في دعوى الخلع على هذا النحو يستوجب الطعن عليه للاستئناف باعتباره حكماً انتهائياً، لا يقبل الطعن عليه بأي من طرق الطعن، وهذا البطلان يرجع إلى بطلان الإجراءات السابقة على إصدار الحكم.

(٧) الخطيب في شرح مسائل الأحوال الشخصية - للمؤلف - ج ٣ - ص ٢٧١.

ولكن هذا الرأي يتطلب نظرة تأمل على ضوء الواقع والقانون، وذلك لأنه من المقرر في الفقه والقضاء. أنه لا يجوز التمسك ببطلان الحكم. إلا بطرق الطعن في الأحكام التي نظمها القانون، فإذا استفدت هذه الطرق، أو كان الحكم أصلاً لا يجوز الطعن فيه بأي طريق، أو أصبح كذلك بانقضاء مواجهة الطعن، ترتب على ذلك تصحيف البطلان الذي يشوب الحكم، وينتج أثره بين الخصوم، وتغطى الحجة التي تلازمه. ما يكون قد شابه من أسباب البطلان، حتى لو تعلقت المخالفة بقاعدة متعلقة بالنظام العام، لأن حجية الأحكام تعلو على هذه القاعدة^(٨)، وقد قضت محكمة النقض بأن الحكم النهائي، ولو اشتمل على خطأ في تطبيق القانون، له قوة الأمر الم قضي الذي تعلو على اعتبارات النظام العام، وتغطي الخطأ في القانون^(٩)

فضلاً عن ذلك فإنه يتعين تحديد المقصود بحالتي بطلان الحكم الانتهائي، وبطلان الإجراءات الذي أثر في الحكم، لبيان مدى انطباق ذلك على الحكم الصادر في دعوى الخلع دون مراعاة أحد الإجراءات المقررة فيها. وقد استقر الفقه والقضاء على أن المقصود بحالة بطلان الحكم هي وقوع عيب في ورقة الحكم أو إجراءات إصداره أو النطق به، أو عيب في تشكيل الهيئة التي أصدرته، أو العيب في المدعاة أو إيداع أصحابه أو التوقيع عليه وعلى مسودته. ولكن مخالفة قضاء الحكم للقانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله لا يعتبر سبباً للبطلان، وأن المقصود بحالة البطلان في الإجراء الذي أثر في الحكم هو البطلان الذي يلحق الإجراءات السابقة على إصدار الحكم، والتي تعتبر

(٨) نظرية البطلان في قانون المرافعات — الدكتور فتحى والى — ص ٧٤٢، ٧٣٦، ٧٤٣.

(٩) نقض الطعن رقم ٥٢ لسنة ٥٠ ق الجموعة المدنية السنة ٣٢ ج ١ ص ١٤٩.

صحتها مفترضة لصحة الحكم، وذلك تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ٢٤ من قانون المراقبات، التي تقضي بأن بطلان الإجراءات، يستتبع بطلان ما تلاها من إجراءات مرتبطة بها أو متربة عليها، وفي هذا الشأن يتعين الرجوع إلى القواعد المقررة في شأن إجراءات الخصومة، وما يرد عليها من أوجه البطلان، والحالات التي ينص فيها القانون على ذلك^(١٠)، وقد قضت محكمة النقض بأن: النص في المادة ٢٢١ من قانون المراقبات يدل على جواز استئناف الأحكام الصادرة في النص الانتهائي لحاكم الدرجة الأولى، مشروط بدأءة بوقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه، من ثم فلا يجوز الطعن بالاستئناف في الأحكام لغير مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه^(١١).

ومن الحالات المماثلة للخلع، ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الآتي:

— ما أجازته المادة ٣٩٦ من قانون المراقبات السابق (تقابل المادة ٢٢١ من قانون المراقبات الحالي) من استئناف الأحكام الصادرة بصفة نهائية من المحاكم الابتدائية بسبب وقوع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، لا يعبر، وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — استثناء من حكم المادة ١٥ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ التي تقضي بأن الأحكام الصادرة في المنازعات الناشئة من تطبيقه لا تكون قابلة لأي طعن، لأن القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ هو تشريع خاص — تضمنت نصوصه قواعد تعتبر استثناء من أحكام قانون المراقبات ولا سيل لإلغاء أحكامه إلا بتشريع خاص ينص على

(١٠) تقدير المراقبات على ضوء الفقه والقضاء للأستاذ كمال عبد العزيز وما بعدها.

(١١) نقض الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٥٠ ق. جلسة ١٩٨٥/٥/٨ — غير منشور.

هذا الإلغاء ولا يستفاد هذا الإلغاء من نص المادة ٣٩٦ من قانون المراقبات السابق^(١٢).

— لا محل للاستناد إلى نص المادة ٣٩٦ من قانون المراقبات السابق، لفتح طريق الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تصدرها المحاكم الابتدائية، بتطبيق المادة ١٤ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة العامة، بدعوى أنها أحكام باطلة، أو قائمة على إجراءات باطلة، ذلك أن القانون الأخير يعد تشريعاً خاصاً انفرد نصوصه بقواعد متماسكة في ذاهله، وهي بذلك منبأة الصلة عن حكم المادة ٣٦٩ المشار إليها، ولا سبيل إلى المساس بتلك الأحكام إلا بتشريع خاص ينص على ذلك^(١٣).

وقياساً على القانونين رقمي ١٢١ لسنة ١٩٤٧، ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ يكون ما أتى به القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، من عدم جواز الطعن على الحكم الصادر في دعوى الخلع، لا يعتبر استثناء على المادة ٢٢١ من قانون المراقبات، بل إن هذا القانون يعتبر تشريعاً خاصاً انفرد نصوصه بقواعد متماسكة في ذاهله، وهي منبأة الصلة عن حكم قانون المراقبات في هذا الشأن،

(١٢) نقض الطعن رقم ٩٧ لسنة ٣٤ ق. جلسة ١٩٦٧/٥/٣٠ - الجموعة المدنية - السنة ١٨ ص ١١٦٣. نقض الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٧٣/٢/٨ - المرجع السابق - السنة ٢٤ ص ١٨٥.

(١٣) نقض الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٣٧ ق. جلسة ١٩٧٣/٢/١٣ - المرجع السابق - ص

ومن ثم لا يخضع الحكم الصادر في دعوى الخلع لل المادة ٢٢١ من قانون المراوغات سالف الذكر.

وعلى ضوء ما تقدم لا يسوغ القول بان الحكم الصادر في دعوى الخلع دون مراعاة الاجراءات المتعلقة بها لا يكون أصابه البطلان في ذاته أو البطلان في الاجراءات السابقة على صدوره بما اثر فيه، ولكنه يكون حكماً قد أصابه خطأ في تطبيق القانون أو مخالفته أو الخطأ في تأويله، وكل هذا لا يطال من حجيته القانونية التي تسمى على كل اعتبار ولو كان متعلقاً بالنظام العام.

٤- إذا اتخذت المحكمة أثناء نظر دعوى الخلع بعض الاجراءات المقررة فيها، وقبل إثمامها حضر الزوج المدعى عليه وقرر أنه يسلم لزوجته المدعية بطلبها في الدعوى، فهل تستكمل المحكمة بقية الاجراءات، وتحكم بالخلع أم تقف عند هذا الحد، وتحكم في الدعوى بحالتها على النحو المبين بقانون المراوغات؟، وهنا تجحب التفرقة بين الفروض الآتية:-

١- الفرض الأول: أن يكون تسليم المدعى عليه للمدعية بالطلبات المتعلقة بالخلع ابتداء، بصرف النظر عن إجراءات هذه الدعوى، فهذا يعتبر قبولاً منه للخلع، بمقتضى الإيجاب المقدم من المدعية، وبالتالي يكون الطرفان قد تراضيا على الخلع، ومن ثم يرى حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بانتهاء الدعوى لأنها أصبحت غير ذات محل أو موضوع.

٢- الفرض الثاني: أن يكون تسليم المدعى عليه بطلبات المدعية المتعلقة بإجراءات الدعوى، التي تقوم بها المدعية، كالتنازل عن حقوقها المالية الشرعية، ورد الصداق الذي أعطاها المدعى عليه لها، أو تقريرها أنها تبغض الحياة الزوجية

معه، كأن يقرر المدعى عليه بعدم قسكه بهذا التنازل أو ذلك الرد، وفي هذه الحالة فإن المحكمة تستكمل بقية الإجراءات، وتحكم في الدعوى بالخلع، لأن هذا التسليم لا يرد على حقوق موضوعية، يحتاج إلى إيجاب أو قبول منه، بل هو وارد على إجراءات متعلقة بشروط قبول الدعوى أمام القاضي.

الفرض الثالث: إذا كان تسليم المدعى عليه بطلبات المدعية، بعد إتمام كافة الإجراءات المقررة في الدعوى، فإن المحكمة تقضى بالخلع كالمعتاد.

وعلى أية حال، فإن التسليم بطلبات في دعوى الخلع بأي وجه، لا يجدي إزاء ما قررته الفقرة الأخيرة من المادة ٢٠ من القانون (١) لسنة ٢٠٠٠، من عدم جواز الطعن على الحكم الصادر في هذه الدعوى بأي من طرق الطعن، خروجاً على القواعد العامة في طرق الطعن في الأحكام، والتي في ظلها يكون للتسليم بطلبات جدوى، تمثل في عدم جواز الطعن في الحكم من الخصم الذي سلم بطلبات، باعتبار أن ذلك من قبيل التنازل الضمني عن الطعن في هذا الحكم^(١٤).

المطلب الرابع

المنازعة حول المطلوب رده في الخلع

من المسائل المعقّدة التي تثور عند تطبيق الخلع، ما يقع من خلاف بين الزوجين حول المطلوب رده للزوج مقابل الخلع، وطبيعة هذا المطلوب، والدليل عليه، والصورة التي يتم الرد عليها، وهذا يقتضي بيان وجه الرأي في هذه الأمور على النحو الآتي:

(١٤) في هذا المعنى نقض جلسة ١٢/٢١ ١٩٧٧ - المدنية - السنة ٢٨ ص ١٨٥٩.

أولاً: تحديد ما هو المطلوب رده في الخلع:

تقرر الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، أنه إذا لم يترافق الزوجان على الخلع، وأنماط الزوجة دعواها بطلبها، وافتقدت نفسها، وخالعت زوجها، بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، ورددت عليه الصداق الذي أعطاها لها، فإنه بموجب هذا النص أصبح المطلوب رده محدداً، بالصداق الذي أعطاها الزوج للزوجة، وبذلك خرج ما يقدمه الزوج أثناء فرقة الخطبة، من شبكة وهدايا لخطوبته والتي استقر الفقه والقضاء، على اعتبارها من قبيل الهبة، التي تخضع لأحكام القانون المدني الواردة في المادة ٥٠٠ منه وما بعدها، ذلك بأن الخطبة هي تمهد لعقد الزواج، وليس جزءاً منه.

ثانياً: طبيعة المطلوب رده في الخلع:

لما كان المطلوب رده في الخلع، هو الصداق أي المهر الذي أعطاها الزوج للزوجة بموجب عقد الزواج، فقد يكون هذا المهر مبلغاً نقدياً أو مالاً منقولاً أو عقاراً، وكل ما يشترط فيه أن يكون مقدماً للزوجة من الزوج وحده، وهذا فإن ما يقدم من غير الزوج لها لا يعتبر مهراً، ولو كان له دور في تجهيز منزل الزوجية، كالأهدايا التي تقدم من أحد الوالدين أو الأقارب أو الأصدقاء للزوجة بمناسبة الزواج.

ثالثاً: الدليل على المطلوب رده في الخلع:

قبل تقيين وثيقة عقد الزواج، كان من العسير إثبات المطلوب رده في الخلع، إذ كان عقد الزواج يقوم على العرفية في الإثبات، بما يجعله يخضع للقواعد العامة في الإثبات كالبينة واليمين والنكوص عنها وغير ذلك، ولكن بعد تقيين وثيقة الزواج في القوانين المتعاقبة، والمستمدة من الشريعة الإسلامية الغراء اعتباراً من المرسوم بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وقوانين توثيق المحررات الرسمية وغيرها، أصبح من اليسير

إثبات كل ما يتعلق بعقد الزواج، بالرجوع إلى هذه الوثيقة. ومن المسائل الهامة التي يكون المرجع في إثباتها إلى وثيقة الزواج، الصداق الذي أعطاه الزوج لزوجته، والمطلوب منها رده إليه عند طلبها الخلع، ولكن هذه المسألة تحتاج إلى بيان الأحوال الآتية:

أ- إذا كان المهر الثابت بوثيقة الزواج، هو حقيقة ما اتفق عليه الزوجان، وقبل كل من الزوجين الأخذ به، فإنه يكون المطلوب رده، ويقع على الزوجة طالبة الخلع الالتزام به، هو هذا المهر حسبما هو ثابت بهذه الوثيقة، وليس للزوج الامتناع عن أخيه، لما لهذه الوثيقة من حجية في الإثبات.

ب- إذا كان المهر الثابت بوثيقة الزواج، ليس هو الحقيقة ما اتفق عليه الزوجان، وتضمنت هذه الوثيقة شرطاً يفيد حقيقة هذا المهر، كأن يوجد بها شرط بين الزوجين على أن حقيقة هذا المهر هو ثمن من المقولات الزوجية، وفي هذه الحالة يكون المطلوب من الزوجة رده، هو المبلغ الثابت في الوثيقة، وثمن المقولات الزوجية الواردة في هذا الشرط، أو مفردات هذه المقولات، بحسب الاتفاق بين الطرفين الثابت سواء في الوثيقة ذاكراً أو في ورقة أخرى مكملة لها، وقد تضمنت الوثيقة الجديدة، بعد صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، من الشروط ما يفيد ذلك.

ج- إذا خلت وثيقة الزواج من ذكر أية إشارة للمهر، سواء كان بعدم تسمية المهر، أو عدم ذكر مقداره أو إغفاله كلياً، وفي هذه الحالة يكون عقد الزواج صحيحاً، لأن ذكر المهر في هذا العقد، لا ينال من صحته، ويكون للزوجة مهر المثل، ولكن يقع على الزوج عبء إثبات، أنه قدم للزوجة مهراً يعادل مهر المثل، ويكون ذلك بكافة طرق الإثبات، فإن أقام الدليل عليها، كان على الزوجة طالبة الخلع الالتزام برد هذا المهر، وإن عجز عن إثبات أنه دفع لها مهراً، فليس له أن يطالب الزوجة برد شيء لم يدفعه لها، وعلى أية حال فإن

الإثبات هنا يرد على واقعة إعطاء الزوج المهر للزوجة، وهي واقعة مادية يجوز إثباتها بكلفة الطرق.

د- إذا كان المهر ثابت بوثيقة الزواج، هو حقيقة ما اتفق عليه الزوجان، ولم تتضمن هذه الوثيقة ما يفيد المهر الحقيقي المتفق عليه بين الزوجين، كما كان الحال قبل تعديل وثيقة الزواج بعد صدور القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ يجرأ على القاضي في مسائل الأحوال الشخصية، حيث كان الزوجان يذكران بالوثيقة مبلغًا بسيطًا كمهر، مائة جنية مثلاً، ولم يذكرَا بها أن المهر الحقيقي، وهو آلاف الجنيهات تم استعماله في شراء مقولات الزوجية، وعند طلب الزوجة للخلع لا يرد للزوج إلا هذا المبلغ البسيط، وتحمسك بمقولات الزوجية باعتبار ما جرى عليه العرف المصري من ملكية الزوجة لهذه المقولات. ولكن الزوج قد ينماز في طلبات الزوجة، ويصمم على عدم الاكتفاء برد هذا المبلغ، ولكن لا بد من رد هذه المقولات أيضًا باعتبارها أنها هي المهر الحقيقي الذي دفعه للزوجة، وهنا تثور المنازعات الحقيقة بين الزوجين، حول المطلوب من الزوجة أن ترده للزوج، كإجراء جوهري في دعوى الخلع، وهذا ما يتطلب ضرورة البحث الجدي عن الحلول المناسبة لهذه المنازعات، على ضوء ما تضمنه القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ يجرأ على القاضي في مسائل الأحوال الشخصية، ونظرًا لأن الأمر المتعلقة بالأحكام الصادرة في دعوى الخلع، لم ولن يعرض على محكمة النقض لتقول كلمتها في هذه المنازعات لاستغلاق طرق الطعن في هذه الأحكام، فإننا نخاطب الاجتهاد في البحث، للوصول إلى بعض الحلول، التي نراها مناسبة لهذه المنازعات، ومنها:

١- إذا ثار نزاع بين الزوجين حول المهر، وأقيمت الدعوى في هذا للمطالبة بتحديد المهر، وانتهت المحكمة في هذه الدعوى، إلى حسم النزاع حول هذه المسألة، وأصبح الحكم الصادر فيها نهائيًا، فإذا رفعت الزوجة دعواها بطلب

الخلع، وأثير نزاع حول المهر المطلوب منها رده للزوج، فإن هذا الحكم تكون له الحجية الكاملة، أمام المحكمة التي تنظر دعوى الخلع في شأن هذه المسالة.

٢— إذا أقامت الزوجة دعوى الخلع مباشرة، ولكن أثناء نظرها أثيرت المنازعه حول المهر، فإن المحكمة يجب عليها حسم هذه المنازعه. ونرى أنه من الأوفق للوصول إلى ذلك أن تحيل المحكمة الدعوى إلى التحقيق، وتكليف الخصوم بإثبات حقيقة المهر ومقداره، وتحديد ما هو مطلوب من الزوجة رده للزوج، وإخبار الزوجة به، دون تكليفها بالرد، ذلك بأن الرد في هذه الحالة، متزوك لقدير الزوجة باعتباره أحد إجراءات دعوى الخلع التي تقوم بها الزوجة، ويترب على عدم قيامها به عدم قبول دعوى الخلع، وهنا تجد الإشارة إلى أن الإحالة للتحقيق تكون بحكم تعهيدي، ولكن إعادة الدعوى للمرافعة بعد التحقيق، تكون بقرار من المحكمة يتضمن بياناً للمبلغ المطلوب من الزوجة ورده للزوج، ومن الأنسب أن يكون هذا القرار بصيغة: "حددت المحكمة المطلوب من الزوجة رده للزوج، مقابل الخلع مبلغ، كذا ، ، ، ، وللزوجة القيام بالرد على ضوء ذلك"، أو آية صيغة أخرى تحمل هذا المعنى، دون أن تتضمن تكليفاً للزوجة بالرد، حتى لا يعد ذلك إفصاحاً من المحكمة عن رأيها في الدعوى قبل الحكم فيها. وفي هذا الصدد أثار البعض، إمكان جلوء أحد الزوجين إلى رفع دعوى بشأن المهر، لحسم المنازعات المتعلقة به بين الطرفين، وفي هذه الحالة فإن على المحكمة التي تنظر دعوى الخلع أن توقف نظر هذه الدعوى لحين الفصل في دعوى المهر بحكم فحائي يحسم هذه المنازعات، ولكننا نرى أن هذا الرأي ليس له ما يبرره، ذلك بأن المحكمة التي تنظر الخلع هي بذاتها مخصصة ب النظر أية منازعة متعلقة بالمهر، باعتبارها مرتبطة بإجراءات نظر دعوى الخلع، وليس من الذوق القضائي تقطيع أواصر الدعوى الواحدة دون مبرر، فضلاً عما يترب على ذلك من إطالة أمد التقاضي في دعوى الخلع، التي

أراد لها المشرع أن تنظر على وجه السرعة، وقصر التقاضي فيها على درجة واحدة.

٣— إذا حرّكت الزوجة ضد زوجها جنحة تبديد المقولات الزوجية، سواء بالطريق المباشر أو عن طريق النيابة العامة، وأنباء نظر هذه الجنحة تمكّن الزوج بأن هذه المقولات، في حقيقتها هي المهر المقدم منه لزوجته بسبب عقد الزواج، فإذا أقامت هذه الزوجة دعوى الخلع ضد هذا الزوج، فإنه يطالبها برد هذه المقولات أو قيمتها، باعتبارها هي المهر الذي أعطاها لها، فما هو الحل في هذا الموقف؟، إننا نرى أن تحديد طبيعة ما هو مقدم من الزوج لزوجته، هل هو مهر أم مقولات زوجية؟، يعتبر مسألة أولية، يتعين الفصل فيها قبل الحكم في جنحة التبديد، لأنّه يترتب على اعتباره مهراً من عدمه تحديد المحكمة المختصة، وهل في الأمر جريمة من عدمه؟ وما كان المهر من مسائل الأحوال الشخصية، فتكون محكمة الأحوال الشخصية هي المختصة بتحديد طبيعة المهر، ويجوز للمحكمة الجنائية التي تنظر جنحة التبديد، أن توقف الدعوى الجنائية حتى تنتهي محكمة الأحوال الشخصية من الفصل في مسألة المهر، وذلك عملاً بالمادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقرر أنه: "إذا كان الحكم في الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى، وتتعدد للمتهم أو للمدعي بالحق المدني أو المجنى عليه حسب الأحوال أجلًا لرفع المسألة المذكورة إلى جهة الاختصاص، وهذا أمر منطقي لأنّه لو انتهت محكمة الأحوال الشخصية، إلى اعتبار ما قدمه الزوج لزوجته بسبب عقد الزواج مهراً، فلا تقوم جريمة التبديد، ويجب على الزوجة رده إليه إذا طلبت الخلع منه، أما إذا انتهت إلى عدم اعتباره مهراً، فيكون ملكاً للزوجة، وليس عليها أن ترده إليه، وببقى الرد على هذه الحالة قاصرًا على ما هو مدون في وثيقة الزواج أيًا كان مقداره.

والله تعالى ولي التوفيق..

أحكام الخلع وأثاره في قانون الأحوال الشخصية

(دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)

***أ/منال محمود حسن المشنفي**

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وآلـه وأصحابـه ومن اتبعـه إلى يومـ الدين، ونـعوذ باللهـ من شـرورـ أنفسـنا وـمن سـيـنـاتـ أـعـمـالـنـاـ،ـ من يـهدـ اللهـ فـلاـ مـضـلـ لـهـ،ـ وـمـن يـضـلـ فـلاـ هـادـيـ لـهـ،ـ وـأـشـهـدـ أـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ.ـ أـنـزـلـ كـتـابـهـ بـالـحـجـةـ الـدـامـغـةـ،ـ وـالـبـرـهـانـ النـاصـعـ،ـ مـوـعـظـةـ وـشـفـاءـ لـمـاـ فـيـ الصـدـورـ،ـ وـهـدـىـ وـرـحـمـةـ لـلـعـالـمـينـ.

أما بعد، فإن القرآن الكريم حين يتناول بعض أحكام الزواج والطلاق والمعاشة يشعر القلب البشري أنه يواجه قاعدة كبرى من قواعد المنهج الإلهي للحياة البشرية، وأصلاً كبيراً من أصول العقيدة الذي يتبثق منه النظام الإسلامي، فإن هذا الأصل موصول بالله سبحانه وتعالى مباشرة، موصول بارادته وحكمته ومشيته في الناس ومنهجه لإقامة الحياة على التحو الذي قدره وأراده لبني الإنسان، ومن ثم فهو موصول بغضبه ورضاه، وعقابه وثوابه، وموصول بالعقيدة وجوداً وعدماً في حقيقة الحال.

ومنذ اللحظة الأولى يشعر الإنسان بخطر هذا الأمر وخطورته، كما يشعر أن كل صغيرة وكبيرة فيه تثال عنابة الله ورقابته، وأن الله تعالى يتولى بذاته

* باحثة في دراسات المرأة في الجامعة الأردنية.

تنظيم حياة هذا الكائن والإشراف المباشر على تنشئة الأسرة المسلمة وإعدادها بهذه النشأة للدور العظيم الذي قدره الله لها في الوجود، وأن الاعتداء على هذا النهج يغضب الله تعالى ويستحق منه العقاب، لذلك شدد الله تعالى على بناء الأسرة منذ بداية تأسيسها، فوضع الأساس والمبادئ الصحيحة لاختيار الشريكين بعضهما البعض، وجعل الله تعالى بينهم ميثاقاً غليظاً، قال تعالى: **«وَأَخْذُنَّ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً»** وهذا الميثاق يجب أن لا يستهان به.

إن الله تعالى جعل بين الأزواج المودة والرحمة، قال تعالى: **«وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ لِيَتَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»**^(١).

إله حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقاً للأخر مليئاً حاجته الفطرية والنفسية والعقلية والجسدية، حيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار والأمان ورحمة كل منهما للأخر.

فالعلاقة الزوجية هي علاقة عاطفية تمثل استقراراً عاطفياً يحتاجه كل من الرجل والمرأة ولا غنى لهما عنه ولا يتحقق إلا في أسرة وبيت، وقد يحصل الخلاف بين الزوجين، وغالباً ما يتعرف الزوج في الطلاق، وقد لا يطلق، فتصبح الحياة الزوجية صعبة ولا يمكن تحملها مما قد يؤثر ذلك سلباً على مصلحة الزوجة والأبناء.

ومراعاة الإسلام للفطرة الإنسانية والنفس التي سواها، شرع الطلاق علاجاً إنسانياً ولم يُقصر على الرجل، بل جعله أيضاً حقاً للمرأة إذا رغبت إهانه

(١) سورة الروم، آية (٢١).

العلاقة الزوجية إن لم تؤد حياتها الزوجية الأسس التي قامت عليها مؤسسة الزواج من المودة والرحمة والطمأنينة والسكن.

وإنهاء المرأة حياتها الزوجية يارادها^(٢) يسمى خلعاً وافتداءً، بمعنى أن المرأة تستطيع افتداء نفسها بما تدفعه لزوجها مقابل طلاقه لها إذا كرهت الحياة معه وخافت ألا تقيم حدود الله. فأجاز لها الشّرع أن تخالع زوجها بمال أو بما يتفقان عليه. كما أقره القانون وعمل به في المحاكم الشرعية الأردنية وفقاً للقانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠١م (قانون معدل لقانون الأحوال الشخصية الأردني)، كما عملت به بعض الدول العربية. فهل الخلع القضائي منصوص عليه في القرآن وفي السنة النبوية وعدد الأنماط؟ وهل الآية الكريمة التي تستدل إليها كدليل لمشروعية الخلع ورد فيها لفظ الخلع؟ وهل الحديث البوبي الشريف الذي تستدل به أيضاً كدليل لمشروعية الخلع ورد فيه على لسان النبي ﷺ لفظ الخلع؟ وهل الحالة الخاصة التي حصلت في عهد النبي ﷺ يمكن أن يُبني عليها حكم عام؟ وهل للخلع إيجابيات؟ هذه الأسئلة وغيرها أثارت اهتمام الباحثة وجعلتها تبحث في موضوع الخلع الذي يُعمل به في المحاكم الشرعية كقانون مؤقت معدل لقانون الأحوال الشخصية منذ ٢٠٠٢م باعتباره حقاً مهضوماً للمرأة كما عبر عنه البعض.

تناول هذا البحث الجوانب التالية:

أولاً: الجانب الشرعي:

١. اشتمل على تعريف الخلع لغةً، اصطلاحاً، شرعاً.

(٢) إضافةً حالة تطليق المرأة نفسها عند اشتراطها ذلك بعقد الزواج.

٢. مشروعية الخلع في القرآن والسنّة النبوية وهل الخلع القضائي المعمول به في المحاكم الشرعية هو المقصود عليه شرعاً وهل الحديث النبوي الشريف والذي يعتبر حالة خاصة حصلت في عهد النبي نستدل به على مشروعية الخلع ويعن أن يبني عليها حكم عام.

ثانياً: الجانب القانوني:

١. تعريف الخلع القضائي ومشروعيته وأسباب الموجبة له مع بيان أنواع الضرر المبرر لطلب الخلع.

٢. مقارنة الأحوال الشخصية المتعلقة بالخلع مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣. أسباب عدم توافق القانون المؤقت مع الفقه في أحكام الخلع.

٤. اتجاهات وآراء المحكمة الشرعية وأهل العلم الشرعي في الخلع القضائي.

٥. آراء أعضاء مجلس النواب الأردني حول الخلع القضائي.

٦. آراء علماء الاجتماع حول الخلع القضائي.

ثالثاً: الجانب الاجتماعي:

١. الاتجاه الاجتماعي لتفسير الخلع وبيان أهم جوانب التغيرات الاجتماعية المصلة بالخلع.

٢. آثار الخلع الإيجابية والسلبية على الزوجين والأولاد.

رابعاً: الدراسة الاحصائية:

المقارنة بين نسبة الخلع والطلاق البالى بينونة كبرى في العاصمة والمملكة الأردنية الهاشمية.

توضيح الفرق بين نسبة المتزوجات المتعلمات ونسبة المتزوجات غير المتعلمات عند حصوهن على الخلع.

النوصيات:

الجانب الشرعي

تعريف الخلع^(٣)

أولاً: التعريف اللغوي (للخلع):

يقال **الخلع** (بفتح الخاء) لغة: الترعرع والإزاله، يقال، خلع فلان ثوبه خلعاً، أو نزعه وأزاله. **والخلع** بضم الخاء: طلاق المرأة ببدل منها أو من غيرها^(٤). ويطلق لفظ **الخلع** لغة ويراد به الترعرع والتجريد والإزاله، فالخلع واللام والعين أصل واحد، وهو مزاولة الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه^(٥).

ويقال: خلع الرجل ثوبه بفتح الخاء: أي أزاله عن جسده، جاء في النهاية لابن الأثير: يقال خلع امرأته خلعاً وحالها مخالعة، واحتلت هي منه فهي خالع، وأصله من خلع الثوب، **والخلع** أن يطلق الزوج زوجته على عوض تبدل له^(٦).

(٣) تعريف **الخلع** كما هو موجود في كتب الفقهاء رحيمهم الله حيث لم يكن هناك نص محدد يفرق بين **الخلع** والمخالعة، كما هو معدل الآن في قانون الأحوال الشخصية، حيث فرق بين **الخلع** القضائي (معدلاً)، والمخالعة (باتفاق الطرفين قبل التعديل).

(٤) الفيروزآبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ج ٣، دار الفكر، ١٩٩٥، ص ١٨.

(٥) فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٢٠٩.

(٦) ابن الأثير، محمد الدين أبي السعادات المبارك الجزائري، النهاية في غريب الحديث والأثر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢، ص ٦٥.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للخلع:

إزالة ملك النكاح^(٧) بعوض^(٨)

وبالفاظ مخصوصة^(٩).

وهو أيضاً إنهاء العلاقة الزوجية بتراضي الزوجين مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها. كما يقال إن الخلع فرقة على عوض، راجع إلى الزوج^(١٠).

ثالثاً: التعريف الشرعي للخلع:

الخلع الذي أباحه الإسلام مأخوذه من خلع الثوب إذا أزاله، لأن المرأة لباس الرجل، والرجل لباس لها، قال تعالى: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ»^(١١). كما أن للفقهاء رحمة الله تعاريفات كثيرة للخلع ستعرض كلاماً منها بالتفصيل الموجز.

(٧) ابن نجيم، إبراهيم زين الدين، (ت ٩٧٠ هـ). البحر الرائق شرح كور الدقائق، ج ٤، ص ٧٧؛ الغنيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني، اللباب شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ص ٢٤٥.

(٨) الدردير، أبي البركات أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، المكتبة التجارية، بيروت، ج ٣، ص ٣٤٧.

(٩) المداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج ٨، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع بمطبعة السنة الخمديّة، غزة، ١٣٧٤ هـ ١٩٩٥ م، ص ٣٨٢.

(١٠) الشافعي، نقى الدين أبو بكر بن محمد، كفاية الأغيار في حل غاية الاختصار، ج ٣، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر، ص ١٤٦.

(١١) سورة البقرة، آية (١٨٧).

أولاً: تعريف الخلع:

عُرف الخلع بأنه إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبول المرأة بلفظ الخلع أو ما في معناه^(١٢).

وُعرف عثمان بن علي الزيلعي الخنفي الخلع بأنه "أخذ المال يازاء ملك بلفظ الخلع"^(١٣).

ثانياً: المالكية: عرفوه: بأنه الطلاق بعوض^(١٤).

وقيل هو الطلاق بعوض ولو من غير الزوجة أو بلفظ الخلع.

ثالثاً: الشافعية:

عرفوا الخلع كما عرفة المالكية وليس عندهم فرق بين الخلع والطلاق على مال، فهما شيء واحد. غالباً لا يكون الخلع عندهم بدون عوض، كما أنه لا يختص بلفظ معين، كما يقع بتصريح الطلاق والكتاب المقتربة بالنية، ويزيد المالكية أهم يعدون الطلاق بلفظ الخلع، وعلى هذا فيكون الخلع عند المالكية ما كان بعوض وهو الكثير، وقد يكون بغير عوض إذا كان بلفظ من ألفاظ الخلع، أو ما يدل على معناه، كمبارة، والمعاداة، والصلح.

(١٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كفر الدقائق، ج ٤، ص ٧٧؛ الغزيمي، عبد الغني الدمشقي الميداني، الباب شرح الكتاب، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ص ٢٤٥؛ الجزار، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجلد الرابع، ص ٣٨٦.

(١٣) الزيلعي، عثمان بن علي الخنفي، (ت ١٣٤٣-١٧٤٣م)، تبيين الخفائق شرح كفر الدقائق، ط ٢، دار المعرفة للنشر، بيروت، ج ١، ص ٢٦٧.

(١٤) الدردير، أبي البركات أحد، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، ج ٣، المكتبة التجارية، بيروت، ص ٣٤٧؛ التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ج ١، ط ٢، دار المعرفة، بيروت، (١٩٧٧)، ص ٣٤٥.

وقال الماوردي^(١٥): أما الخُلُع في الشرع: فهو افتراق بين الزوجين على عوض، وإنما سمي خلعاً لأنما كانت الزوجة لباساً له كما هو لباس لها. قال تعالى: «هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَثْثُمْ لِبَاسَ لَهُنَّ»^(١٦) فإذا افترقا بعوض فقد خلع لباسها وخَلَعَتْ لباسه فيسمى خلعاً. وقيل إن الخُلُع فدية، لأن المرأة قد فدت نفسها منه بمالها، كفدية الأسير بالمال^(١٧).

رابعاً: تعريف الحنابلة: يرون أن الخُلُع فراق الزوج امرأته بعوض، يأخذه الزوج منها أو ما يدل من غيرها باللفاظ مخصوصة. فالخلع عندهم لابد وأن يكون نظير عوض^(١٨). كما عرف ابن قدامة الخُلُع "بأنه فراق الزوج امرأته بعوض، فإن خالعها بغير عوض، لم يصح لكن إن كان بلفظ الطلاق أو بيته فهو طلاق رجعي"^(١٩).

خامساً: تعريف الإباضية: قالوا: إن الخُلُع فرقه بين الزوجين وذلك برد المرأة صداقها لزوجها وقبوله إياه^(٢٠).

(١٥) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١٠، ص٣٠.

(١٦) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(١٧) الشريبي، محمد الخطيب، مغني الحاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج٣، المكتبة التجارية، ص٢٦٢؛ البيهقي، منصور بن يونس بن إدريس، (ت ١٠٥١هـ). كشف النقانع عن متن الامتناع، ج٥، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨١م، ص٢١٢.

(١٨) ابن قدامة ، المغنى، ج٧، دار المثار، ١٣٦٧هـ، ص٥٨.

(١٩) ابن قدامة، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق فارس ومصطفى عبد الحميد السعدني، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية، ص٩٥.

(٢٠) ابن أطفيش، الإمام شيخ الإسلام محمد بن يوسف، شرح النيل وشفاء العليل، ج٢، ص٤٨٠، المطبعة الأدبية، مصر.

سادساً: تعريف العلماء المحدثين للمخالعة:

هو إزالة ملك النكاح بمال تدفعه الزوجة بالفاظ مخصوصة بالتراضي بين الزوجين، أو بحكم القاضي. وسبب اختيار هذا التعريف عن غيره أن المخالعة تكون باختيار الزوج أو الزوجة وهي المخالعة الرضائية، أو يكون الخلع بحكم القاضي بناءً على رغبة الزوجة وهو الخلع القضائي الإلزامي^(٢١).

وقيل "إنه الفرق بين الزوجين بلفظ الخلع وما في معناه، في مقابل عرض تدفعه الزوجة لزوجها"^(٢٢).

مشروعية الخلع^(٢٣) في الإسلام

لقد ثبت مشروعية الخلع في القرآن الكريم، والسنّة النبوية وإجماع الأمة، والمقول.

١ - القرآن الكريم: قال تعالى: «الطلاقُ مِرْكَانٌ فِيمَاكَ يَمْعَرُوفٌ أَوْ تَسْرِيعُ بِالْإِحْسَانِ وَلَا يَجْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافُوا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكُ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ»^(٤) الآية الكريمة ذكرت الطلاق الذي هو كما نعرف بيد الرجل وهو حق من

(٢١) عقل، ذياب عبد الكرم، مدى التزام الزوجة بالمخالعة في حال طلب الزوجة وإصرارها عليه، دراسات محكمة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣١، العدد ٢٠٤، ص ١٤٧.

(٢٢) شعبان، زكي، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ط ٣، ص ٤٢٩.

(٢٣) الخلع الرضائي والمتعارف عليه المخالعة.

(٢٤) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

حقوقه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله، فإن كانت الكراهة من جهة المرأة فقد أباح لها الإسلام أن تخلص من الزوجية بطريق الخلع، بأن تعطي الزوج ما كانت أخذته منه باسم الزوجية، وله أن يأخذ من زوجته مالاً لتملك عصمتها^(٢٥).

وفيأخذ الزوج الفدية عدل وإنصاف، إذ إنه هو الذي أعطاها المهر وبذلك تكاليف الزواج والزفاف وأنفق عليها وهي التي طالبت الفراق، فكان من الإنصاف أن ترد عليه ما أخذت وإن كانت الكراهة منها معاً فإن طلب الزوج التفريق فيبيده الطلاق وعليه تبعاته، وإن طلبت الزوجة الفرقة فيبيدها الخلع وعليها تبعاته كذلك^(٢٦).

وجاء في تفسير ابن كثير قوله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾^(٢٧) أنه إذا تشقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفدي منه بما أعطاها ولا حرج عليها في بذلك ولا حرج عليه في قبول ذلك منها.

٢ - السنة النبوية:

والالأصل فيه ما رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس قال: " جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شحاس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ما أعتب

(٢٥) الطبرى، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، ج ٨، دار المعارف، مصر، ص ١١٠-١١٢.

(٢٦) الهملاوى، أحكام الخلع في الإسلام، ص ٥١.

(٢٧) سورة البقرة، آية (٢٤٩).

عليه في خلق ولا دين ولكن أكره الكفر في الإسلام. فقال رسول الله ﷺ: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. فقال عليه السلام: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة). وفي رواية أخرى قال عليه السلام: (أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم وإن شاء زدته. ففرق بينهما^(٢٨) قال القرطبي^(٢٩): وهذا الحديث أصل في الخلع وأجمع عليه جهور الفقهاء^(٣٠).

أما الرواية التي رواها عكرمة عن ابن عباس قال: أول من خالع في الإسلام: أخت عبد الله بن أبي، أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله لا يجتمع رأسى ورأسه أبداً، أين رفعت جانب الخباء، فرأيته أقبل في عدة، إذا هو أشدهم سواداً، وأقصرهم قامة، وأبشعهم وجهًا، فقال: (أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم، وإن شاء زدته، ففرق بينهما^(٣١).

(٢٨) من هذا الحديث نعلم أن السبب الذي من أجله كرهت حيبة زوجها خطيب الأنصار ثابت بن قيس بن شناس، وقد روی بعضهم أنه ضربها فكسر يدها، وهذا لا يصح لأن الأحاديث متفقة على أمرین بيطلان هذه =الرواية، أو همما: أنها قالت: لا أعتبر عليه في خلق ولا دين، ولو كان ضربها بعود سواك أو لم يضرها، بل لو قال لها كلمة سيئة تعصبها وتسوّلها لما شهدت بهذه الشهادة، بحسن الخلق وهي طالبة فرآه، بل كانت تجد حجتها قائمة وتذكرة للنبي ﷺ أنه ضربها وكسر يدها ولا تكتم ذلك، وإنما ذكرت السبب الذي من أجله كرهته وهو دمامنة وجهه.

(٢٩) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ھـ)، الجامع لأحكام القرآن الكريم، ط ١، مطبعة دار الكتب المصرية، (١٩٣٦م).

(٣٠) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، رقم الحديث (٥٢٧٣)، وحديث رقم (٢٥٧٦)، ج ٩، إدارة الطابعة المنيرية، مصر، ص ٣٥٢؛ النسائي، سنن النسائي، ج ٦، ص ١٦٩.

(٣١) القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي)، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٥٤.

والشاهد من خلال هذا الحديث أن هناك ذكرًا للأسباب التي من أجلها أفصحت الزوجة للنبي ﷺ برغبتها الانفصال عن زوجها وهي:

١ - قباحة الوجه.

٢ - قصر القامة.

٣ - شدة السواد.

فهذه ثلاثة أسباب قلما توجد في شخص واحد، ويمكن للقاضي التتحقق منها بمجرد النظر إليها.

وترى الباحثة أن هذه حالة خاصة جداً يجب علاجها حسب خصوصيتها والحالة الخاصة لا يجوز أن يُعنَى عليه حكم.

٣ - الإجماع: فقد انعقد إجماع المسلمين من السلف والخلف على جواز الخلع الرضائي بين الزوجين بالاتفاق^(٣٢)، ودليلهم قوله تعالى: «إِنَّمَا يَخَافُ أَهْلَ بَيْتِهِ مَنْ يَقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ»^(٣٣).

٤ - المعمول: إن الأصل في الطلاق أن يكون بيد الرجل، وقد ترغب المرأة الخالص من الزوج لسبب أو لآخر، وهي لا تملك حق الطلاق، فستفق مع زوجها على مقدار من المال تدفعه له مقابل طلاقه لها، فإذا رضي بذلك كانت المخالعة بينهما افتداءً لها من حياة لا ترغب فيها وتختلف أن لا تقيم حدود الله

(٣٢) المسقلاني، ابن حجر، (٨٥٢-٧٧٣)، شرح الباري شرح صحيح البخاري، ج ٩، ص ٦٣٤، ابن قدامه، المغني، ج ٨، ص ١٧٤؛ القرطبي، تفسير القرطبي، ج ٣، ص ١٣٨.

(٣٣) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

فترد للزوج ما قدمه لها من أموال^(٣٤). وبما أن الفرقة مشروعية يارادة الزوج منفردة بالطلاق جازت باتفاق الزوجين من باب أولى^(٣٥).

الجائب القانوني

تعريف الخلع القضائي ومشروعيته والأسباب الموجبة له

لم تجد الباحثة خلال تحليلها لنص المادة (١٢٦) من القانون المعدل لقانون الأحوال الشخصية فقرة (ب، ج)، تعريفاً خاصاً للخلع القضائي الذي يوقعه القاضي بناءً على طلب الزوجة المدعية، وبدون اشتراط موافقة الزوج. واقتصر المشرع الأردني بوضع أركان دعوى الخلع وذكر الأسباب الموجبة لها، كذلك قامت الباحثة بوضع تعريف للخلع القضائي.

١- تعريف الباحثة للخلع القضائي:

هو الطلاق البائن الذي تحصل عليه الزوجة بحكم القاضي عند إصرارها على دعواها دون اعتبار لرضا الزوج مقابل إعادة الزوجة للمهر في حالة الزواج بعد الدخول أو إعادة المهر ونفقات الزواج في حال كان الزواج قبل الدخول مع اعتباره فسخاً لا طلاقاً.

٢- مشروعية الخلع القضائي والأسباب الموجبة له:

اتفق الفقهاء على مشروعية المخالعة بين الزوجين مستدلين في ذلك من الكتاب والسنّة النبوية والإجماع.

(٣٤) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط١، ج ٣، مكتبة الرسالة الحديثة، ص، ٢١٣، الرباعية، محمد، المخالعة بين الزوجين، علم الكتب الحديث، أربد، الأردن، ص ١٧.

(٣٥) الخاميد، شويف هزار، رضا الزوج في المخالعة، دراسات محكمة، مؤسسة للبحوث والدراسات، الجلد الثاني، العدد الرابع، ٢٠٠٤، ص ٢٢١.

وانطلاقاً من القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار) ترى الباحثة أن الله تعالى شرع للمرأة افتداء نفسها مقابل طلاقها، وأخذ الرجل هذه الفدية وإجابة طلبها في حال بغضها لزوجها وخوفها ألا تقيم حدود الله معه بسبب هذا البغض، ولكن في حال رفض الزوج إجابة طلب الزوجة، لها رفع دعوى خلع قضائي خاصة إذا كانت دعوى الخلع لرفع الضرر المعنوي عنها والذي لا يعلمه إلا الله تعالى وحده، ولأن الحب والكراهية شيئاً خارجاً عن إرادة البشر، وحق لا يكون هناك فضح لأسرار البيوت، وإحضار الشهود والإجراءات الطويلة كما في دعوى الشقاق والتزاع، وحق لا يستبد بعض الأزواج بظلمهم لزوجات غير راغبات باستمرار الحياة على هملاً لا يرضي الله تعالى، وخاصة في حال الزواج قبل الدخول، حيث ترى الباحثة ومن خلال وجودها في المحاكم الشرعية أن الكثير من الأزواج لا يضعون الله في زواجهم، وقد تخدع الفتاة بشاب تظن فيه الخير، ولكن بعد عقد الزواج وقبل الدخول أحياناً أو بعده أحياناً أخرى ينقشع الضباب فتظهر سوء أخلاقه الحقيقة، وقد يطمع البعض من الأزواج بالزواج بزوجات غنيات، طمعاً في أموالهن فلا يطلقونهن إلا بعد مبالغ عالية يطلبونها، فكانت هذه من بعض الأسباب الموجبة لتعديل قانون الأحوال الشخصية القانون المؤقت والمتعلق بـ (الخلع).

أولاً: أحكام الخلع في قانون الأحوال الشخصية الأردني:

المادة (٦):

تعديل المادة (١٢٦) من القانون الأصلي باعتبار ما ورد فيه فقرة (أ)
وإضافة الفقرتين (ب) و(ج) التاليتين إليها:

ب- للزوجة قبل الدخول أو الخلوة أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا استعدت لإعادة ما استلمته من مهرها، وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج، وللزوج الخيار بين أخذها عيناً أو نقداً، وإذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان إعادة المهر والنفقات.

ج- للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع، فإن لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخلع مبينة بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدي نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وحالعت زوجها ورددت عليه الصداق الذي استلمته منه حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين، فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه باتفاق.

ثانياً: أحکام الخلع في قانون الأحوال المصري:

تنص عليه المادة (٢٠) من قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الصادر بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أنه:

للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على الخلع. فإن لم يتراضيا عليه أقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدي نفسها وحالعت زوجها بالتنازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية ورددت عليه الصداق الذي أعطاها لها حكمت المحكمة بتطليقها عليه.

ولا تحكم المحكمة بالتطبيق للخلع إلا بعد محاولة الصلح بين الزوجين وندهما حكمين لموالاة الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز مدة ثلاثة أشهر وعلى الوجه المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٨) الفقرتين الأولى والثانية من المادة (١٩) من هذا القانون وبعد أن تقرر الزوجة صراحة أنها تتغاضم الحياة مع زوجها وأنه لا سيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى إلا تقييم حدود الله بسبب هذا البغض ولا يصلح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار أو نفقتهم أو أي حق من حقوقهم.

ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاقاً باتتاً، ويكون الحكم في جميع الأحوال غير قابل للطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن.

مقارنة بين أحكام الخلع الحديثة في قوانين الأحوال الشخصية الأردنية

والمصري:

أولاً: أوجه الاتفاق:

١ - تم الاتفاق على التفريق في حالة المخالعة الرضائية، حيث تطبق أحكام الشريعة الموجودة في كتب الفقه. أما الخلع الحديث فقد ألغي رضا الزوج.

٢ - إلغاء دور القاضي في حال الخلع القضائي بتحري أسباب الخلاف في كل من القانون المصري والأردني.

٣ - عدم وضع معايير ل النفقات الزواج (في حالة الخلع قبل الدخول)، وكذلك موضوع المهر حيث اعتبر ذلك إرهاقاً للزوجة غير المدخول بها في حال عدم استطاعتها تقبل الزوج شريكاً لها في الحياة.

٤ - لم يتم النص على نفقة العدة مع أنه حق للمرأة.

٥- القانون الأردني اتفق مع معظم قوانين الدول العربية بإرسال حكمين لولاة مساعي الصلح قبل التطبيق.

٦- القانونان الأردني والمصري اتفقا على عدم وجوب تحري أسباب الخلع من قبل القاضي.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

١- القانون الأردني تناول الخلع قبل الدخول صراحةً ولم يعرض لها القانون المصري.

٢- القانون الأردني نص على إعادة المهر وما تكلف به الزوج من نفقات الزواج قبل الدخول، ولم يعرض لها القانون المصري.

٣- القانون الأردني لم ينص على محاولة الصلح في الخلع قبل الدخول، بينما ألزم القانون المصري الصلح قبل الدخول.

٤- القانون الأردني وضع مدة لولاة مساعي الصلح بين الزوجين خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام، إذا كان الخلع بعد الدخول، أما قبل الدخول لم تحدد له مدة. أما القانون المصري فكانت أقصى مدة للإصلاح بين الزوجين ثلاثة أشهر.

٥- القانون المصري نص على عدم جواز الطعن في حكم القاضي، أما القانون الأردني أجازه لسكت الشرع على ذلك^(٣٦).

(٣٦) المشنفي، هنال، أحكام وآثار الخلع في قانون الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون (رسالة ماجستير)، ص ١٠٢.

مقارنة الأحوال الشخصية القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠١) والمتصل بالخلع مع أحكام الشريعة. توصلت الباحثة إلى عقد مقارنة بين الشريعة والقانون واستخلصت النتائج التالية:

١- الخلع في الشريعة الإسلامية لا خلاف فيه بين الفقهاء وهو ثابت بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع تحت اسم الافتداء، بشرط موافقة الزوج على الخلع، وهو ما يسمى بالخلع الرضائي بدليل الآية القرآنية^(٣٧).

أما بالنسبة للقانون المؤقت والمتصل بالخلع، فقد جاء بالخلع القضائي والذي يعني عدم موافقة الزوج.

٢- جاء في المادتين (ب، ج) كلمة تطليقها وبنطليقها^(٣٨). فهنا نلاحظ من خلال القانون أن التطليق جاء قضائياً ليس من جانب الزوج، إلا أنه هو المسبب به والقاضي هنا لا يحكم بالطلاق إلا لإنصاف المرأة مما لحق بها من ضرر، فهي وإن كانت في الظاهر راغبة في الخلع برفتها دعوى

(٣٧) سورة البقرة آية ٢٢٩: «الطلاق مرئان فااستدلا بمعرفة أو تسرية ياخسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً إلا أن يخافوا لأن يقينا خدر الله فإن حفتم لأن يقينا خدر الله فلا جنح عليهما فيما اتفقا به تلك خدر الله فلا تغدرها ومن يتعد خدر الله فأولئك هم الطالعون».

(٣٨) المادة (ب): "... وإذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد". المادة (ج): "... فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها". والتطليق مختلف عن الطلاق، حيث إن التطليق يتم بواسطة القاضي وليس باختيار الزوج، أما الطلاق فيكون بواسطة الزوج وباختياره. انظر: الحميashi، أحد، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ص ٣٦٢.

"خلع" إلا أنها لم تفعل ذلك إلا لرفع الضرر عنها، والذي يتحمل مسؤوليته الزوج^(٣٩)، وبذلك يتم التطبيق.

-٣ جاءت الشريعة الإسلامية وفي الآية رقم (٢٢٩) من سورة البقرة قوله تعالى: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ»، نلاحظ هنا أن قوله تعالى: «عَلَيْهِمَا» أنه تعالى أضاف الخلع إلى الزوجين فهما المقصودان في الخلع لذلك لابد من تراضيهما على الخلع.

وفي السنة النبوية وقول الرسول ﷺ ثابت بأن يطلقها فهنا كان الأمر للإرشاد وليس للإيجاب^(٤٠).

أما في القانون المؤقت الخاص (بالخلع) فقد فرض على القاضي الحكم بالتطبيق عليهم، وبذلك يجعل الخلع إلى الزوجة بحيث يسلب القاضي حق تحرير الحكم في القضية التي بين يديه، ويصبح القاضي مجرأً على إجابة طلب الزوجة^(٤١) دون أن يتحقق من الأسباب الموجبة لطلب الخلع... فقد تكون ضد مصلحة المرأة... وقد تكون ضد مصلحة الأسرة والأطفال.

أسباب عدم توافق القانون المؤقت مع الفقه في أحكام الخلع
أولاً: إن معظم الدول العربية ومنها الأردن أخذت الأحكام المتعلقة بالخلع من أقوال الفقهاء^(٤٢) في المذاهب السنية الأربع، حيث عرف الفقه

(٣٩) الحمايشي، أحد، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ص ٣٨٩، ج ١.

(٤٠) الخاميس، شويف هزاع وعزام، حمد فخرى، رضا الزوج في المخالعة، دراسات محكمة، مؤسسة للبحوث والدراسات، المجلد التاسع عشر، العدد الرابع، ٢٠٠٤، ص ٢٦.

(٤١) المرجع السابق، ص ٢٣٨.

(٤٢) قد يختلف أقوال الفقهاء المتعلقة بأحكام الخلع في هذه الرسالة في الجانب الشرعي.

الإسلامي الخلع والتزم به المسلمين فقهها وقضاءً. وبقي الأمر على ما هو عليه حتى بعد بداية القرن العشرين وبعد تقوين الأحكام، حيث أخذت الدول العربية بهذه الأحكام معتبرة بذلك رضا الزوج في المخالعة وجرى بها العمل في المحاكم الشرعية.

أما بداية القرن الحادى والعشرين الميلادى ظهرت تعديلات على عدد من قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية، حيث تم التعديل على أحكام المخالعة بإضافة إمكانية الخلع بين الزوجين بحكم القاضي، وبناءً على طلب الزوجة واستثنى من ذلك رضا الزوج.

ويمكن القول إن أول تقوين ظهر فيه إلغاء رضا الزوج في الخلع كان في مصر عام ٢٠٠١ م وتبعه مباشرة الأردن عام ٢٠٠١ م.

ويمكن إرجاع أسباب عدم توافق القانون مع الفقه في أحكام الخلع إلى الأسباب الموجبة لتعديل قانون الأحوال الشخصية وهي كالتالي:

١ - عجز كثير من النساء عن إثبات الضرر في قضايا الشقاق والزاع المرفوعة أمام القضاء للحصول على حكم التفريق، فجاء تعديل قانون الخلع مانحًا الزوجة حق التفريق دون إثبات الضرر الواقع عليها أو حتى دون بيان أسباب الخلع^(٤٣).

٢ - إن إجراءات دعاوى قضايا التفريق بين الزوجين تأخذ وقتاً طويلاً في المحاكم الشرعية إلى حين البت فيها للحصول على حكم التفريق، مما

(٤٣) الخاميد، شويفش هزاع؛ عزام، محمد فخرى، رضا الزوج في المخالعة، ص ٢١٨.

يدفع المرأة إلى اللجوء إلى المخالعة حسماً للوقت واستعجالاً منها لإنفاء العلاقة الزوجية رغم معرفتها بعدي الخسارة المادية التي تلحق بها حيث إن ذلك يقودها إلى التنازل عن كل حقوقها، أو بعضها مقابل حصولها على التطبيق.

-٣- إن تعديل القانون المؤقت الخاص بالخلع جاء حلاًً لمشاكل كثيرة من الزوجات اللواتي لا يرغبن في إطلاع المحكمة على أسباب بغضها لزوجها أو أنها لا تستطيع إثبات أسباب الشقاق والتراع بينها وبين زوجها.

-٤- إن قضايا التفريق بين الزوجين ومنها قضايا الشقاق والتراع، قضايا التفريق للغيبة والضرر... إلخ. قد تستغرق عدة سنوات وهذا كله يسبب مزيداً من العذاب للزوجة والأولاد^(٤٤).

لذلك جاء القانون مساعداً لهذه الفتنة من النساء.

-٥- إن بعض الأزواج يسيئون التعامل مع زوجاتهم، استغلالاً لمبدأ القوامة المذكورة في القرآن الكريم قال تعالى: «الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ»^(٤٥) وقد يتتجاهلون بأن قوامة الرجل على زوجته لا تكون إلا في إطار المعروف قال تعالى: «وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٤٦).

وبعضهم قد يستغل حق الطلاق الذي جعله الله تعالى بيده لإذلال المرأة وابتزازها، وإيقانها معلقة، أو تخضع له، بإعطائه أي مبلغ يريد، مع أنه لا

(٤٤) عقل، ذياب عبد الكرم، مدى إلزام الزوج بالمخالعة في حال طلب الزوجة وإصرارها عليها، ص ١٥١.

(٤٥) سورة النساء: آية ٣٤.

(٤٦) سورة النساء: آية ١٩.

ضرر ولا ضرار في الإسلام، ويبقى هكذا مستغلاً للمرأة لأن الطلاق بيده وأن المرأة من الصعب عليها إثبات الضرر الواقع عليها من قبل بعض الأزواج، وفي المحاكم الشرعية العديد من هذه القضايا التي تكون المرأة ضحية لتعسف الزوج باستخدامه حقه في القوامة. وأمثال هؤلاء الأزواج لا يتفقون مع زوجاتهم على المخالعة. لذلك لابد من وجود قانون لأمثال هؤلاء الأزواج المتجربين

المتعسفين ضد زوجاتهم، ولو كان الأرجى بالقانون أن يجعل للقاضي حق السحرى للأسباب الموجبة لطلب المرأة الخلع حتى لا يكون هؤلاء العابثين حق يأخذونه مقابل ظلمهم وتعسفهم، بل لابد من حرمانهم من زوجاتهم وتكميلهم الحقوق الكاملة والنفقات الواجبة عليهم تجاه الزوجة المتضررة.

أنواع الضرر المبرر لطلب الخلع

١- جاء في المذهب المالكي، الجزء الثاني من ص ٣٤٥ قال الدردير: "الضرر هو ما لا يجوز شرعاً كهجرها بلا سبب شرعى وضررها كذلك، وسبها وسب أبيها نحو قوله لها: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون كما يقوله كثيراً من رعاع الناس، ويؤدب الزوج على ذلك زيادة على التطليق"^(٤٧).

٢- يحق للمرأة طلب التطليق (الخلع) لأي ضرر كان نوعه سواء أكان ضرراً معنويًا، كالضيقة والقصوة والإهانة بأي وسيلة كانت؛ سواء مباشرة أو غير مباشرة، لها أو لأفراد عائلتها، وسواء أكان هذا الضرر من الزوج أم من أحد أفراد عائلته أو من جيرانه أو أصدقائه وسواء قصد أم لم يقصد، كان يكون سكران أو قد تناول المخدرات أو أنه قد ارتكب أفعالاً

(٤٧) الحماشى، أحد التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ص ٣٣١. للمزيد انظر: كتاب الخرشى، الإمام أبي عبد الله محمد على المختصر الجليل، للإمام أبي ضياء سيدى خليل، ط ٢، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، ١٣١٧هـ.

مشينة، أو أن يؤذيها في مشاعرها أو في شعورها الديني، كالمجاهرة بانتهاك الأوامر الدينية أو مضايقتها في أدائها لشعائرها الدينية، أو ضرراً مادياً كاستعمال العنف ضدها أو زيادة العمل المرهق عليها بقصد الإيذاء والضرر بها. فإن شاءت الزوجة أقامت على هذه الحالة وإن شاءت طلبت الخلع والطلاق من زوجها، بدليل القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار" ^(٤٨) _(٤٩).

- ٣- الضرر الذي يؤدي إلى تهديد حياة الزوجة بالخطر، كمحاولة قتلها أو تهديدها بالسلاح أو بأي أداة حادة أو إهانة الزوجة بعرضها وشرفها.
- ٤- الضرر الذي يؤثر على أمن واستقرار وطمأنينة الزوجة في حياتها الزوجية ^(٥٠).

-٥- يحق للزوجة عند تعرضها للأضرار السابقة طلب التطبيق القضائي (الخلع)، الذي شرع لرفع الضرر والظلم عن المرأة وفي حالة عدم رغبها بفضح أسرارها أمام المحاكم دون سبب مبرر. أما إذا جئت المرأة إليه مجرد الرغبة في الانفصال عن زوجها فهنا يتحقق عليها قول الرسول ﷺ: "إِنَّمَا امْرَأَةَ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلاقَ فَحُرِمَ عَلَيْهَا رَاحَةَ الْجَنَّةِ" ^(٥١). والحديث السابق الذكر "المترضعات والمختلطات هن المنافقات" ^(٥٢). وهن اللواتي يطلبن الخلع والطلاق من أزواجهن بغير عذر ^(٥٣).

(٤٨) من سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بني في حقه ما يضر بجاره، حديث رقم (٢٣٣١).

(٤٩) الحمايشي، أحد، التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ص ٢٢٣.

(٥٠) كما في الإسلام، أجاز للمرأة طلب التطبيق من زوجها لأمور أخرى غير التي ذكرت مثل عدم الإنفاق عليها، الغيبة، الشقاق والرابع، العيوب الموجودة في الرجل، الإسلام، المجر.

(٥١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق: باب الخلع، حديث رقم (١٨٩٩).

(٥٢) سنن الترمذى، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلع، حديث رقم (٣٤٠٧).

(٥٣) القبيح، سامر، الخلع بين إلحاح النساء وإجازة العلماء، ص ٢٥.

هذا إذا كان الخلع من غير سبب، فالخلع يشبه الكي، لا يلتجأ إليه إلا عند الضرورة، كما هو في الطلاق. وعليه، يمكن القول إن الخلع يأخذ الأحكام الخمسة فيكون في بعض الحالات: ١ - حراماً. ٢ - مكروهاً. ٣ - جائزًا. ٤ - مستحبًا. ٥ - واجباً^(٤).
وحسب مدى الضرر الواقع على المرأة وكتب الفقه فيها الكثير من التفصيات لهذه الحالات.

الاجتهادات والأراء المختلفة حول الخلع القضائي

قامت الباحثة خلال دراسة ميدانية ولقاءات مباشرة مع القضاة والمحامين الشرعيين وأهل العلم الشرعي والنواب في مجلس الأمة وعلماء الاجتماع لاستطلاع آرائهم نحو تطبيق الخلع القضائي في المحاكم الشرعية الأردنية، وقد قدمت الباحثة بتصنيف الاجتهادات والأراء إلى المطالب التالية:

اجتهادات وأراء المحكمة الشرعية وأهل العلم الشرعي في الخلع القضائي أكد الأغلبية من خلال اللقاء الذي أجرته الباحثة بوجود ثلاثة أبواب للتفريق والطلاق.

١ - الطلاق يارادة الزوج المنفردة، وفي هذه الحالة يكون المهر كله للزوجة ومتعة الطلاق ونفقة العدة.

٢ - الطلاق من جهة القاضي ومبراته معلومة بالقانون مثل عدم الإنفاق، الشفاق والتراع السجين، الغيبة والضرر، الامتناع عن دفع المهر المعجل خاصة إذا كان قبل الدخول وغيرها.

(٤) www.almeshkat.net/vb/showthread.php?s=highlight.thread&tid=٩٧٨٧

-٣- المخالعة وهو جواز دفع المرأة العوض مقابل أن يطلقها الزوج وقد عرفه الفقهاء بأنه "عقد معاوضة على البضع تملك به المرأة نفسها ويعمل بـه الزوج العوض".

وفي الحالة التي ترفع المرأة أمرها إلى القاضي لوجب كان يكون الموجب ظلماً أو ضرراً أوقعه الزوج عليها ففي هذه الحالة يتحقق القاضي رغبة الزوجة ولا يخسرها مهرها.

أما ما يستدل به من قصة ثابت وخولة على جواز الخلع القضائي فهذه حالة خاصة، حيث إن خولة قالت للرسول ﷺ "يا رسول الله رفعت جانب الخبراء فرأيته قداماً في عدة من الرجال فإذا هو أقصرهم قامة وأشدهم سواداً وأقبحهم وجهًا، فهنا نحن نلاحظ أنها ذكرت للرسول ﷺ ثلاثة أسباب واضحة لكراهيتها له يمكن التحقق منها بمجرد النظر إليه فهذه تعتبر حالة خاصة جداً تعالج بعلاج خاص أيضاً فلا يُبني عليها حكم عام.

إن هذه القضية تدل على جواز الخلع الرضائي وليس القضائي لأن النبي ﷺ عندما قال لها فرق بينكما، وصل الخبر إلى ثابت فقال: لقد اخترت، بمعنى أنه وافق على تفريح الرسول ﷺ ولم يعترض.

ثم أنه في أحاديث أخرى قال الرسول ﷺ ثابت: "يا ثابت طلقها" فهذا يدل أيضاً على عدم وجوب الخلع القضائي وأن الخلع لابد وأن يكون بموافقة الزوج.

أما إذا تعسف الزوج باستخدام حقه ضد المرأة ففي هذه الحالة تلجأ المرأة إلى الشفاق والزارع لأن هناك دائمًا بدائل في الشريعة الإسلامية للتفریج عن الناس... القانون هو الذي صعب الشفاق والزارع.. المذهب المالكي لا

يشترط إثبات الواقع مثلاً فلماذا لا نلجأ في المحاكم الشرعية إلى المذهب المالكي في حالة الشقاق والنزاع.

ولا يجُب علينا هنا أن نكافِي الزوج المسيء لزوجته وندفع له مالاً على إساعته، فهناك الكثير من النساء نشعر بأنهن قد يظلمن ببدل أن يدفع لها زوجها مقابل أنه غير كفء ولا يخاف الله تعالى معها تقوم هي بدفع المال له. وهذا يحدث كثيراً مع المرأة التي عقد عليها ولم يتم الدخول، حيث ترى الكثير من الفتيات في المحاكم الشرعية وقد تكلفن بتكليف الزواج وهن لم يطلبن الخفات الباهظة التي قام بها الزوج رغمَ أنها وبدون موافقتها وإذا ما حصل عدم اتفاق بينهما تقوم بدفع كل المخاسر إما نقداً أو عيناً وأغلب الأحيان نقداً.

كما أكد البعض^(٥٥) أن تعديل القانون المؤقت والخاص بالخلع لا علاقة له بالخلع إلا من حيث المسمى وما هو إلا بدعة آتية إلينا من الغرب هدم البيوت الإسلامية، وهو في حقيقته إشراك المرأة بحق الطلاق كما الرجل، وكما أن المحكمة توثق طلاق الرجل فقط عندما ينوي الطلاق، فهنا أيضاً وظيفة المحكمة توثيق طلاق المرأة فقط، فلا أسباب تذكر ولا بيانات تسمع ولا قاعة تؤخذ، وإنما استجابة لرغبة المرأة في إهاء حياة زوجية فنغلق أسرة ونشرد أطفالاً بلا سبب موجب^(٥٦).

(٥٥) بحث مقدم إلى ندوة الخلل بين الشريعة والقانون لفضيلة القاضي الشرعي الدكتور سامر مازن القيج، جمعية العفاف الخيرية، الأربعاء ٦ رجب ١٤٢٤ هـ - ٣ أيلول ٢٠٠٣ م.

(٥٦) القيج، مازن، بحث مقدم إلى ندوة الخلل بين الشريعة والقانون، ص. ٢.

وإن المتخصص لخزنة القوانين التي أقرت منذ عام ١٩٩٩، يجد أنها بكليتها تؤدي إلى انسلاخ والخلال وتفكك، بينما إذا تفحصتها كلاماً على حدة قد لا تجده فيها شيئاً من ذلك، وقد تجده لها دليلاً ولو ضعيفاً، ولذلك جاءت قوانين الأحوال الشخصية والطفلة والجزائية والتنفيذ بتعديلاتها لتوصل إلى نهاية لا تحمد عقباها.

قد يقبل المرء بأحدتها للضرورة، أما أن يقبل بمجموع هذه القوانين فهذا انسلاخ عن الدين.

إن إقرار أي قانون لا بد أن يرتكز على أصول الشريعة الإسلامية، وأن يستبسط من القرآن أو السنة أو الإجماع أو القياس على حكم شرعى بجامع العلة بينهما، ويعرض على مقاصد الشريعة الإسلامية فإن وافق أقر وإن ردا.

إن القانون يبني على الغالب الشائع لا على القليل النادر، فلا تصدر القوانين لإنقاذ حالات فردية، بل تصدر القوانين لاستقرار مجتمع بأسره، ولذلك جاءت قصة ثابت حالة خاصة لم يبن الفقهاء منها حكماً شرعاً يعلق ياجار الزوج على قبول المحالعة.

ثم إن القانون - يجب أن يراعى فيه مصلحة جميع المתחاصمين، لأن يقر مصلحة المرأة مثلاً ومقابل مصلحة الرجل، والأحوال الشخصية هي ليست حقوقاً مجردة للمرأة وواجبات على الرجل، بل هي مجموعة حقوق وواجبات لكل أفراد الأسرة، وعليهم، نظمت ميزان رباني دقيق، وأي تغيير أو تبدل لهذا الميزان يختل الميزان الأسري.

كما تقتضي مصلحة الأسرة أن تم دراسة قوانين الأحوال الشخصية كل عقد من الزمن تبحث فيه التغيرات الاجتماعية، وتغير الزمان، وفساد

الذمم، وتعطى الحلول المناسبة بناء على ما يقدم للدارسين من إحصاءات، ونتائج استبيانات، ثم عرض هذه الحلول على الشريعة الإسلامية ليتم إقرارها أو تعديلها بما يتوافق مع أحكام الشريعة.

وخلاصة ما تقدم: أن الحلول لمشكلات الناس يجب أن تكون شرعية لا مستوردة لأن لكل أمة شريعتها وأعرافها، وأن تلك الحلول يجب أن توضع ضمن دراسة مستفيضة من المختصين، لا أن تكون استجابة لصرخات صارخ أو بكاء باكية أو قهر دولة مهيمنة^(٥٧).

هذا وأن المفحض بأمور الطلاق يجد أن الله قد جعله مغنمًا للرجل وربطه بالمهر والنفقة اللذين جعلهما مغنمًا عليه، وفي المقابل فقد جعل الله من المهر والنفقة مغنمًا للزوجة وربطهما بالطلاق الذي جعله الله مغنمًا عليها. فالمرأة غرمت الطلاق ولكنها غنمته بالمقابل المهر، وإن الرجل غرم المهر، ولكنه غنم بالمقابل حق الطلاق^(٥٨).

فهو ميزان دقيق، فاعطاء حق الطلاق للمرأة كما في الخلع القضائي فيه تعدد على مستلزمات القوامة، والإسلام يقدر المساواة العادلة التي تسجم مع طبيعة كل من الرجل والمرأة، وليس المثالثة التي تمسخ طبيعة كل من الرجل والمرأة.

يقول بعض علماء الأحياء الغربيين: "الرجال مختلفون عن النساء، وهم لا يتساون إلا في عضويتهم المشتركة في الجنس البشري، والادعاء بأنهم

(٥٧) البوطي، سعيد، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباعي، ص ١٣٦.

(٥٨) البوطي، سعيد، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباعي، ص ١٣٦.

متماثلون في القدرات والمهارات أو السلوك يعني أننا نقوم ببناء مجتمع يرتكز على كذبة بيولوجية وعلمية^(٥٩).

وعلق البعض على الاتفاقيات الدولية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حيث بين أن الجمعية العامة تبنت الاتفاقية في شهر كانون أول / ديسمبر ١٩٧٩، وقد تسارع التصديق عليها وأصبحت نافذة المفعول بتاريخ ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، ويبلغ عدد الدول المنضمة إليها حالياً ١٦٠ دولة (من أصل ١٨٥ دولة عضوة من الأمم المتحدة)^(٦٠).

ومما جاء في الاتفاقية:

المادة (١٦) :

١ - تخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة.

(ح) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

٢ - لا يكون خطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج وجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً^(٦١).

(٥٩) سامر، القبج، بحث مقدم إلى ندوة الشريعة بين الأخْلُع والقانون، ص ٣.
ولمزيد من التفاصيل انظر: الراشد، صلاح، الفرق بين الحسين، مركز الراشد، ط٢، ٢٠٠١، ص ٢٦.

(٦٠) سامر، القبج، بحث مقدم إلى ندوة الشريعة بين الأخْلُع والقانون، ص ٣.

(٦١) الأردن وقع على هذه الاتفاقية في ٣ كانون أول ١٩٨٠، تاريخ الانضمام ١ غور ١٩٩٢.

أبدى الأردن تحفظاته على المواد التي تتعلق بقانون الجنسية وعلى المساواة في الأهلية القانونية والأهلية المدنية.

وأبدى كذلك تحفظاته حول الزواج والعلاقات الأسرية^(٦٢).

(د) إزالة ما تواجهه الطفلة من غبن وعقبات فيما يتعلق بالإرث، حتى يتمتعن كل الأولاد بحقوقهم دون تمييز، وذلك عن طريق جملة أمور، منها القيام حسب الاقتضاء، بسن وإنفاذ التشريعات التي تضمن لهم المساواة في أن يرثوا، بغض النظر عن جنس الطفل.

(هـ) سن وإنفاذ القوانين الكفيلة بأن لا يتم الزواج بغير الرضا الحر والكامل للمقدمين على الزواج، ويضاف إلى ذلك سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصراحة ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء.
الهدف الاستراتيجي - ضمان المساواة وعدم التمييز أمام القانون.
الإجراءات التي يتعين اتخاذها من جانب الحكومات:

(ج) تحسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في تشريعاتها وضمان التطبيق والعمل لهذا المبدأ، من خلال القانون والوسائل الأخرى الملائمة.
إن هذا التعديل هو من إفرازات العولمة، وبما أن العولمة هي الأمركة، وهي قطب الشر في هذا الوقت، فإن التعديل المذكور جاء موافقاً لأفكار هذه المجمة العولمية، فجاءت فكرة التعديل منسجمة مع هذه الاتفاقية التي تحمل في ثياتها أموراً خطيرة مثل مساواة الرجل والمرأة في الإرث الشرعي.

(٦٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، بكين ١٥-٤ أيلول ١٩٩٥.

ثم إن من ضمن قرارات مؤتمر المرأة في بكين ١٩٩٥: "تجسيد مبدأ المساواة بين المرأة والرجل في تشريعاتها وضمان التطبيق العملي لهذا المبدأ، من خلال القانون والوسائل الأخرى الملائمة".

ثم أضاف البعض: أن مجموعة من الناس رجالاً ونساءً يخالفون تعاليم الدين ولا يتزمون بها، وبعض النساء لا ترتبط بضوابط دينية وشرعية وتريد أن تكون مسؤولة عن نفسها وتدعى أن هذا من حقوقها وحريتها، وبالحقيقة هذه فرضي غير منطقية وغير خاضعة لأحكام الشرع أو العرف، أو ما يناسب طبيعة التنشئة والتربية في البلاد العربية والإسلامية المحافظة، وتريد أن تلعن بر Kapoor الغرب وتصبح مثل الطائر الذي أراد أن يقلد مشية غيره فلم يستطع، وأراد أن يرجع إلى مشيته فسيها، فلم يرجع إلى أصله ولم يستطع أن يقلد غيره، فأصبح حيران يتخطب. وهذا يعني أن سوء تطبيق الخلع لا يعني إلغاء هذا الأمر والوقوف ضده. فهناك مريض يُسيء استخدام الدواء فهل معنى هذا أن نلغي الطب والدواء والعلاج؟ توعية الناس وتذكيرهم بالله، إن الخطأ بالتطبيق وليس بالقانون نفسه، وهذا يقوم به القضاة في المحاكم الشرعية والدعاة والمدرسون، لأن دورهم متكملاً، بينما أضاف البعض إلى ضرورة تطبيق الخلع الشرعي لأنه عبادة وتقرب إلى الله تعالى، وإن دل على شيء يدل على أن الإسلام صالح لكل زمان ومكان، وفي الوقت الذي سبق الإسلام غيره من الأمم بقرون عديدة، أرجح دعوة التقدم والتحضر يطالبون بالخلع معوجاً، وسائل الذين يطالبونه لماذا لا يطالبون بتطبيق قوانين أخرى خاصة بالشريعة، ما دام أنه ثبت صلاحيته لهذا القرن فإن بقية القوانين والتشريعات الإسلامية حتماً صالحة، فالخلع وجد في الإسلام حل المشاكل وتقليلها في المجتمع، وليس

لزيادة المشاكل وفقدان السيطرة، فلابد أن لا يكون هناك أكثر من ربّان لسفينة واحدة.

آراء ووجهات نظر المحامين الشرعيين

حول الخلع القضائي

أما بعض المحامين الشرعيين فقد كان لديهم وجهات نظر مختلفة حول الخلع القضائي فمنهم من قال إن حالات الخلع التي نراها في المحاكم الشرعية معظمها بدل قضايا الشقاق والزواج، كما أن على المشرع التفريق بين حالات الخلع على ثلاثة أمور:

الأمر الأول:

وفيه ثلاث نقاط:

١- إذا كان الخلع بعد الدخول لزوج مثل ثابت بن قيس الذي يتصف بالشدة والورع ولم تعب فيه ديناً ولا خلقاً ترد عليه المهر ويتم تطليقها خلعاً، وهذا ما جاء به القانون المعدل.

٢- الخلع قبل الدخول واستعداد الزوجة إعادة ما تكلف به الزوج من نفقات الزواج، فهنا (النفقات) كلمة مطاطة وقد تكون المرأة ضحية، ويقع عليها ظلم كبير لا تستطيع رده بأي حال من الأحوال.

٣- إذا كان هو يكرهها ويعذبها ويجبرها على التنازل عن مهرها وحقوقها الزوجية، و يجعل الحياة مستحبلاً معه، مثل هذا الشخص لا ينقى الله، وعندما تيقن المحكمة هذا الأمر يجب أن لا يرجع له المهر.

الأمر الثاني: وجود حالات لنساء مفتريات على أزواجهن، وقد يكون في نفسها شيء ما، مثل هذه المرأة وصفها الرسول ﷺ بالملعونة المنافية قال عليه الصلاة والسلام "المتزعات والمختلعتات هن المنافقات" (٦٣).
مثل هذه المرأة التي تطبع هذا الأسلوب لغاية في نفسها، يجب أن لا تحصل على الخلع، ويمكن التتحقق من هذا الأمر عندما يذهب الحكمان لموالة مساعي الصلح.

الأمر الثالث:

أن يكون الاثنين سبباً لنشوب المشاكل، وما أراه هو أن على الزوجين في هذه الحالة أن يتتفقا فيما بينهما أن يغلقا أبواب المشاكل مهما كانت حدتها من أجل نفسية أولادهما الذين يدفعون دائماً ثمن خلاف الأبوين. لذلك، لابد من التفريق بين الحالات الثلاث السابقة والحكمان هما اللذان يعرفان ما وراء الخلع. مع ضرورة وجود ضوابط للموضوع مع أهمية الاطلاع على الظروف بشكل أوضح، وخاصة المالية.

وأكيد البعض الآخر من الحامين (٤) على أن الطلاق دائماً بيد الرجل فأحياناً يكون مباحاً أو واجباً أو محظياً، إلا أنه يقع بأي حال من الأحوال. والمرأة عندما تريد طلب الطلاق فلا بد لها من تحديد الأسباب الموجبة لطلب الطلاق، الأسباب موجودة على سبيل الحصر مثل السجن وله شروط، التفريق، العجز عن النفقة، التفريق للعلة، التفريق للغيبة والضرر، إذن لابد من

(٦٣) سنن الترمذى، كتاب الطلاق: باب ما جاء في الخلع، حديث رقم (٣٤٠٧).

(٦٤) المحامية الأستاذة بشارة فريحات تعمل كمحامية في المركز الوطنى لحقوق الإنسان.

وجود أسباب للطلاق من جانب المرأة على سبيل المحصر، ولكن هناك حالات تزيد المرأة فيها طلب الطلاق من غير أن تذكر الأسباب، لأن هذه الأسباب قد لا يكون لذكرها بند في القانون. ومثال على ذلك أن هناك الكثير من الروايات يعاني من بداية حيائهن الزوجية منعاً من زوجية غير شرعية (في غير موضع المرث) ولا يستطيع هؤلاء الزوجات رفع أي نوع من أنواع قضايا الطلاق أو التفريق لأن ذلك يستلزم منها إثباتاً وشهوداً.. وأضافت أن المعاشرة الزوجية غير المباحة لا تستطيع أن تثبتها، كما أن القانون لا يوجد فيه مثل ذلك.

وبناءً عليه، فإن العلاقة الجنسية بين الزوجين يصعب إثباتها وتحرج المرأة القول فيها، فهي لا تستطيع رفع أي قضية على زوجها من أجل التفريق بينهما، فقضايا الشفاق والتراع والضرر والغيبة وقضايا العجز عن دفع النفقة أو المهر، ليس لها محل في القضايا الجنسية، لأنه قد يكون الزوج ينفق على زوجته ولا ينقص من حقوقها المادية شيء أو حتى أن المعاملة قد تكون حسنة، معنى أنه لا يضرها مثلاً، ولكن قد يكون إهماله لها من الناحية الجنسية، ومن هنا تكمن المشكلة لدى المرأة، تبقى تحت رحمة زوجها، تدفع له كل شيء وهو لا يريد أن يطلقها، ليس حباً أحياناً ولكن نكأة بها.

وأضاف البعض أن هناك تيارين يحكمان الخلع:

التيار الأول: ساعد المرأة وحل معظم المشاكل الأسرية التي لا تستطيع المرأة إثباتها، إضافة إلى أن خروجها فيه فضح لأسرار البيوت، والتي لا ترغب المرأة الإفصاح عنها حفاظاً على الحياة الأسرية وخاصة إذا كان بين الزوجين أولاد.

ففي هذه الحالة ساعد الخلع المرأة على حل مشاكلها دون اضطرار جلوتها
لإنبات دعواها أمام القضاء.

التيار الثاني: هدم أسر كثيرة، حيث أصبحت المرأة تطلب الخلع بسبب أو
بدون سبب.

وأصبحت المزاجية تلعب لدى العديد من النساء دوراً مهماً، تلجأ المرأة فيه إلى
تغيير الزوج فور تعرفها على شخص آخر يقوم بدفع المؤجل، أو قد يقوم بدفع
كافة التكاليف المترتبة على الزوجة في حال رفعها دعوى الخلع مقابل خلعها
لزوجها، وهذا النوع من القضايا يعتبر غرذجاً سينا لسلبيات الخلع.

آراء مجلس النواب حول الخلع القضائي

أما آراء مجلس النواب فيما يخص موضوع الخلع القضائي فقد رأى
بعض منهم تأييدهم للخلع، حيث اعتبروه خطوة جريئة نحو تحرير المرأة من
تعسف الزوج، إضافة إلى أنه يعطي المرأة حقاً غالباً عنها ينصفها في بعض
القضايا، حيث جاء كمازق للقوانين القديمة. وعندما عرض عليهم القانون
الموقت المعدل لقانون الأحوال الشخصية وخاصة فيما يتعلق بالخلع ردوا
القانون جملةً وتفصيلاً، المشكلة في أعضاء مجلس النواب أن الكل داخل القبة
ـ عدد كبير ـ يريدون تسجيل الموافقة أو عدم الموافقة، والسبب هو تسجيل
موقف لدى الشعب الأردني.

إن النقاش الذي تم بين أعضاء مجلس النواب فيما يخص الخلع كان
مبكراً، حيث إنه لم يكن أي تحرك نسائي مع النواب لشرح وجهة النظر
الأخرى، وأن هناك ظلماً تعرض له الكثير من النساء.

إضافةً إلى ذلك، أن هناك عدداً من النواب لديهم عدم فهم للموضوع، فمنهم نواب مسيحيون عندهم الرهبة وعندهم عدم حق الطلاق سواء للرجل أو للمرأة. وهناك نواب وطن تحت القبة رفضوا الخلع بل والقانون المعدل كله نتيجة العصبية القبلية، وهناك من رفضه لمبدأ أو دين، ومهما كان الرفض فقد رد إلى مجلس الأعيان.

إن النواب ردوا القانون وحوّل إلى مجلس الأعيان، الذي قرر رفضه لقرار مجلس النواب وتبيّغ المجلس بصيغة القرار... ثم عُقدت جلسة مشتركة تم فيها مناقشة الخلع وقانون العقوبات.

حيث قرر فيه مجلس النواب الاستمرار على القرار السابق، والمتضمن الرفض لمرتين متاليتين، حيث كان أغلبية النواب ضد الخلع.

ورغم رفض أغلبية أعضاء مجلس النواب ما يتعلّق بالخلع إلا أن بعض النواب مع الخلع، مستدلين باستمداده من الشريعة الإسلامية، ومع أن مجلس الأعيان قد عارض مجلس النواب، فيما يخص الخلع وتعديل قانون الأحوال الشخصية الأردني فهو قيد النظر، وما هي إلا مرحلة وقت يمر فيها بالشكل القانوني وكان هو رأي الجميع بخصوص تأجيل النظر بتعديل القانون المؤقت، وأعرب البعض أنه مع إقرار الخلع بشرط التعديل والضبط حتى لا يتسلل له أشخاص تحت حماية القانون كما يحدث في عالم الأغبياء وعالم الممثلين.

آراء علماء الاجتماع حول الخلع القضائي

وكان آراؤهم تدور حول ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مبدأ تغير الزمن الذي أصبحت فيه المرأة غير معتمدة على الرجل تماماً من الناحية المادية. إن مفهوم الخلع هو حق المرأة، حقها كمواطنة من منظور حقوق الإنسان، إن

الأسباب التي تجعل الرجل يطلق قد تكون نفس الأسباب التي تجعل المرأة تخلي زوجها.

الخلع يعطي للمرأة حقاً ضرورياً ولا يجب أن يترتب عليه ظلم للطرف الثاني.

ويعتقد البعض أن الخلع يشكل خطوة مهمة جداً في سبيل ممارسة المرأة حقوقها في المجتمع الأردني.

وقالوا على الرغم من أن الخلع قد يبدو حلاً سريعاً لمشاكل زوجية متراكمة، إلا أنه لم يحقق هدفاً إيجابياً للمرأة، فالخلع لم ينصف الزوجات من الناحية المادية، لأن الزوجة في حالة الخلع تترازى عن كل مستحقاتها المالية وتختسر جميع حقوقها الزوجية من مؤخر صداق ومسكن وغيره، وأحياناً كثيرة تدفع أموالاً كبيرة للزوج.

وعن بحث أسباب ارتفاع الخلع بين الفتنة المتعلمة من الناحية النظرية قالوا: إن مفهوم الزواج عند الفتنة المتعلمة بشكل عام يختلف عن مفهومه عند الفتنة الأقل تعليماً أو الفتنة غير المتعلمة، حيث إن الفتنة المتعلمة تدخل بعلاقة من أجل تحقيق أهداف، فإن لم تستطع تحقيق هذه الأهداف والتي قد يكون منها (الحب، بناء علاقة جيدة مع الشريك، واحترام الكرامة)، ولكن هذا لا يكفي إذا لم يكن عنده الإمكانيات المالية لتحقيق الجزء الأكبر من هدفها في الزواج. إضافة إلى ذلك، أن من الأسباب الرئيسة لارتفاع الخلع لدى الفتنة المتعلمة من النساء هو الوعي (وعي المرأة لحقوقها) وما تريده أن تأخذه من عملية الزواج، ثم أن نمط الحياة قد يكون غير مقبول لديها لتحقيق نفسها.

ثم أن المرأة المتعلمة تكون لديها الإمكانية الاقتصادية لحياة جديدة من دون الزوج. أما المرأة غير المتعلمة فتكون متعلقة اقتصادياً بالزوج وليس لديها الإمكانية المالية، وبالتالي ليس لديها القدرة على الاستقلال. حيث إن المرأة المتعلمة غالباً ما تكون عاملة، لذلك تكون أقدر على رد مستلزمات الزواج الذي قد يطلبها في حال الخُلُع.

وعند سؤال الباحثة عن نظرية المجتمع للمرأة التي تخلع زوجها وهل يمكن تقبل ذلك اجتماعياً؟ أجاب البعض من علماء الاجتماع أن المجتمع الأردني مجتمع ذكورى تحكمه الضوابط الاجتماعية العالية، إضافةً إلى الحكم العشائري، فالمرأة بهذه الظروف ليس لديها فرصة للتعبير عن نفسها وعن حقوقها بالشيء المرضي لها، وأضاف أن المجتمع رغم مرور الزمن والتقدم الاجتماعي والحضاري، إلا أنه لم تغير نظرة الرجل للمرأة، الخلل ليس عند المرأة الخلل موجود في المجتمع كله، وبناءً عليه نقول بعدم تقبل الخُلُع اجتماعياً لاعبارات كثيرة منها أنه مجتمع ذكورى كما قلت، الرجل هو الذي يطلق المرأة ويرمي بها.

الوقت لا يزال مبكراً لتقبل الخُلُع اجتماعياً، خاصةً في المجتمعات الريفية، حيث انتشار الأمية أكثر والوعي القانوني والاجتماعي أقل، أما العاصمة فنجد نسبة التعليم أعلى، والعمل أكثر وبالتالي يكون الوعي أكثر، فالضغط الاجتماعي الموجود في الريف لا يوجد في العاصمة.

وعند طرح الباحثة لأهم إيجابيات وسلبيات الخُلُع، كان رأي علماء الاجتماع: أن الخُلُع مثل الطلاق مساوتهما واحدة، ولكن ليست هذه المساوى

تلقائية، نحن ننظر إلى المسألة من منظورين: على من تترتب هذه المساوى؟
الزوج، الزوجة، الأولاد.

بالنسبة للمرأة فإن الخُلع يحقق لها مصلحة إذاً هو إيجابي على المرأة.
السلبيات لها علاقة بالأطفال وما يترتب عليه من فقدان الأب أو الأم.
وبنظرهم لا توجد أية إساءة مختلفة عن إساءة الطلاق، عندما يستخدم الرجل
حقه في الطلاق بدون أسباب أو ضوابط، ثم أن القانون الحالي لا يزال فيه
مشاكل وفيه تحيزات.

إن رد المرأة جميع ما أخذته للزوج، هذا تحيز، فقد يكون في ذلك عدم
قدرة للمرأة على استرداد ما أخذته، إذاً الخُلع في هذه الحالة جاء لفترة معينة
من النساء دون غيرها، فالتحيز الظبقي واضح في الفقرة (ب) من المادة
(١٢٦) من القانون المؤقت المعدل لقانون الأحوال الشخصية، الغنيات من
النساء هن اللواتي يحصلن على الخُلع. إن الخُلع في هذه الحالة قد يتحقق
مكاسبًا جيدة للرجل من الناحية المادية. أما بالنسبة للسلبيات الأخرى فيمكن
أن تكون واقعة على الرجل، حيث إن المحكمة لم تعالج الأمور المالية بين
الزوجين قبل التطبيق، فقد يكون الزوج قد وضع أمواله وعقاراته بيد زوجته
وتحت تصرفها، أو قد يكون قد سجل لها ما يملّك تعبيرًا عن حبه لها، وعندما
ترفع عليه دعوى الخُلع لا يأخذ منها سوى ما كُتب في عقد الزواج، فهذا
برأيهem ليس عدلاً وبجاجة إلى تعديل، والأخرى بحث الأمور المالية قبل الخُلع.
أما بالنسبة لأنثار الإيجابية فتكون طويلة الأمد، حيث تغير نظرية الرجل في
معاملته للمرأة، بحيث يعرف أن المرأة ليست أسريرة عنده، ولكن لها ما له
وعليها ما عليه من الحقوق والواجبات وتبادل الاحترام.

الجانب الاجتماعي

الاتجاه الاجتماعي لتفصير الخلع

يعتبر الخلع نوعاً من أنواع الطلاق الذي تُقبل عليه المرأة لإنهاء حياتها الزوجية مع زوج لا ترغب بالاستمرار معه، لعدم قدرة الزوج أحياناً تحقيق الإشاعات المختلفة المتوقعة عند إقامة الرابطة الزوجية بينهما، فقد تكون العلاقة الزوجية فاقدة للتكامل والتوافق والرضا بين الزوجين، فالعلاقة الزوجية تبدأ بين الرجل والمرأة على أساس الاختيار الذي يبادر فيه الرجل لطلب الزواج من المرأة، فقبول المرأة لهذا الطلب ينبع عنه عقد الزواج، ويبداً بالعلاقة الزوجية المباحة بين الرجل والمرأة والذي تقره كل الأديان ومعترف به اجتماعياً للأسباب التالية:

- ١ - إشباع الاحتياجات الجنسية وتنظيمها للمحافظة على النسل وبناء النوع البشري.
- ٢ - تحقيق الاحتياجات الاقتصادية^(٦٥).
- ٣ - التنشئة الاجتماعية وال التربية الخلقية والوجدانية والدينية للأطفال ثمرة العلاقة الزوجية^(٦٦).

ولكن قد يحدث الاضطراب والخلل وعدم الارتياح والرضا بين الزوجين، فيلجأ أحدهما إلى الطلاق وإنهاء العلاقة الزوجية التي فشلت في إشباع حاجاتهم النفسية والجنسية والاقتصادية والأمنية التي كان يُتوقع

(٦٥) عرض، السيد حنفي، علم الاجتماع التربوي، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤، ص ٨٥.

(٦٦) السمالوطى، نبيل، الدين والبناء العائلى، دار الشروق، جدة، ١٩٨١، ص ٨٨.

إشباعها، أو بعضاً منها عند بداية العلاقة الزوجية، لذلك يبدأ الغضب والصراخ والسلطان القاسي سواء من الزوج أو الزوجة، فيحمل كلامها لدى الآخر مشاعر عدائية تمثل في عدوان أحدهما ضد ذاته بالسب واللعن والبذ والإهمال الذي يؤدي إلى جعل الزوج أو الزوجة في حالة رفض واغتراب وعدم تقبل للآخر، كما أن الإهمال قد يؤدي إلى فقدان الفرد الإحساس بوجوده ويجعله متسلباً غير ملتزم، فلا يراعي حرمة الغير ولا يحترم على حقوقه وواجباته، فيسهل عليه مخالفة القواعد والنظم الاجتماعية والعدوان على الآخر، باعتباره مصدر الإهمال والتبذيل^(٦٧).

ومن هنا، فالطلاق للرجل هو الوسيلة لإنهاء المعاناة الزوجية، كما أن الخلع للمرأة هو الحل لإنهاء هذه المعاناة التي تendum فيها الحبة والتوافق، وهو حق مشروع للمرأة عند كرهها وبغضها وعدم قدرتها على معاشرة زوجها بسبب هذا البعض، كما يعتبر الخلع الآن حقيقة اجتماعية تجد لها أصداءً متفاوتةً عند اللجوء إليه، ما بين مؤيد ومعارض، نظراً لكونه محصلة لإنهاء رابطة زوجية تكون في أغلب الأحيان قد ثارت عن أولاد سيدفعون الثمن، إضافةً إلى الأضرار النفسية والاجتماعية والثقافية التي قد تؤثر على كلا الزوجين أو إحداهما. وعلى الرغم من الأضرار الناتجة عن الخلع، فقد يعتبر من أفضل الحلول للخروج من حياة زوجية يستحيل فيها الاستمرار^(٦٨).

(٦٧) خليل، محمد محمد بيومي، سيكولوجية العلاقات الزوجية، ص. ٨٦.

(٦٨) المشنفي، منال، أحكام وأثار الخلع في قانون الأحوال الشخصية، ص. ١٩٧.

أهم جوانب التغيرات الاجتماعية المتصلة بالخلع

ولابد في هذا المجال من إبراز بعض جوانب التغيرات الاجتماعية لدى المرأة ذات العلاقة المتصلة بالخلع، مع بيان الأسباب الرئيسية لحدوث الخلع.
أولاً: تغير المكانة الاجتماعية للمرأة:

إن التقدم التكنولوجي والعلمي أدى إلى تغيرات بنائية ووظيفية داخل المجتمع، جعلت المرأة تخرج إلى سوق العمل وتساهم في العملية الإنتاجية بشكل مكثف، وتحصل على الاستقلال الاقتصادي، وتكتسب مزيداً من الوعي الذاتي بمقابلها الاجتماعية والسياسية^(٦٩).

إن هذا التحول الذي حققته المرأة أظهر لها مشكلات اجتماعية، مثل ارتفاع حالات الطلاق والخلع وتأخير الإنجاب، وإضعاف دورها في إدارة شئون المنزل، وتضاعف استغلالها من قبل الرجل في مختلف الأعمال المهنية وإذاء تفاقم هذه المشاكل ظهرت الحركات النسائية التي تُدافع عن حقوق المرأة المهمومة، وظهر علماء الاجتماع لدراسة مشكلات المرأة المعاصرة ووصل الأمر بهم إلى تخصيص أحد فروع علم الاجتماع الخاص بالمرأة، فظهر ما يسمى "علم اجتماع المرأة". إن خروج المرأة للدراسة وسوق العمل أدى لنعها استقلالية اقتصادية، أعطيت بموجبها مزيداً من الحرية، وعززت لديها فكرة المساواة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بينها وبين الرجل، وأصبحت تتصرف بحياتها وفقاً لإرادتها وميولها، وبالمفاهيم الجديدة التي تناولت بها لبناء الأسرة الحديثة بحيث لا يتصل مفهوم بناء الأسرة الحديثة بالمفاهيم القديمة،

(٦٩) عمر، معن خليل، علم اجتماع الأسرة، دار الشروق، ١٩٩٤، ص ١٩٦.

وعليه أصبحت المرأة الحديثة إن جاز التعبير غير قادرة على تحمل زواج لا توافر فيه عوامل الاستقرار النفسي والمادي المؤدية إلى السعادة^(٧٠). إضافة إلى أن المرأة التي تعمل تستطيع رفض الأوامر والروابط التي فرضت عليها بل وقطعها، وذلك يرجع لوجود تسهيلات التطبيق بالخلع القضائي، حيث أصبحت شروطه أقل تشدداً من قضايا الطلاق السابقة، كالطلاق للشقاق والتزاع أو الطلاق للإعسار عن دفع النفقة أو للغيبة والضرر... إلخ.

وعلى الرغم من هذه الحقوق القانونية التي حصلت عليها المرأة، فلا يزال البعض يرى أن هذه المسألة مبالغ فيها أو غير واقعية، كما نلاحظ الجدل حول مركز المرأة ولا يزال قائماً ولا تزال قضية المرأة موجودة كمشكلة اجتماعية^(٧١).

ثانياً: التغيرات الاقتصادية:

أسهم التعليم في إحداث تغيرات عميقة في مكانة المرأة الاجتماعية والاقتصادية، حيث مكنتها من دخول العمل كمنافس للرجل، واليوم تتمتع المرأة العاملة بمكانة اقتصادية مهمة كمصدر ثانٍ لأسرتها، وإن هذه المكانة الاقتصادية الجديدة للمرأة العاملة غيرت المفهوم التقليدي لدورها كأم وربة بيت، وأصبحت تشارك في القرار على مستوى أسرتها ومجتمعها الخلوي، لكن

(٧٠) إبراهيم، ذكريا، الزواج والاستقرار النفسي، ط١، مكتبة مصر، القاهرة، ١٩٧٨، ص. ٧٨.

(٧١) حسن، محمود، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨١، ص. ١٧٥.

هذا الارتفاع في مكانة المرأة لم يقابلها أي تحفظ في الأعباء التقليدية التي لا تزال تشكل مشكلة حقيقة للمرأة في البلاد العربية ومعظم دول العالم التي تدعى التقدم والمساواة^(٧٢).

وتعزى أسباب اتجاه المرأة للعمل خارج البيت إلى ثلاثة عوامل:

١- العامل الاقتصادي: وتكمم بالحاجة المادية أو التحرر من التبعية المادية للرجل.

٢- العامل الاجتماعي: ويتمثل ببناء علاقات اجتماعية مختلفة عن محيط العائلة.

٣- العامل النفسي: ويتمثل بالحصول على إرضاء الذات من خلال أداء نوع العمل الذي غيل إليه.

آثار الخُلُع الإيجابية والسلبية على الزوجين

انطلاقاً من واقع الدراسة التي أجرتها الباحثة لمجموعة من الأفراد والأسر التي مرت بتجربة الخُلُع ارتأت الباحثة بيان آثار الخُلُع على كل من: الزوجة، الزوج، الأولاد، من خلال تعاملها مع بعض حالات الخُلُع سواء أكان داخل المحاكم الشرعية أو من خلال الزيارات والمقابلات المباشرة لهؤلاء الأشخاص. حيث لاحظت الباحثة أن الخُلُع يمكن تشبيهه بالسلاح ذي الحدين، إن استخدم في وقته فهو صالح للمرأة والأسرة، وإن استخدم بطريق الخطأ، فقد يؤدي إلى تدمير الأسرة وضياع الأولاد.

(٧٢) رمزون، حسين فرحان وغرايبة، فيصل محمود، قراءات في المجتمع الأردني، المكتبة الوطنية، الأردن، ١٩٩٤، ص ٤٨-٤٩.

وعلى هذا الأساس، فإن للخلع آثاراً إيجابية وسلبية يمكن توضيحها بناءً على ما تم اطلاع الباحثة عليه من قبل المبحوثات وهي ضمن المطالب التالية:

الآثار الإيجابية والسلبية للخلع على المرأة

من خلال اطلاع الباحثة على الأمور الخاصة للنساء المخعلنات أثناء المقابلات الشخصية وجدت أن هناك آثاراً إيجابية وسلبية للخلع يمكن توضيحها كما يلي:

أولاً: آثار الخلع الإيجابية على المرأة:

- ١- يعتبر الخلع الحل الأمثل والأسرع للنساء الراغبات بالطلاق، وللواتي عانين الكثير من الظلم من أزواج لا يتقون الله، ويعتمدون نكبة المرأة وتركها (معلقة) فلا هي زوجة ولا هي مطلقة، ويصعب عليها إثبات ذلك.
- ٢- هجر الأزواج لزوجاتهم في كثير من الأحيان خارج البلد، حيث لا سيل للخلاص من الزوج إلا عن طريق الخلع لاعتباره الضمان والمخرج الوحيد بسبب إجراءاته السريعة.
- ٣- عند استحالة الحياة الزوجية وبعد استفاد كافة الطرق والوسائل الممكنة لاستمرار الحياة بينهما، تلجأ بعض النساء للخلع كوسيلة للتخلص من ظلم زوج قد يكون مقامراً أو زانياً، بحيث لا تستطيع الإشهاد عليه، أو لا تستطيع البوح بذلك لوجود الأولاد بينهما، فتكتم هذا الأمر حتى لا تعيق مستقبلهم الزوجي، وخاصة إذا كان لديها إثاث.
- ٤- عند اضطهاد المرأة، وهدر كرامتها وخاصة إذا كانت المرأة متعلمة ولديها مركز اجتماعي.

٥- عند عدم قدرة الزوج إثبات الرغبات العاطفية والجنسية لدى الزوج تلجلأ للخلع، خاصةً أن الكثيرات من أمثال هؤلاء الزوجات لا يرغبن في اطلاع الحكمة على مثل هذه الأسباب.

٦- في حال المشاجرات الدائمة بين الزوجين التي قد تطول لسنوات عديدة، وخاصةً عندما يتزوج الزوج بأمرأة ثانية، ويلحقضرر الشديد بزوجته الأولى بسبب المجر وابذاء مشاعرها في حين يصعب عليها إثباته.

ثانياً: آثار الخلع السلبية على المرأة:

١- يضعف مركز المرأة الاجتماعي، ويثير حولها الكثير من التساؤلات، و يجعلها فرداً ومحمل لقباً خاصاً "الحالعة" إضافة إلى تغير نظرة المجتمع لها وخاصة الرجال.

٢- شعور المرأة بالقيود الاجتماعية على تصرفاتها، مما قد يؤدي إلى إصابتها بأمراض نفسية صعبة وغير مرحبة.

٣- استكثار المجتمع والأهل للمرأة "الحالعة"، باعتبارها عاراً على الأسرة.

٤- الصعوبات والمتاعب النفسية والاجتماعية التي تحملها "الحالعة" بعودتها إلى بيت أهلها في كثير من الأحيان، حاملة فشل حياتها الزوجية.

٥- شعور المرأة التي تخلي زوجها بأنها أقل مرتبة اجتماعية من المطلقة والبكر، لرفض المجتمع لها، بسبب العادات والتقاليد.

٦- الشعور بالندم وعدم الرضى عند الكثيرات من اللواتي أقبلن على الخلع، نتيجة تسرعهن وعدم إدراكهن بعواقب الأمور.

٧- اعتراف الكثيرات من اللواتي حصلن على الخلع، بآفء مشكلة، وببداية مشكلات عديدة لديهن، وخاصةً لمن لديها أولاد حيث تبدأ معاناة

الرعاية والنفقة والوضع الاجتماعي الجديد الذي وصف بعدم تقبله عند
الكثير من أولاد النساء اللواتي أقبلن على الخُلُع.

-٨- الخسارة المادية التي تلحق بالزوجة بعد الدخول، حيث تقوم برد مقدم
الصدقاق والتنازل عن جميع حقوقها الزوجية. أما الزوجة قبل الدخول
فالخسارة لديها أكبر وأعظم، حيث أنها تُعيد ما استلمته من مهرها
إضافةً إلى ما تكلف به زوجها من نفقات الزواج^(٧٣).

آثار الخُلُع الإيجابية والسلبية على الرجل

أولاً: الآثار الإيجابية للرجل:

١- ينظر بعض الأزواج إلى الخُلُع من منظور مادي، كونه غير مكلف، حيث
يستطيع هؤلاء الأزواج استغلاله لصلاحهم، فبعد أن يتزوج ولأنه
الأسباب أحياناً يبدأ بضرها وإهانتها أو تعذيبها نفسياً، بحيث يجرها أن
تنازل عن جميع حقوقها المادية والشرعية، بل وترد له معجل الصداق
وأحياناً يأخذ أكثر من ذلك بكثير، ليبدأ بإعادة الكرة ذاقها مع امرأة
أخرى يتزوجها.

٢- قد يكون الخُلُع هو الحل الوحيد للرجل الذي لا يريد أن يشيع أسراره
الزوجية، فربما يكون فيه عيّاً والزوجة لا تريد أن تعلنه للمحكمة
والناس بصورة علنية.

ثانياً: الآثار السلبية على الرجل:

(٧٣) المشفي، متى، أحكام وآثار الخُلُع في قانون الأحوال الشخصية، ص ٢٠٦.

١- الشعور بالنقص وامتهان الكرامة بين الأهل والأصدقاء والمعارف والجيران، خاصة وأنه يحمل لقب "الزوج المخلوع" والذي عبر عنه الكثير من هؤلاء الأزواج الذين مروا بتجربة الخلع بأنه "وصمة عار على جيبيهم" خاصة وأن مجتمعنا الشرقي يتقبل طلاق الزوج لزوجته ورفضه لها، ولا يقبل أبداً رفض المرأة لزوجها وخلعها له.

٢- الآثار النفسية والأمراض العصبية التي تعرض لها الكثير من الأزواج بعد الخلع، مما أثر كثيراً على مستوى أدائهم العملي والوظيفي.

٣- الخسارة المادية الكبيرة التي يتعرض لها الزوج المخلوع، حيث يتකبد الزوج في زواجه مبالغ باهظة، إضافةً إلى تكاليف إعداد منزل الزوجية، بينما ترد له الزوجة في حالة الخلع وفي كثير من الأحيان مبالغ رمزية، فعادةً المهر المعجل يعتبر مسألة شكلية يتم توثيقها في عقد الزواج وهي في الواقع أقل بكثير من التكاليف التي دفعت للزوجة في حال الزواج.

٤- ومن الآثار الأكثر تأثيراً على الرجل، إضافةً إلى هدم أسرته وتشتيت أولاده، قد يخسر أمواله وعقاراته، التي كان قد ملكها لزوجته من ماله وجهده وعرقه وغربه في كثير من الأحيان، تعبيراً له عن حبه الكبير لها وثقته بها، فتكون المكافأة له خلعه ورد مهرها المعجل والذي لا يتجاوز في الكثير من الأحيان الدينار الأردني أو الليرة الذهب.^(٧٤)

٥- انتشار ظاهرة تعدد الأزواج خاصةً بين النساء غير الأردنيات، حيث يتضاجن الزوج المغدور بأن من تزوجها "هي زوجة لرجل آخر" في إحدى الدول العربية، فإذا ما اكتشف الأمر، قامت بسرقة ما تستطيع سرقته

(٧٤) من واقع القضايا التي وردت إلى المحاكم الشرعية الأردنية.

ووكلت محامياً لها برفع دعوى الخُلُع على زوجها الثاني، وولت هاربة إلى بلدها^(٧٥).

آثار الخُلُع الإيجابية والسلبية على الأولاد

أولاً: الآثار الإيجابية:

قام العديد من علماء النفس خلال تجاربهم ونظرياتهم المشتبه القول بأن بناء شخصية الأفراد تم من خلال مجموعة الصفات النفسية الموروثة والمكتسبة من تجارب الطفولة، وتجارب الحياة، وأن المجتمع الذي يعيش فيه الفرد عامل مهم في تكوين الشخصية، ويرى الخلل النفسي (أريك أريكسون) بأن المشاكل الاجتماعية (الأسرية) التي يتعرض لها الفرد أثناء غواه أكثر أهمية من المشاكل البيولوجية^(٧٦).

وبناءً على نظريات علماء النفس فمن الأصلح للأبناء أن لا يعيشوا حياة فاسدة، ومناخاً مشحونة بالخلافات المستمرة بين الأبوين، حيث يسود فيه عدم� الاحترام والكثير من الإهانات التي تصل في أغلبها إلى ضرب الأم والمعاملة السيئة للأولاد، خاصة إذا لحق بالأطفال بعض التشوهات الجسدية التي يلحقها بعض الآباء بأبنائهم. وهنا توکد الباحثة أن الخُلُع في مثل هذه الأحوال يكون لصالح الأطفال.

(٧٥) من واقع بعض القضايا التي صادفتها الباحثة أثناء وجودها في المحاكم الشرعية الأردنية.

(٧٦) موسى، عبد الرحمن وتوق، محبي الدين، المدخل إلى علم النفس، مركز الكتاب الأردني، ط٣، ١٩٩٣، ص ٧٥.

- وترى الباحثة من خلال دراستها بعض الأسر أن الآثار السلبية للخلع على الأولاد يمكن إيجادها بالنقاط التالية:
- ١ خسارة الجو الأسري الطبيعي، الذي ولد فيه، وتعود عليه.
 - ٢ صعوبة اختيار الأولاد لأحد الوالدين للعيش عند أحدهم، وتشتت الإخوة وتفرقهم.
 - ٣ تغير نظرة الناس لديهم، بحيث يصبح الأولاد يحملون لقب "أبناء الخالعة" و "أبناء المخلوع"، حيث إن تركيبة المجتمع القائم على العادات والتقاليد والنظرة الذكورية، ترفض هذا الأمر.
 - ٤ الخجل من الناس.
 - ٥ التغيرات الاجتماعية الكبيرة، والخد الشديد من العلاقات الاجتماعية.
 - ٦ إحساس الأولاد الذكور بعدم وجود مرجع قوي لهم (وهذا المرجع يتمثل بالأب)، حيث إن وجودهم عند الأم يضعف إحساسهم بوجود رقابة صارمة على تصرفاتهم، مما قد يؤدي فعلاً إلى انحرافهم وجنوحهم، خاصة إذا كانوا في مرحلة المراهقة.
 - ٧ انخفاض معدل النتائج المدرسية لدى الأبناء بشكل ملحوظ، وأحياناً كثيرة يؤدي الخلع بين الزوجين إلى خروج أبنائهم من المدرسة وضياع مستقبلهم^(٧٧).

(٧٧) تعتبر النقاط السبع السابقة حصيلة ما خرجت به الباحثة من سلبيات الخلع عن الأولاد من خلال تفاعل الباحثة مع مجتمع الدراسة.

الدراسة الإحصائية

المقارنة بين نسبة الخلع والطلاق البائن بينونة كبرى

قامت الباحثة بمقارنة نسبة الخلع مع نسبة الطلاق البائن بينونة

كبيرى للأسباب التالية:

١ - في حال حصول المرأة على الخلع فإن المقصود به عدم رغبتها باستمرار الحياة الزوجية، حيث أكدت ياقرار صريح منها أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى أن لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتقدت نفسها بالتنازل عن كافة حقوقها الزوجية وخالعت زوجها ورددت عليه الصداق. وبذلك تهى الزوجة حياتها الزوجية يارادتها المنفردة.

٢ - وفي حال الطلاق البائن بينونة كبيرى فإن المقصود به عدم رغبة الزوج باستمرار الحياة الزوجية، حيث إنه يعلم جيداً أن الطلاق البائن بينونة كبيرى لا يحق له إرجاع مطلقته إلا إذا تزوجت رجلاً آخر وعاشت معه وتم طلاقها منه "ليس للتحليل" أو توفي عنها، وهذا يعني إنهاء الرابطة الزوجية بين الزوجين يارادة الزوج المنفردة.
وبذلك وجدت الباحثة أن هناك تقاربًا كبيراً بين الخلع والطلاق البائن بينونة كبيرى، من حيث الهدف، وهذا السبب ثُمَّ المقارنة بينهما، وقد كانت نتيجة المقارنة ما يلي:

١. زيادة عدد قضايا الطلاق بتطبيق الخلع سواء كانت يارادة الزوج المنفردة أو يارادة الزوجة المنفردة، حيث إن كلاماً يشكلان هدماً للأسرة وضياعاً للأولاد، وعند النظر في عدد قضايا الطلاق البائن

يبنونة كبرى في العاصمة نلاحظ أنه بوجود الخلع أصبح هناك زيادة في عدد قضایا الطلاق في العاصمة بحيث أصبحت أكثر من عدد الطلاق البالغ يبنونة كبرى في المملكة بل وزيادة.

٢. إن متوسط الخلع قد زاد عن متوسط الطلاق البالغ يبنونة كبرى في العاصمة بمعدل سنوي ٢٣ قضية.

٣. إن متوسط نسبة الخلع في العاصمة للأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ كانت ٥٥,٩ %.

٤. إن متوسط نسبة الطلاق في العاصمة لثلاث سنوات سابقة كانت ٤٤,١ % وهذا يعني أن نسبة متوسط الخلع أعلى من متوسط نسبة الطلاق في العاصمة للسنوات الثلاث السابقة.

وهذه الزيادة تعتبر مؤشرًا على تفكك الأسر في الوقت الذي حاولت فيه الدراسات المتعلقة بالطلاق حل مشكلة زيادة حالات الطلاق، كما يلاحظ من خلال النتائج أن متوسط معدل الخلع أعلى من متوسط معدل الطلاق في السنوات الثلاث التي طبق فيها الخلع.

وكذلك قامت الباحثة بعقد مقارنة بين نسبة المتزوجات المتعلمات اللواتي حصلن على الخلع من غير المتعلمات فكانت النتيجة أن من كل (١٠٠٠) ألف حالة زواج يكون (٩٩١) حالة زواج من الفتنة المتعلمة. و(٩) حالات زواج من غير الفتنة المتعلمة من النساء. وفي حالة الخلع يكون من كل (١٠٠٠) ألف متعلمة (٨٦٢) قضية خلع مفصولة للفترة المتعلمة.

أما الفتنة غير المتعلمة فيكون من كل ألف (١٠٠٠) امرأة متزوجة (١٣٨) قضية خلع مفصولة للفترة غير المتعلمة.

فإذا قارنا عدد المتزوجات من الفئة غير المتعلمة مع عدد المتزوجات من الفئة المتعلمة يتبيّن لنا أن من كل ألف حالة زواج هناك (٩) حالات زواج من الفئة غير المتعلمة.

و عند حالة الخُلُع يكون من كل (١٠٠٠) ألف امرأة متزوجة (١٣٨) قضية خُلُع مفصولة من غير المعلمات فيكون بذلك زيادة نسبة الخُلُع عند الفئة غير المتعلمة أعلى من نسبة الخُلُع عند الفئة المتعلمة.

وهذا تكون هذه النتيجة عكس ما كان متوقعاً من أن نسبة إقبال المرأة المتعلمة على الخُلُع أعلى من نسبة إقبال المرأة غير المتعلمة على الخُلُع، وربما يرجع السبب إلى قدرها على التعامل مع ظروف حياتها الزوجية وما يطرأ عليها من مشاكل بطريقة أفضل من المرأة غير المتعلمة.

وعلى الرغم من ذلك فهناك حالات خُلُع للفئة المتعلمة وبهذا تستنتج الباحثة أن الوعي يقود إلى الخُلُع والجهل يقود إلى الخُلُع، فالخلع سلوك فردي قد يرجع إلى سمات الشخصية ومهارات الاتصال (لدى المرأة) وهو العامل الأهم وليس التعليم أو عدمه.

النتائج والتوصيات

أولاً: نتائج الدراسة:

في ضوء الدراسة الواسعة التي أجريت للخلع القضائي، أظهرت النتائج أن الخلع يشكل تفككاً جديداً وصعباً للأسرة، وأن دور المرأة فيه هو الأساس، هذا الدور جاء وفقاً للتعديل الجديد في قانون الأحوال الشخصية والمتعلق بالخلع القضائي وعند إصرار المرأة على دعواها.

ودللت نتائج الدراسة أن المرأة التي تصر على دعوى الخلع من الفتنة المتعلمة وذات المهنة والدخل الشهري المتوسط والمرتفع، وكذلك من الفتنة غير المتعلمة حيث تطابقت هذه الدراسة مع تحليل الباحثة للإحصائيات التي قمت دراستها عن الخلع، والذي استنتج من خلالها أن الوعي والجهل يقود إلى الخلع، حيث اعتبر الخلع سلوكاً فردياً يرجع إلى السمات المتعلقة بذات المرأة وقدرتها على التعامل والاتصال وهو باعتقاد الباحثة العامل الأهم وليس التعليم أو عدمه، كما أن لقلة المهر المعجل وتقارب العمر بين الزوجين من الأسباب الأساسية في حدوث الخلع.

وأظهرت النتائج أن التحولات الاجتماعية والاقتصادية ودخول المرأة إلى سوق العمل أسهم كثيراً في تغيير مكانتها الاجتماعية واعتزازها بنفسها وتغير الكثير من الأنماط التقليدية التي تربط العلاقات الزوجية عمما كانت عليه في السابق. وتبين من خلال الدراسة أن هناك تداخلاً لمسألتين هامتين: الأولى: تمثل بنفس المرأة التي تخلي زوجها، وخاصة المتعلمة التي تحاول إيقاع المجتمع المحيط بها بأهمية الاستقلال الذاتي والحرية الشخصية وتحدي العادات والتقاليد

الموروثة والمتعلقة بعكانتها الاجتماعية المتصلة بزوجها، وأن الزواج الذي ليس فيه فائدة تذكر لا داعي لاستمراره.

أما المسألة الثانية فهي متعلقة بالأهل والأولاد والذين يعتبرون أن حصول ابنتهم أو أمهم على التطليق خلعاً وصمة عار على جيئهم، خاصة وأن المجتمع الخيط بهم ينظر إلى المرأة وأهلها نظرة سلبية ودونية، حيث اعتبرت امرأة مشكوكاً في أمرها وتعرض للقليل والقال، مما أضعف مركزها الاجتماعي وقلل فرص زواجهما مرة ثانية بنسبة (٥٧٥,٥٪) لمن كان عمرها يسمح لها بالزواج كوفها امرأة غير مرغوب فيها، ومشكوك بأمرها وهي مصدر غير ثقة لدى الرجال، أما اللوائي لديهن بنات فإن حصولها على الخلع قلل فرص زواج بناتها وكان ذلك بنسبة (٥٥٥,٨٪)، وأن المستوى التعليمي والاقتصادي لم يكن لها شفيع في نظرة المجتمع الدونية ومعاناتها النفسية مع الخطيدين بها وخاصة الأهل والأولاد وزملاء العمل.

وبيت الدراسة أن (٧١,٧٪) من أفراد العينة أدى الخلع إلى إثارة التساؤلات الكثيرة حولها وأن (٤٨,١٪) من أفراد العينة وجدوا أن الخلع يؤدي إلى شعور المرأة بالوحدة والقيود الاجتماعية على حياتها وتصرفاتها، وذلك لأن المرأة التي تخلي زوجها تخضع لرقابة اجتماعية قوية تستمد فاعليتها من العادات والتقاليد الموروثة والتي تبقى على دونية المرأة، رغم التقدم العلمي والتكنولوجي والذي لا يؤثر على تطوير أفضل للمرأة المنفصلة عن زوجها خلعاً.

كما بيّنت الدراسة أن وجود الأولاد ثمرة الزواج لم يشكل رادعاً في طلب التطليق، حيث أشارت الدراسة إلى أن (٩٨,٩٪) من النساء

المختلعتات لديهن أولاد وأن عدد الأولاد من (١-٣) بلغ بنسبة (٦١٪) وأن العدد من (٤-٦) أبناء شكل (٣٠٪)، بينما كان العدد من ٧ فأكثر ما نسبته (٨٪).

وبذلك أثبتت الدراسة عدم تأثير وجود الأولاد في الحد من طلب الخلع القضائي لدى المرأة، وأن هذا يبين مدى التغيرات الاجتماعية التي حصلت في المجتمع، والتي كانت سابقاً تُحث المرأة على التضحية والصبر على أوضاع وأخلاق زوجها مهما كانت.

كما بينت نتائج الدراسة أن الأسباب التالية تُعد سبباً لتشجيع الخلع القضائي:

١- المهر القليل.

٢- الوضع الاقتصادي.

يعني أن ارتفاع دخل المرأة الشهري وعملها وحصولها على مردود مالي شجع استقلالها وعدم اعتمادها اقتصادياً على الرجل.

٣- عدم كفاية دخل الأسرة:

يبينت الدراسة أن (٥٥٪) من أفراد العينة يرون أن عدم قدرة الزوج بالإنفاق على الأسرة له آثر في حصول الخلع.

٤- الوضع الاجتماعي وال النفسي:

بيت نتائج الدراسة أن من أسباب طلب التقليق خلعاً (١) عدم التوافق العاطفي في الميول والأفكار. (٢) عدم التوافق النفسي والعاطفي، (٣) الشك والغيرة غير المحتملة بعد الزواج، مما أثر سلباً على قدرة المرأة على تحمل حيالها الزوجية. وكان لعدم الثقة بين الزوجين نسبة (٧٠٪). أما السلوك

العصي (٤٦,٧%) وتقلب المزاج بنسبة (٢٥,٢%) اعتبرت من ضمن المتغيرات النفسية التي ساعدت على عدم استمرار الحياة الزوجية، وكذلك تبين أن (١٦,٨%) من أفراد العينة كان سبب التطبيق زنا الزوج، بينما كان (١٥,٩%)، (٤) بسبب الزواج من أخرى و(٣,٩%)، (٥) بسبب تناول المشروبات الكحولية و(٥,٦%)، (٦) الإدمان على المخدرات ولعب القمار، و(٩,٣%) (٧) بسبب عدم الالتزام الديني، و(٤,٧%) (٨) بسبب العقم، والنسيل (٤,٧%) (٩) والمرض (٠,٩%)، (١٠) أما بسبب غيبة الزوج وهجره وإهماله لزوجته فبلغت نسبتها (٣٠,٨%) من أفراد العينة.
كما شكلت المنازعات المستمرة بين الزوجين وسوء المعاملة والضرب حل بعض المشاكل الزوجية نسبة (٢٦,٢%).

كذلك تبين من خلال النتائج أن أساس اختيار الشريك لم تكن على أساس علمية دينية سليمة، حيث بنت الدراسة أن اختيار الشريك على أساس الدين كان بنسبة (١٠,٧١%) من أفراد العينة. بينما شكل الجمال والوسامة أعلى نسبة، حيث بلغت (٣٣,٩٢%) من أساس اختيار الشريك. وكذلك التوافق العاطفي قبل الزواج بنسبة (٣٢,١٤%)، والمكانة الاجتماعية (٢٣,٢١%).

وتوضح النتائج أن سوء الاختيار والتسرع بالارتباط مع الشريك وتقصير فترة الخطوبة حيث شكلت (٦٥,٦٥%) من شهر إلى أقل من ٤ شهور، وتعرض أحد الزوجين للخداع فترة الخطوبة القصيرة من الأسباب المؤدية للخلع القضائي.

٥- بینت الدراسة أن سبب اللجوء للخلع لأنه أسرع في إجراءاته من قضايا الطلاق بنسبة (٨٤٪) ..

ثانياً: توصيات الدراسة:

انطلاقاً من الدراسة المعمقة التي أجريت على الخلل القضائي، وفي ضوء نتائج الدراسة الميدانية، ترى الباحثة أن من المفيد إدراج بعض التوصيات، والتي من أهمها:

- التأكيد على ضرورة اختيار الشريك الذي يتميز بالدين والأخلاق الحميدة.
 - توعية الزوجين عند عقد الزواج بضرورة تسجيل كامل الحقوق، ووضع حدًّا لمصاريف الزواج والالتزام بها لضمانها في حال الطلاق أو التطليق خلعاً.
 - توعية المرأة بحقوقها الشرعية وحثها على عدم اللجوء للتطليق خلعاً لأي خلاف أو سبب، وذلك حفظاً لحقوقها الشرعية فيما لو كان الزوج هو المسبب بالشقاق والتعسف.
 - وضع بند في القانون يلزم القاضي أن يتحرى سبب رفع دعوى الخلع، فإن ثبت لديه أن سبب الشقاق والتراع من طرف الزوج غرمته القاضي ولم يخسر المرأة حقوقها.
 - ضرورة ضبط وتحديد نفقات الزواج، حيث جاءت عالمية ومطاطة.
 - الإسراع في إجراءات الطلاق العادلة للحد من جلوء الزوجة لرفع دعوى الخلع وخسارة حقوقها الزوجية.

- ٧- التركيز على ضرورة طرح قضايا المرأة من خلال وسائل الإعلام ورجال الدين وعلماء الاجتماع من أجل الحفاظ على استقرار الأسر.
- ٨- الاهتمام بتدريس الثقافة الزوجية في مراحل التعليم المختلفة ابتداءً من بداية المرحلة الثانوية واستمراراً لمراحل التعليم العالي، والتأكيد على أهمية الفهمن والترابط الأسري في بناء المجتمعات، مع ضرورة تعليم وتشريف الذكور والإبراء إن الطلاق والخلع لا يكون إلا مخرجاً لمشاكل يصعب أو يستحيل حلها، ليدرك الطرفين عدم سهولة الطلاق أو الخلع على الأسرة.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أجمعين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، (١٩٨٧م). القاموس المحيط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٣. فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ج٢.
٤. ابن الأثير، مجد الدين أبي السعادات المبارك الجزرى، (ب.ت). النهاية في غريب الحديث والأثر، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥. ابن نجيم، إبراهيم زين الدين، (ت ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كفر الدقائق، ج٤.
٦. الدردير، أبي البركات أحمد، (ب. ت). الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، ج٣، بيروت: المكتبة التجارية.
٧. المرداوى، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق محمد حامد الفقي، ج٨، غزة: طبع بطبعة السنة الحمدية، (١٩٩٥م).
٨. الشافعى، الإمام تقى الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحمىنى الدمشقى (ب. ت). كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار، عُنى بطبعته ومراجعته عبد الله بن إبراهيم الأنصارى، ج٢، ط٣، طبع على نفقة الشؤون الدينية بدولة قطر.
٩. الغنimi، عبد الغنى الدمشقى الميدانى، اللباب شرح الكتاب، ج١، بيروت: دار الكتاب العربي.

١٠. الجزيري، عبد الرحمن، كتاب الفقه على المذاهب الأربع، المجلد الرابع، دار الفكر.
١١. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي، (ت ٧٤٣هـ). تبيان الحقائق شرح كثر الحقائق، ط٢، ج١، بيروت: دار المعرفة للنشر.
١٢. التسولي، علي بن عبد السلام، (١٩٧٧م). البهجة في شرح التحفة، ط٢، ج١، بيروت: دار المعرفة.
١٣. الماوردي، علي بن محمد، (١٩٩٤م). الخاوي الكبير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد، ط١، ج١٠، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٤. الشريبي، محمد الخطيب، (١٩٩٧م). مغني الحاج إلى معرفة معاني الفاظ النهاج، ج٣، مصر: المكتبة التجارية الكبرى.
١٥. البهوي، منصور بن يونس بن إدريس الخبلي، (ت ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الامتناع، ج٥، بيروت: عالم الكتب (١٩٨١م).
١٦. ابن قدامة، الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت ٦٢٠هـ). المغني، ج٨، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، (١٩٨١م).
١٧. البوطي، محمد سعيد رمضان، (١٩٩٨م). المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباعي، سوريا: مكتبة الفارابي.
١٨. ابن قدامة، موفق الدين، (ب. ت). الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق فارس ومسعود عبد الحميد السعدي، ط١، ج٣، دار الكتب العلمية.
١٩. ابن أطفيش، (ب. ت). الإمام شيخ الإسلام محمد بن يوسف، شرح البيل وشفاء العليل، ج٣، مصر القديمة: المطبعة الأدبية.

٢٠. عفيفي، عبد الله، (١٩٧٣م). المرأة العربية في الجاهلية، ط١، مصر:
المكتبة العربية.
٢١. عقل، ذياب عبد الكريم، (٢٠٠٤م). مدى إلزام الزوج بالمخالعة في
حال طلب الزوج وإصرارها عليه، دراسات محكمة، دراسات علوم
الشريعة والقانون، مجلد ٣١، العدد ١.
٢٢. شعبان، زكي، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ط٣.
٢٣. الطبرى، محمد بن جرير، (ب. ت). جامع البيان عن تأويل آى
القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، ج٨، مصر: دار المعارف.
٢٤. الهلالي، تقى الدين، (١٣٩٠هـ). أحكام الخلع في الإسلام، ط١،
بيروت: المكتب العربي.
٢٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي (ت
٦٧١هـ). الجامع لأحكام القرآن الكريم، ط١، مطبعة دار الكتب
المصرية، (١٩٣٦م).
٢٦. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (١٩٩٩م). صحيح
البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، ج٩، مصر: إدارة الطابعة المنيرية،
بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٧. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شبيب الخراساني، (ت٢٣٠هـ).
سنن النسائي، ط١، ١م، (تحقيق أحمد شمس الدين)، دار الكتب العلمية،
بيروت، (٢٠٠٢م).
٢٨. العسقلاني، الحافظ بن حجر، (٨٥٢هـ). شرح الباري وشرح
صحيح البخاري، ج٩.

٢٩. عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ط١، ج٣، مكتبة الرسالة الحديثة.
٣٠. الربابعة، محمد إبراهيم، (٤٢٠٠٤م). المخالعة بين الزوجين، الأردن، اربد: عالم الكتب الحديث.
٣١. الحاميد، شويش هزاع وعزام، حمد فخرى، (٤٢٠٠٤م). رضا الزوج في المخالعة، دراسات محكمة، (سلسلة العلوم الإنسانية)، مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد التاسع، العدد الرابع.
٣٢. عوض، السيد حنفي، (١٩٨٤م). علم الاجتماع التربوي: مدخل للاتجاهات وال مجالات، القاهرة: مكتبة نهضة الشرق.
٣٣. ابن معجز، محمد، (١٩٨٦م). أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية وفق مدونة الأحوال الشخصية.
٣٤. الحصكفي، الشيخ علاء الدين، (ت ١٠٨٨هـ). الدر المختار، ط٢، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٩٦٦م).
٣٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (١٩٧٢). المغني مع الشرح الكبير، ج٢، بيروت: مطبعة دار الكتاب العربي.
٣٦. السمالوطي، نبيل، (١٩٨١). الدين والبناء العائلي، جدة، دار الشروق.
٣٧. القرطبي، محمد بن رشد، (١٩٦٦م). بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ج٢، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية
٣٨. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، (ت ٧٧٤هـ). تفسير القرآن العظيم، (تحقيق مصطفى محمد، ومحمد رشاد، ومحمد العجماوي، وعلى

- الباقي، وحسن قطب)، ط١٥، مصر، الجizza: مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث، (٢٠٠٠م).
٣٩. سنن الترمذى، كتاب الطلاق.
٤٠. الصابونى، محمد علي، (١٩٦٩م). مختصر تفسير ابن كثير، ج١، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤١. تاج، عبد الرحمن، (١٩٥٥م). أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، مصر: دار الكتاب العربي.
٤٢. بدران، أبو العينين بدران، (١٩٦٧م). الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعية السننية والمذهب المحفري والقانون، ج١: الزواج والطلاق، لبنان: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
٤٣. خليل، محمد محمد يومي، (١٩٩٩م). سيكولوجية العلاقات الزوجية، الناشر: دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٤. الغندور، أحمد، (١٣٧٨-١٩٦٧م). الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون: بحث مقارن، ط١، مصر: دار المعارف.
٤٥. المشنى، منال محمود حسن، أحكام وآثار الخلع في قانون الأحوال الشخصية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٥، رسالة ماجستير غير منشورة.
٤٦. الكاساني، الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (ت٥٧٨هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٣، مصر: مطبعة الجمالية، (١٩١٠م).
٤٧. حسين، أحمد فراج، (١٩٩١م). أحكام الأسرة في الإسلام: الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب، بيروت: الدرر الجامعية.

٤٨. السرخسي، الإمام شمس الدين الأئمة، (١٣٢٤هـ). الميسوط، ج٩، مطبعة السعادة مصر.
٤٩. بدران، بدران، أبو العينين، (١٩٨٥م). الزواج والطلاق في الإسلام، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
٥٠. الجندي، أحمد نصر، (٢٠٠٠م). التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في قانون الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠، مصر، الخلة الكبرى: دار الكتب القانونية.
٥١. السرياوي، محمود، (١٩٩٥م). شرح قانون الأحوال الشخصية، القسم الثاني، (الخلال عقد الزواج)، والقسم الثالث (الآثار المترتبة عليه)، عمان: مطبعة الجامعة الأردنية.
٥٢. الفتياوي، تيسير محجوب، الخلع نظام طلاق المرأة في الإسلام، الأردن: بيت الأفكار الدولية.
٥٣. الهيثمي، شهاب الدين بن أحمد بن محمد الهيثمي المكي، (ت ٩٧٤هـ). تحفة المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج، ج٧، مصر: مطبعة مصطفى محمد (ب. ت).
٥٤. ابن القيم، عبد الله بن القيم الجوزي، (ت ٧٥١هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٤، ج٤، بيروت: دار الكتاب العربي (١٣٦٥هـ).

٥٥. المكاوي، جعفر محمود عبد القادر، (٢٠٠٣م-٢٠٠٢م). أحكام الخلع في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.
٥٦. الرملبي، الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الشهير بالشافعي، (١٣٥٧هـ). نهاية الحاج إلى شرح النهاج في فقه الشافعي، مصر: مطبعة البابي الحلبي.
٥٧. الصابوني، عبد الرحمن، (١٩٨٣م). مدى حرية الطلاق بين الزوجين، ط٣، مكتبة دار الفكر.
٥٨. الهندي، محمد أمين كامل، (١٩٩٥م). دعوى التفريق للشقاق والتزاع أمام المحاكم الشرعية الأردنية، ط١، المشيرفة، الرصيفية: مطابع وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
٥٩. الزحيلي، وهي، (١٩٩٦م). الفقه الإسلامي وأدله، ج٧، دمشق: دار الفكر.
٦٠. الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليق المختار، تحقيق وتعليق ومراجعة الشيخ زهير عثمان الجعید، ج٣، المجلد الثاني، بيروت: دار الأرقمن بن أبي الأرقمن.
٦١. ابن حزم، الإمام أبي محمد بن أحمد بن سعيد، (ت ٤٥٦هـ). الخلقي، تحقيق: د. عبد الغفار البنداري، ج٩، بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٢. السمرقندی، علاء الدين، (١٩٨٥). تحفة الفقهاء، وهي أصل "بدائع الصانع" للكاساني، الجزء الثاني، حققه وعلق عليه ونشره لأول مرة الدكتور محمد زكي عبد البر، المنتدب لتدريس الفقه الحنفي، ط١، مطبعة جامعة دمشق.

٦٣. الحنفي، أحمد بن علي الرازي الجصاص، (ت. ٣٧٥هـ). أحكام القرآن، ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، (ب. ت).
٦٤. الشوكاني، (١٩٨٥م). السيل الجرار، تحقيق محمود إبراهيم، ج٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
٦٥. البيهقي، أحمد بن الحسين، (١٣٥٥هـ). السنن الكبرى، ج٧، حيدر آباد، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف.
٦٦. المرغيناني، برهان الدين أبي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، (ت. ٩٣٥هـ). الهدایة شرح بداية المبتدى، تحقيق وتعليق محمد ثائر عاشور، ج٢، ط١، القاهرة: دار السلام، (٢٠٠١م).
٦٧. الفايز، عقاب، (١٩٩٧). دعوة التفريق للشقاق والتزاع وإجراءاتها في القانون الأردني، عمان: دار الشروق.
٦٨. الظاهر، راتب، (١٩٩٩م). التشريعات الخاصة بالمحاكم الشرعية المعدلة، الأردن: المكتبة الوطنية.
٦٩. الخماشى، أحمد، (١٩٨٤م). التعليق على قانون الأحوال الشخصية، ج١، الزواج والطلاق، الرباط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.
٧٠. أبو شقة، عبد الحليم محمد، (١٩٩٠م). تحرير المرأة في عصر الرسالة (دراسة عن المرأة جامعة لنصوص القرآن الكريم وصححي البخاري ومسلم)، ج٥: مكانة المرأة المسلمة في الأسرة، دي: دار القلم للنشر.
٧١. كتاب الخرشى للإمام أبي عبد الله محمد على المختصر الجليل للإمام أبي ضياء سيدى خليل، ط٢، المطبعة الكبرى، بولاق، مصر، ١٣١٧هـ.

٧٢. القبج، سامر مازن، الخُلُع بين إلتحاق النساء وإجازة العلماء، بحث مقدم إلى ندوة الخُلُع بين الشريعة والقانون، ٣ أيلول ٢٠٠٣م، صادر عن جمعية العفاف.
٧٣. قانون أصول المحاكمات الشرعية، المادة (٣٨)، العدد (١٤٤٩) من الجريدة الرسمية تاريخ ١١/١/١٩٥٩.
٧٤. عمر، معن خليل، (١٩٩٤م). علم اجتماع الأسرة، دار الشروق.
٧٥. إبراهيم، زكريا، (١٩٧٨م). الزواج والاستقرار النفسي، ط١، ج٢، القاهرة: مكتبة مصر.
٧٦. حسن، محمود، (١٩٨١م). الأسرة ومشكلاتها، بيروت: دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
٧٧. رمزون، حسين فرحان وغرابية، فيصل محمود، (١٩٩٤م). قراءات في المجتمع الأردني، الأردن: المكتبة الوطنية.
٧٨. موسى، عبد الرحمن وتوق، محبي الدين، (١٩٩٣). المدخل إلى علم النفس، ط٣، مركز الكتاب الأردني.

أحكام أخذ العوض في الخلع

د. عبد العزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي^(*)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فمن تمام رحمة الله تعالى بعياده أن جعل لهم من أنفسهم أزواجاً، وجعل بينهم مودة ومحبة، قال تعالى: "وَمِنْ عَبْدِيَّهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَشْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ يَتَّكَمَّلُ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذَّاتٍ لِفَوْرٍ يَنْفَكِرُونَ" [الروم: ٢١].

فرغ الإسلام في الزواج للمعايير العظيمة التي من أجلها شرع، ومنها حصول المودة والرحمة.

ومن كمال الشريعة أنها جاءت بالأحكام التي تعالج هذه الرابطة عند فقدان المودة بين الزوجين، فشرع للزوج الطلاق بارادته المنفردة عند رغبته عدم استمرار هذا العقد، وكذلك شرع الله للمرأة أن تزيل الضرر الواقع عليها بالعيش مع من تبغضه أو من لا يقوم بحقوقها، وذلك بالخلع.
قال تعالى: "إِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا يُؤْمِنُوا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَيْتُمْ يَدَهُمْ" [البقرة: ٢٢٩].

وقد تكلم الفقهاء عن الخلع، وما يتعلّق به من أحكام شرعية، وفروع فقهية، ومسائل علمية. ومن أهم مسائل الخلع التي كثُر فيها اختلاف الفقهاء،

(*) أستاذ مساعد بجامعة الملك سعود - كلية التربية - قسم الثقافة الإسلامية

أحكام أخذ العوض فيه، لذلك أحببت إفراد هذه الأحكام بهذا البحث الذي يتكون من تمهيد، وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

الممهيد: وفيه التعريف اللغوي، والاصطلاحى للخلع، والمقصود بأخذ العوض في الخلع، والحكمة من مشروعية الخلع.

المبحث الأول: دعوى نسخ أحكام الخلع ونسخ أخذ العوض فيه.

المبحث الثاني: حكم أخذ العوض بسبب كراهة الزوجة.

المبحث الثالث: حكم أخذ العوض بسبب عضل الزوج.

وفي مطلبان:

المطلب الأول: حكم أخذ العوض بالعضل ظلماً.

المطلب الثاني: حكم أخذ العوض بالعضل بسبب إثبات الفاحشة.

المبحث الرابع: حكم أخذ العوض في الخلع حالة الوفاق بين الزوجين.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

وسلكت في هذا البحث المنهج التالي:

- ١ - عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المتن نفسه.
- ٢ - تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل العلم في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.
- ٣ - تخريج الآثار الواردة في البحث.
- ٤ - لم أعرف بالأعلام تلافياً للإطالة.
- ٥ - أعرض أقوال الفقهاء في المسألة مع ذكر أهم ما وقفت عليه من

أدلة، ثم أرجح ما يعده الدليل.

-٦ توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب، والاعتماد على أمهات المصادر والمراجع.

هذا، والله أسأل التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

التمهيد، في تعريف الخلع وأخذ العوض فيه والحكمة من مشروعه
أولاً: تعريف الخلع في اللغة:

في الصحاح: (خلع ثوبه ونعله وقائه خلعاً. وخلع عليه خلعة، وخلع
امرأته خلعاً بالضم)^(١).

قال ابن فارس: (الخاء واللام والعين أصل واحد مطرد، وهو مُزايلة
الشيء الذي كان يشتمل به أو عليه، تقول: خلعت الثوب أخلعه خلعاً، وخلع
الوالي يخلع خلعاً. وهذا لا يكاد يقال إلا في الدون يتزل من هو أعلى منه، وإن
فليس يقال: خلع الأمير واليه على بلد كذا، إلا ترى أنه إنما يقال: عزله.
ويقال: طلق الرجل امرأته، فإن كان ذلك من قبل المرأة يقال: خالعه وقد
اختلعت؛ لأنها تفتدي نفسها منه بشيء تبذله له)^(٢).

قال الأزهري: (وسي ذلك الفراق خلعاً لأن الله — عز وجل — جعل
النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً هن، فقال تعالى: "هن لباس لكم وأنتم
لباس هن" [البقرة: ١٨٧].

(١) الصحاح ١٢٠٥ مادة خلع.

(٢) معجم مقاييس اللغة ٢٠٩٢ مادة خلع.

وهي ضجيعته وضجيعه، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبيتها منه فأجاها إلى ذلك فقد بانت منه، وخلع كل واحد منها لباس صاحبه، والاسم من ذلك **الخلع**، والمصدر **الخلع**^(٣).
ثانياً: **تعريف الخلع اصطلاحاً**:

اختلف الفقهاء في تعريف الخلع لاختلافهم في شروط الخلع والأحكام المترتبة عليه على ما يلي:

١— **الخلفية**:

عرفه الزيلعي بأنه: (أخذ المال يزاء ملك النكاح بلفظ الخلع)^(٤).

وعرفه ابن الهمام بأنه: (إزالة ملك النكاح بلفظ الخلع)^(٥).

وعرفه ابن نحيم بأنه: (إزالة ملك النكاح الموقفة على قبولها بلفظ الخلع أو ما في معناه)^(٦).

٢— **المالكية**:

عرفه ابن شاس بأنه: (عبارة عن خلع العصمة بعون من الزوجة أو من غيرها)^(٧).

وعرفه الرساع: (بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بعون)^(٨).

(٣) قذيب اللغة ١٦٤/١ مادة خلع، وانظر لسان العرب ٧٦/٨ و Taj al-Urus ١٠٠/١١
وقدب الأسماء واللغات ٩٦/٣.

(٤) تبين الحقائق ٢٦٦/٢ وانظر مجمع الأئم ٤٤٧/١.

(٥) فتح القيدير ١٩٩/٣.

(٦) البحر الرائق ٤/٧٧ وانظر حاشية ابن عابدين ٤٦١/٣.

(٧) عقد الجواهر الشهنة ١٣٧/٢.

(٨) شرح منح الجليل على مختصر خليل ١٨٢/٢.

وعرفه محمد بن جزي الغرناطي بأنه: (بذل المرأة أو غيرها للرجل مالاً على أن يطلقبها أو تسقط عنه حقاها عليه)^(٩).
الشافعية:

قال الرافعي: (وسر الخلع في الشريعة بالفرقه على عوض يأخذنه الزوج)^(١٠).

وقال محمد الشريبي: (هو في الشرع فرقه بين الزوجين بعوض مقصود راجع جهة الزوج بلفظ طلاق أو خلع)^(١١).

وعرفه ابن قاسم الغزي بأنه: (فرقه بعوض مقصود)^(١٢).

٤- الحابلة:

قال ابن قدامة: (معناه: فراق الزَّوج امرأته بعوض)^(١٣).

وعرفه الفتوحى بأنه: (فارق زوجته بعوض، بالفاظ مخصوصة)^(١٤).

وعرفه إبراهيم بن ضويان بأنه: (فارق الزوجة بعوض يأخذنه الزوج منها،

أو من غيرها بالفاظ مخصوصة)^(١٥).

(٩) قوانين الأحكام الشرعية ٢٥٧.

(١٠) العزيز شرح الوجيز ٣٩٤/٨ وانظر روضة الطالبين ٣٧٤/٧.

(١١) معنى احتاج ٣٦٢/٣ وانظر الإقناع في حل النفاذه أي شجاع ١٤٧/٢.

(١٢) شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ١٣٩/٢.

(١٣) الكافي ٤٠٥/٤ وانظر المطلع على أبواب المقنع ٣٣١.

(١٤) متنبى الإرادات ١٣١/٢ وانظر معونة أولي الهمي ٤١٩/٧ وشرح متنبى الإرادات

٣٣٥/٥ والإقناع ٤٤١/٣، وكشف النقاع ٥/٢١٢.

(١٥) منار السبيل ٢٢٦/٢.

عند التأمل في تعريفات الفقهاء السابقة للخلع نجد أن اختلاف عباراتهم يعود إلى ما يلي:

أ — بعض الفقهاء يرى أن الخلع يعد طلاقاً؛ لذلك نجد تعريفاتهم تتضمن عبارة «إزالة ملك النكاح»، ومن يرى من الفقهاء أن الخلع فسخ لا يذكر الألفاظ التي تدل على إزالة ملك النكاح، إنما يذكر ألفاظاً تدل على الفسخ دون الطلاق.

(وتظهرفائدة هذا الخلاف في الخلع الواقع بينهما، بعد أن طلق الرجل طلقتين، فعند الجمهور طلقة الخلع ثالثة، فلا تحل لمحالها إلا بعد زوج، وعند ابن عباس وأحمد بن حنبل وإسحاق ومن وافقهم لا تعد طلقة، وهما أن يعقدا نكاحاً مستانفاً^(١٦)).

ب — كثير من الفقهاء يشير إلى العوض في الخلع و يجعله شرطاً لصحته، ويرى بعضهم الآخر صحة الخلع بدون عوض.

ج — بعض الفقهاء يرى أن الخلع لا يقع إلا بالألفاظ مخصوصة، وال الصحيح أن الخلع يقع بالألفاظ الصريحة له، أو بما يدل على إرادة الخلع مثل ألفاظ الكنایة.

يقول شيخ الإسلام: (فالفرق بين لفظ ولفظ في الخلع قول محدث لم يعرف عن أحد من السلف لا الصحابة، ولا التابعين ولا تابعيهم)^(١٧).

(١٦) التحرير والتبيير ٤/١٠٢ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١٩٥/١.

(١٧) مجموع الفتاوى ٢٣/٣٠٠.

ولعل التعريف الراجح للخلع هو:

فراق الزوج زوجته بلفظ الخلع أو ما يدل عليه بعوض غالباً.

فقول: (فراق); لأن الخلع أحد نوعي الفرقة.

وقول: (بلفظ الخلع أو ما يدل عليه); لأن الألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح

المفاداة والخلع والفسخ، وكناية كالمبارأة والمباينة والمفارقة.

قال ابن قدامة: (والألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية، فالصريح ثلاثة

الألفاظ خالعتك لأنها ثبتت له العرف، والمفاداة لأنها وردت به القرآن بقوله سبحانه:

"فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدَتِ يَدُهُ" [آل عمران: ٢٢٩]، وفسخت نكاحك لأنها حقيقة

فيه، فإذا أتي بأحد هذه الألفاظ وقع من غير نية، وما عدا هذه مثل بارئتك، وأبرأتك،

وأبرأتك، وأبنتك فهو كناية).^(١٨)

قال ابن رشد: (واسم الخلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تتوال إلى

معنى واحد، وهو بذل المرأة العوض على طلاقها، إلا أن اسم الخلع يختص

ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه، والفدية بأكثره، والمبارأة ياسقطها

عنه حقاً لها عليه).^(١٩)

قال أبو عمر بن عبد البر: (قال مالك رحمه الله: المختلة هي التي

اختلعت مع جميع ما لها، المفتدية هي التي افتدت بعض ما لها، والمبارأة هي التي

بارأت زوجها من قبل أن يدخل بها فقالت: قد أبرأتك مما كان يلزمك من

صدقى ففارقني قال: وكل هذا سواء هي تطليقة بائنة.

قال أبو عمر: قد تدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ على

.٢٧٥/١٠ المغني (١٨)

.٥٤/٢ بداية المجتهد (١٩)

بعض فيقال: مختلعة وإن دفعت بعض مالها، وكذلك المفتدية ببعض مالها وكل
مالها، وهذا توجيه اللغة^(٢٠).

وقال ابن القيم: (والصواب أن كل ما دخله المال فهو فدية بأي لفظ
كان، والألفاظ لم ترد لذواها ولا تعبدنا بها، وإنما هي وسائل إلى المعنى، فلا
فرق قط بين أن تقول: أخلعني بالف أو فادي بالف، لا حقيقة ولا شرعاً ولا
لغة ولا عرفاً)^(٢١).

والقول: (بعوض غالباً) إشارة إلى أن الخلع يقع بدون عوض، لكن
الغالب أن يكون بعوض عند الفقهاء.

ثالثاً: أخذ العوض في الخلع:
المقصود من عوض الخلع: ما يأخذه الزوج من زوجته أو غيرها مقابل
خلعه لها، وهذا العوض يجوز أن يكون مالاً معيناً، أو موصفاً، أو ديناً للمرأة
على الزوج تفتدي به نفسها، ويجوز أن يكون منفعة، وعند بعض الفقهاء يجوز
أن يكون العوض بالجهول، وبعض الفقهاء يرى عدم اشتراط العوض (بدل
الخلع) لصحة عقد الخلع^(٢٢).
رابعاً: الحكمة من مشروعية الخلع:

من رحمة الله سبحانه وتعالى وحكمته أن الشريعة أباحت للمرأة طلب
الخلع إذا كانت كارهة لزوجها راغبة عنه. وذلك مقابلة لما بيد الرجل من
الطلاق، فإذا لم يستطع الرجل العيش بسعادة مع زوجته، ولم يجد لذلك

(٢٠) التمهيد ٢٣/٣٧٩ وانظر فتح الباري ٩/٤٠٣.

(٢١) إعلام الموقين ١/٢٢٤.

(٢٢) الموسوعة الفقهية ١٩/٢٥٤، وانظر المفصل في أحكام المرأة ٨/١٧١.

علاجاً، أوقع الطلاق، وكذلك المرأة إذا كانت كارهة لزوجها ولا تستطيع العيش معه، فإن الله سبحانه شرع لها الخلع لتفادي نفسها من زوجها.

يقول سيد قطب: (وهكذا يراعي الإسلام جميع الحالات الواقعية التي تعرض للناس، ويراعي مشاعر القلوب الجادة التي لا حيلة للإنسان فيها، ولا يكسر الزوجة على حياة تنفر منها، وفي الوقت ذاته لا يضيع على الرجل ما أنفق بلا ذنب جناء) ^(٢٣).

كذلك في الخلع رفع للضرر، ومن قواعد الشريعة الإسلامية أن الضرر يزال.

يقول ابن قدامة: (والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها — أي المرأة — بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه) ^(٢٤).

ومن حكمة الشريعة في الخلع أن أحكام الشرع وضعت وسائل كل عقد تبين فساده أو عدم المصلحة الشرعية في إيقائه، وهذا الأمر مندرج تحت قاعدة الضرر يزال.

قال الطاهر بن عاشور: (قد جعلت الشريعة لكل آصرة وسيلة إلى الخلاص إذا تبين فساد تلك الآصرة أو تبين عدم استقامة بقائها، فانخلال آصرة النكاح بالطلاق من تلقاء الزوج وبطلاق الحاكم وبالفسخ، والمقصد الشرعي فيه ارتكاب أخف الضرر عند تعذر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك إلى ارتباك حالة العائلة) ^(٢٥).

(٢٣) ظلال القرآن ٢٤٨/١.

(٢٤) المغني ٢٦٩/١٠.

(٢٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ١٦٥ بتصريف.

المبحث الأول

دعوى نسخ أحكام الخلع ونسخأخذ العوض فيه

نقل العلماء عن بكر بن عبد الله المزني عدم مشروعيةأخذ العوض في الخلع مطلقاً، وذهب إلى أن حكم العوض في الخلع منسوخ.

ففي تفسير ابن جرير الطبرى (قال عقبة ابن أبي الصهباء: سألت بكرأ عن المختلعة أياخذ منها شيئاً؟ قال: لا، وقرأ "وأخذن منكم مثاقاً غليظاً" [النساء: ٢١].

وبسنده عن عقبة بن أبي الصهباء قال: سألت بكر بن عبد الله عن رجل ترید امرأته منه الخلع قال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً. قلت: يقول الله تعالى ذكره في كتابه: "فلا جناح عليهما فيما افتدى به" قال: هذه ساخت، قلت: فإني حفظت. قال: حفظت سورة النساء، قول الله تعالى ذكره: " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن فنطراها فلا تأخذوا منه شيئاً..." [النساء: ١٩] [٤٦].

وقد أجاب العلماء على دعوى النسخ بما يلي:

١— أن دعوى النسخ لا تسمع إلا إذا عرفت الآية الناسخة متأخرة وتعذر الجمع.

قال ابن قدامة: (ودعوى النسخ لا تسمع حتى يثبت تعذر الجمع، وأن

(٤٦) تفسير الطبرى ١٦١/٤.

الآية الناسخة متأخرة، ولم يثبت شيء من ذلك^(٢٧).

أما الجمجم بين الآيتين فإن آية (وإن أردتم استبدال زوج) [النساء: ٢٠]. تفيد منع الرجل من أن يأخذ من المرأة شيئاً مما آتاهما إذا أراد استبدال زوج بزوج، ولم يكن نشوراً من المرأة على الرجل، فإن كان الأمر كذلك فأخذه شيئاً من مالها حرام، وأما الآية التي في سورة البقرة فإنها إنما دلت على إباحة الله أخذ الفدية من الزوجة في حال الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله بنشوز المرأة، وطلبتها فراق الرجل.

قال ابن جرير: (الآية التي في سورة النساء إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن يأخذ منها شيئاً مما آتاهما، فإن أراد الرجل استبدال زوج بزوج من غير أن يكون هنالك خوف ألا يقيما حدود الله، ولا نشور من المرأة على الرجل، وأما الآية التي في سورة البقرة فإنها إنما دلت على إباحة الله — تعالى ذكره — له أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله بنشوز المرأة وطلبتها فراق الرجل)^(٢٨).

وقال الماوردي في رده على دعوى النسخ: (وهذا خطأ؛ لأن هذه الآية — آية سورة النساء — منعت من أخذ ما لم تطب به نفسها، ولم تمنع مما بذلته بطيب نفس و اختيار كما قال تعالى: "فَإِن طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ وَتَنْهَى نَفْسًا فَكُلُّهُ هَيْنَا")^(٢٩).

(٢٧) المغني ٢٦٨/١٠ وانظر فتح القدير لابن القمي ٣/٢٠٠، وفتح باب العناية بشرح التقابة ١٤٢/٢.

(٢٨) تفسير الطبرى ١٦٢/٤ باختصار، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٣٦٨.

(٢٩) الحارى الكبير ٢٥٧/١٢، وانظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٦٨، وانظر التمهيد لابن عبد البر ٢٢/٣٦٩.

٢— الإجماع منعقد على مشروعية الخلع.

قال ابن جرير في رده على دعوى النسخ: (إجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين على تحفظه وإجازةأخذ الفدية من المفتدية نفسها لزوجها، وفي ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطه بغيره) ^(٣٠).

وقال ابن عبد البر: (قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل، وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام) ^(٣١).

٣— أجاب الماوردي عن دعوى النسخ بما يلي:

(لما جاز أن يملك الزوج البعض بعوض، جاز أن يزيل ملكه عنه بعوض كالشراء والبيع، فيكون عقد النكاح كالشراء والخلع كالبيع) ^(٣٢).

(٣٠) تفسير الطبرى ١٦٢/٤.

(٣١) التمهيد ٢٣/٣٧٦، والاستذكار ١٧٦/١٧.

(٣٢) الحارى الكبير ١٢/٢٥٧، وانظر الإنقاض للشربى ٢/١٤٧.

المبحث الثاني

حكم أخذ العوض بسبب كراهيّة الزوج

المرأة إذا كرهت زوجها خلقه أو خلقه أو دينه أو كبره أو ضعفه، ونحو ذلك، وخشيته ألا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالفه بعوض تفتدي به نفسها.

وقد دل على ذلك الكتاب، والسنّة، والإجماع، والقياس.

أ — أما الكتاب:

فقوله تعالى: "الظالئ مَرْتَابَةٌ فَإِنَّكُمْ يَعْرُفُونَ أَوْ تَسْرِيغٌ بِإِخْسَانٍ وَلَا يَجِدُ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنَ الَّذِينَ هُنَّ شَيْءًا إِلَّا أَنْ يَعْلَمُوا أَلَا يُقْسِمَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفَمْتُمْ أَلَا يُقْسِمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدْتُ يُوْمَئِلُكُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنَدُوهُمَا وَمَنْ يَعْنَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" [البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة من الآية: أن المرأة إذا لم تقدر على معاشرة الزوج، وأبغضته، وخشيته عدم القيام بحقوقه، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها.

قال ابن كثير: (إذا تفاقم الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها، ولا حرج عليه في قبول ذلك منها).^(٣٣).

ب — وأما السنّة:

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي

.(٣٣) تفسير ابن كثير ٢٨٠.

صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه خلقاً ولا ديناً، ولكن أكره الكفر في الإسلام^(٣٤). فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، أقبل الحديقة وطلقتها تطليقة.

وفي رواية عن ابن عباس قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقالت: يا رسول الله إني لا أعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكنني لا أطيقه فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): فتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم^(٣٥).

وعن عائشة رضي الله عنها، أن حبيبة بنت سهل^(٣٦) كانت عند ثابت

(٣٤) قال الطبي: (أخاف على نفسي في الإسلام ما ينافي حكمه من بعض ونشوز وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها، فنسرت ما ينافي مقتضى الإسلام باسم ما ينافي) شرح الطبي على مشكاة المصايح ٣٢٤/٦، وقال الخاطف ابن حجر: (كانها وأشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراحتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البعض على الواقع فيه، وبمحمل أن ترید بالكفر كفران العشير إذ هو تقصير المرأة في حق الزوج) فتح الباري ٩/٤٠٠.

(٣٥) رواه البخاري حديث رقم (٥٢٧٣)، وابن ماجه حديث رقم (٥٢٧٥)، وابن حارون في المتنقي حديث رقم (٣٩٥/٩)، والنسائي (١٦٩/٦). وابن ٦٩/٣ والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٣/٧)، والبغوي في شرح السنة حديث رقم ١٩٣/٩ كلها من طريق عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً. ومن طريق عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية، أخرجها مالك في الموطأ ٥٦٤/٢ ومن طريقه أخرجه الشافعى في الأم ١٠١/٥، والإمام أحمد في المسند حديث رقم (٢٧٤٤٤) ٤٣٢/٤٥، وأبو داود في السنن حديث رقم (٢٢٢٧) ٦٦٧/٢، والنسائي (١٦٩/٦)، وابن حبان حديث رقم (٤٢٨٠) ١١٠/١٠، والطبراني في المعجم الكبير ٢٢٣/٢٤ حديث رقم (٥٦٧).

(٣٦) اختلفت الروايات في نسبة امرأة ثابت بن قيس، ففي رواية أخت عبد الله بن أبي وفي رواية جليلة بنت أبي وفي رواية جليلة بنت عبد الله بن أبي، وفي رواية جليلة بنت =

بن قيس بن شناس فضرها فكسر بعضها، فأتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بعد الصبح فاشتكته إليه، قدعا النبي (صلى الله عليه وسلم) ثابتًا فقال: خذ بعض ما لها وفارقها، فقال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: نعم. قال: فياً أصدقها حديقتين وهو ما يدها، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): خذها وفارقها. ففعل^(٣٧).

جـ - أما الإجماع فقد حكاه أكثر الفقهاء.

قال ابن عبد البر: (وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرًا بها، وخالفًا ألا يقيمه حدود الله)^(٣٨).

= رواية جليلة بنت أبي وفي رواية جليلة بنت عبد الله بن أبي، وفي رواية جليلة بنت سلول وفي رواية زبيب بنت عبد الله بن أبي بن أبي سلول قال ابن حجر: (واحتمال أن لها اسمين أو أحدهما لقب فالذي وقع فيه اخت عبد الله بن أبي وهي اخت عبد الله بلا شك، لكن نسب أخوها في رواية إلى جده أبي كما نسب هي في رواية إلى جدهما سلول، وهذا يجمع بين المختلف. وجاء في رواية مرمر المغالية وتسميتها مرمر يمكن رده للأول؛ لأن المغالية نسبة إلى مغالة وهي امرأة من الخزرج، فبني عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة، فيكون الوهم وقع في اسمها، أو يكون مرمر اسمًا ثالثًا أو بعضها لقب لها).

والقول الثاني في اسمها حبيبة بنت سهل، ويمكن أن يقال: إنما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جليلة ونسبها فإن سياق قصتها متقارب، وأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق) فتح الباري ٣٩٨/٩ بتصرف.

(٣٧) رواه أبو داود حديث رقم (٢٢٢٨) ٦٦٩/٢، والطبراني في تفسيره ٤/١٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٧، والحديث صحيح الألباني في صحيح سنن أبي داود حديث رقم ١٩٤٩، ٤٢٠/٢.

(٣٨) التمهيد ٢٣/٣٦٨ وانظر الاستذكار ١٧٦/١٧.

وقال الرافعي: (وأصل الخلع مجمع عليه، وقد اشتمل القرآن. على ذكره قال الله تعالى: "فَإِنْ خِفْتُمُ الَّذِي يُقْرِبُكُمْ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُكُمْ" [البقرة: ٢٢٩].^(٣٩)

وقال ابن القيم: (ومنع الخلع طائفه شاذة من الناس خالفت النص والإجماع).^(٤٠)

وقال الحافظ ابن حجر: (وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور).^(٤١)

د — أما القياس بما ذكره ابن قدامة بقوله: (لأن حاجتها داعية إلى فرقه، ولا تصل إليها إلا ببذل العوض، فأبيح لها ذلك، كشراء المนาع).^(٤٢)

وقد ذهب بعض العلماء منهم طاوس إلى أن الذي يبيح للرجلأخذ الفدية أن يكون الخوف ألا يقيمه حدود الله منها جميعاً لكراهية كل واحد منها الآخر.

قال طاوس: (إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فيما افترض لكل واحد منها على صاحبه في العشرة، والصحبة).^(٤٣)

قال الطبرى: (الأمر في ذلك بخلاف ما ظنت، وذلك أن في نشورها

.٣٩٥/٨) العزيز شرح الوجيز.^(٣٩)

.١٩٣/٥) زاد المعاد.^(٤٠)

.٣٩٥/٩) فتح الباري.^(٤١)

.٤٠٦/٤) الكافي.^(٤٢)

(٤٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٠٩/٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٤٢٠/٢.

(٤٤) عن ابن علية عن طاوس، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٩٦/٦ رقم

(٤٥) بسقوط أشار إليه الحنق، والطبرى في تفسيره ٤٤٥/٤ عن ابن جريج عن

طاوس، وعلقه البخارى عن طاوس في صحيحه ٣٤٨/٩، انظر: تعليق العليق على

صحيح البخارى ٤٦١/٤.

عليه داعية له إلى التقصير في واجبها ومجازاها بسوء فعلها به، وذلك هو المعنى الذي يوجب لل المسلمين الخوف عليهما ألا يقيما حدود الله، فاما إذا كان الفريط منهما فليس هناك للخوف موضع إذ كان المخوف قد وجد^(٤٤).
وما تقدم من حديث ثابت نص في المسألة، فإن الكراهة من زوجته دون ثابت رضي الله عنه.

قال الحافظ ابن حجر: (وفي الحديث من الفوائد — حديث ثابت — أن الشاقق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والقدية، ولا ينفي ذلك بوجوده منهما جهيناً، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها)^(٤٥).

(٤٤) تفسير الطبرى ١٤٦/٤ بتصريف. وانظر فتح الباري ٤٠١/٩.

(٤٥) فتح الباري ٤٠١/٩.

المبحث الثالث

حكم أخذ العوض بسبب عضل الزوج زوجته

عمل الرجل لزوجته بالحبس أو التضييق والإضرار بها إما أن يكون ظلماً أو بسبب إتيان المرأة الفاحشة.

المطلب الأول: حكم أخذ العوض بالعمل ظلماً:

العمل يعني بمعنى الحبس والمنع، يقال: عضل المرأة عن الزواج وجسها، وعمل الرجل أيه يعطلها منها الزواج ظلماً.

قال تعالى: "فَلَا تَمْضِلُوهُنَّ أَن يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ" [البقرة: ٢٣٢].

ويأتي بمعنى الإضرار، يقال: عضل الزوج امرأته، وهو أن يضارها ولا يحسن عشرها ليضطرها بذلك إلى الافتداء منه بمهرها، كما في قوله تعالى: "ولَا تعذلوهن لتدhibو ببعض ما آتیتموهن" [النساء: ١٩] سماه الله تعالى عضلاً لأنه يمنعها حقها من النفقه وحسن العشرة، كما أن الولي إذا منع المرأة من التزويج فقد منعها الحق الذي أتيح لها من النكاح^(٤٦).

وقد بحث الفقهاء العمل بمعنى منع المرأة من التزويج، وبمعنى الإضرار بالزوجة، والمعنى المراد في البحث هو إضرار الزوج امرأته ليضطرها إلى الافتداء.

وقد اتفق العلماء على تحريم عضل الرجل زوجته ظلماً بالتضييق عليها ومنعها من حقوقها.

قال الحصاص: (وقال أبو حنيفة ووزير وأبو يوسف ومحمد: إذا كان

(٤٦) انظر: لسان العرب مادة عضل ١١ / ٤٥١، وجهرة اللغة ٣ / ٩٣.

النشوز من قبلها حل له أن يأخذ منها ما أعطاها ولا يزداد، وإن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً^(٤٧).

وقال القرطبي: (وأجمعوا على تحظير أخذ مالها إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قبلها)^(٤٨).

قال ابن قدامة: (فأما إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لفتدي نفسها منه، ففعلت فالخلع باطل، والعوض مردود، روى ذلك عن ابن عباس، وبه قال مالك والشافعي)^(٤٩).

وقد استدل الفقهاء على تحرير عضل الرجل زوجته ظلماً بما يلي:

١ - قوله تعالى: "وَلَا تَمْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْمٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِعَدْجَشَةٍ مُّبِينَ" [النساء: ١٩].

ففي هذه الآية هي صريح للزوج عن عضل الزوجة.

قال ابن جرير: (هي الله — جل ثناؤه — زوج المرأة عن التضييق عليها والإضرار بها وهو لصحابتها كاره، ولفراقها محب، لفتدي منه بعض ما آتاهما من الصداق)^(٥٠).

وقال الكاساني: (هي الأزواج عن أخذ شيء مما أعطوهن، واستثنى حال

(٤٧) أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٦٤ وانظر بدائع الصنائع ٣ / ١٥٠.

(٤٨) أحكام القرآن للقرطبي ٣ / ١٣٧.

(٤٩) المغني ١٠ / ٢٧٢ بصرف، والكافي ٤ / ٤٠٧.

(٥٠) تفسير الطبرى ٦ / ٥٣١ وقد ذكر لآلية أكثر من تفسير والتفسير السابق هو ما رجحه ابن جرير وغيره وانظر تفسير الماوردي النكت والميون ١ / ٣٧٨.

نشوزهن، وحكم المستنى بخالف حكم المستنى منه، فيقتضي حرمة أخذ شيء ما أعطوهن عند عدم النشور^(٥١).

٢ — قوله تعالى: "وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْبَدَّا إِلَى زَوْجِ مَكَانٍ زَوْجَ وَاءَتِيشَةَ إِلَهَتِهِنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَّا وَإِشَّا مَيْنَا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْنَى بَعْصَكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخْذَنَكُمْ مِنْكُمْ مَيْنَا غَلِيظًا" [النساء: ٢٠، ٢١].

قال الشنقيطي في تفسير هذه الآية: (النهي عن الرجوع في شيء مما أعطى الأزواج زوجاتهم، ولو كان المعطى قنطاراً، وبين أن أخذه بهتان وإنم مبين، وبين أن السبب المبالغ من أخذ شيء منه هو أنه أفضى إليها بالجماع، وبين سبحانه في موضع آخر أن محل النهي عن ذلك إذا لم يكن عن طيب النفس من المرأة، وذلك في قوله تعالى: "فَإِنْ طَبَنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيَّا مَرِيَّنَا" [النساء: ٤] وأشار إلى ذلك بقوله: "وَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيْضَةِ" [النساء: ٢٤]".

٣ — وما يستدل به حديث أبي حميد الساعدي، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: «لا يحل للرجل أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه» وذلك لشدة ما حرم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من مال المسلم على المسلم^(٥٢).

(٥١) بداع الصنائع / ٣ / ١٥٠.

(٥٢) أضواء البيان / ١ / ٢٠٧.

(٥٣) آخرجه الإمام أحمد في المسند حديث رقم (٢٣٦٠٥) / ٣٩ / ١٩ وأخرجه البزار في مسنده حديث رقم (٣٧١٧) / ٩ / ١٦٧ وقال: (هذا الحديث قد روي نحو كلامه عن النبي =

وعضل الرجل المرأة والإضرار بها بغير حق وأخذ ما لها كل ذلك بغير طيب نفس منها.

٣ — وَمَا اسْتَدَلَ بِهِ أَنَّهُ عَوْضًا أَكْرَهَتْ عَلَيْهِ الْزَوْجَةُ بَغْيَرِ حَقٍ فَلَا يَسْتَحِقُهُ الزَوْجُ. قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ: (وَلَا نَهَا عَوْضًا أَكْرَهَتْ عَلَيْهِ بَغْيَرِ حَقٍ، فَلِمَ يَحْقُمْ كَاشْمَنَ فِي الْمَبْعَثِ وَالْأَجْرَةِ فِي الْإِجَارَةِ) ^(٤).

وإذا عضل الرجل زوجته ظلماً وأخذ العوض وتم الخلع فقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك العوض والخلع على أقوال:
القول الأول: العوض مردود على المرأة والفسخ باطل:
وهذا القول روایة عن الإمام أحمد.

قال ابن قدامة: (فَإِنْ عَضَلَ زَوْجَهُ، وَضَرَبَهَا بِالضَّرْبِ وَالتَّضْبِيقِ عَلَيْهَا، أَوْ مَنَعَهَا حَقَّوْهَا، مِنَ النَّفَقَةِ وَالْقُسْمِ وَنَحْوِ ذَلِكِ لَفْتَدِي نَفْسَهَا مِنْهُ فَقَعَلَتْ فَالخلع باطل والعوض مردود) ^(٥).

وهذا قول من يرى أن الخلع فسخ إذا لم يتب به الطلاق. فلا يقع الخلع وبقى الزوجة ويرد إليها العوض.

= (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مِنْ وِجْهٍ بَغْيَرِ هَذَا الْلَّفْظِ، وَلَا نَعْلَمُ لِأَيِّ حِيدَ طَرِيقًا غَيْرَ هَذَا الطَّرِيقَ، وَإِسْنَادَهُ حَسْنٌ، وَأَخْرِجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي مُشْكَلِ الْأَثَارِ حَدِيثٌ رَقْمٌ (٢٨٢٢) / ٧ / ٢٥١، وَابْنُ حَيَانَ فِي الصَّحِيفَةِ حَدِيثٌ رَقْمٌ (٥٩٧٨) / ١٣ / ٣١٦ قَالَ الْحَسَنِيُّ فِي مُجَمَعِ الرَّوَايَةِ / ١٧١: (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبَزارُ وَرَجَالُ الْجَمِيعِ رَجَالُ الصَّحِيفَةِ) وَصَحَحَ الْحَدِيثُ الْأَلْيَانِيُّ بِمُجَمَعِ طَرْفَقَةِ فِي إِرْوَاءِ الْعَلِيلِ / ٥ / ٢٧٩.

(٤) المغني / ١٠ / ٢٧٢ وانظر شرح متنه الإرادات / ٥ / ٣٣٦.

(٥) المغني / ١٠ / ٢٧٢

قال ابن قدامة: (وإن قلنا: هو فسخ ولم يتو به الطلاق لم يقع شيء؛ لأن الخلع بغير عرض لا يقع على إحدى الروايتين)^(٥٦).
 واستدل الحنابلة على هذا القول بأن العرض أكرهت على بذلك بغير حق فلم يستحقه الزوج فيرد عليها، وأما الخلع فلا يقع لأن الزوج رضي بالفسخ بالعرض، فإذا لم يحصل له العرض فلا يصح الفسخ^(٥٧).
 كذلك استدلوا بأدلة تحريم العضل ظلماً السابقة، وإذا حرم عليه العضل حرم عليهأخذ العرض فلا يقع الخلع ويرد العرض.
 القول الثاني: العرض يرد على المرأة ويقع الفسخ:
 وهذا القول في مذهب الحنابلة، فالعرض يرد لأنها أكرهت على بذلك، والفسخ يقع لأنه يصح الخلع بغير عرض.

قال ابن قدامة: (وقال مالك: إن أخذ منها شيئاً على هذا الوجه رد معنى الخلع عليه — قال ابن قدامة — ويتخرج لنا مثل ذلك إذا قلنا يصح الخلع بغير عرض)^(٥٨).

القول الثالث: العرض يرد على المرأة ويقع الخلع:
 وهو قول الإمام مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد.
 قال الإمام مالك: (في المقتدية التي تفتدي من زوجها إنه إذا علم أن زوجها أضر بها وضيق عليها، وعلم أنه ظالم لها، مضى الطلاق، ورد عليها ما لها)^(٥٩).

(٥٦) المغني / ١٠ / ٢٧٢.

(٥٧) المغني / ١٠ / ٢٧٢ وانظر الشرح الكبير / ٢٢ / ١٣.

(٥٨) المغني / ١٠ / ٢٧٢ وانظر الشرح الكبير / ٢٢ / ١٣.

(٥٩) الموطأ / ٢ / ٥٦٥.

وفي المذهب (وإن ضرها أو منعها حقها طمعا في أن تخالعه على شيء من مالها لم يجز لقوله تعالى: "وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعِصْنِ مَا ءاَتَيْتُهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِكَوْسَةٍ مُّبِينَ"^(٦٠) فإن طلقها في هذه الحالة على عوض لم يستحق العوض؛ لأنه عضل معاوضة أكرهت عليه بغير حق، فلم يستحق فيه العوض كالبيع، فإن كان ذلك بعد الدخول فله أن يراجعها لأن الرجعة إنما تسقط بالعوض، وقد سقط العوض فثبت الرجعة^(٦١).

وقال ابن قدامة: (وإذا لم يملك العوض. وقلنا الخلع طلاق، وقع الطلاق بغير عوض، فإن كان أقل من ثلاثة، فله رجعتها، لأن الرجعة إنما سقطت بالعوض، فإذا سقط العوض، ثبتت الرجعة)^(٦٢).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن العوض أكرهت عليه المرأة بغير حق، فلا يحل له أن يأخذ على ترك التعدي عوضاً.

كما استدلوا بأدلة تحريم العضل ظلماً، وإذا حرم عليه العضل حرم عليه أخذ العوض فيه.

واستدلوا على وقوع الخلع بأنه أوقعه باختياره وبدون إكراه، والمرأة إنما دفعت العوض لأجل الخلع فيرد عليها العوض ويقع الخلع.

قال أبو الوليد الباقي: (ما التزمه من طلاق الخلع يلزمته لأنه أوقعه باختياره ويرد ما أخذ منها من العوض، ولا يأخذ منها ما كانت التزمته له من نفقة ورضاع)^(٦٣).

(٦٠) المذهب ٢ / ٧١.

(٦١) المغني ١٠ / ٢٧٢.

(٦٢) المشنفي شرح الموطأ ٤ / ٦٤.

القول الرابع: لا يرد العوض ويقع الخلع والزوج آثم عاصٍ:
وهذا قول عند الحنفية، إلا أن العوض لا يرد على المرأة، ويقع الخلع،
والزوج عاصٍ وآثم بهذا الفعل.

قال الكاساني: (فهي الأزواج عنأخذ شيء مما أعطوهن، واستثنى حال نشوزهن، وحكم المستثنى بمخالف حكم المستثنى منه، فيقتضي حرمة أخذ شيء مما أعطوهن عند عدم النشوء منهن، وهذا في حكم الديانة، فإن أخذ جاز ذلك في الحكم ولزمه).^(٦٣)

وقد استدل أصحاب هذا القول بأن المرأة دفعت العوض ورضيت به فلا يعاد لها ويقع الخلع؛ لأن الزوج رضي بذلك، والزوج والزوجة من أهل الإسقاط والمعاوضة فيجوز ذلك في الحكم والقضاء، ويأثم الزوج ديانة لأنه فعل مادلت النصوص على تحريره.

قال الكاساني: (فإن أخذ — أي العوض — جاز ذلك الحكم ولزمه حتى لا يملك استرداده؛ لأن الزوج أسقط ملكه عنها بعوض رضيت به، والزوج من أهل الإسقاط والمرأة من أهل المعاوضة والرضا فيجوز في الحكم والقضاء).^(٦٤)

القول الخامس: لا يرد العوض ويقع الخلع مع الكراهة:
وهذا قول عند الحنفية وهو أن الزوج لا يرد العوض ويقع الخلع مع الكراهة.

(٦٣) بداع الصناع ٣ / ١٥٠.

(٦٤) بداع الصناع ٣ / ١٥٠.

ففي مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم: (وكره تحريماً وقيل تزبيها له أي: للزوج أخذ شيء من المهر وإن قل لقوله تعالى: " فلا تأخذوا منه شيئاً " إن نشر الزوج أي كرهها وبإثر أنواع الأذى)^(٦٥). واستدل أصحاب هذا القول بأن النهي في قوله تعالى: " فلا تأخذوا منه شيئاً " لمعنى في غيره وهو زيادة الإيحاش، فإن الرجل أو حشها بالاستبدال فلا يزيد في وحشتها بأخذ المال، والنهي لمعنى في غيره لا يعد المشرعية كالبيع وقت النداء يوم الجمعة ويجوز مع الكراهة.

قال علي القاري: (ولنا أن النهي في الآية لمعنى في غيره وهو زيادة الإيحاش والنهي لمعنى في غيره لا يعد المشرعية، كالبيع وقت النداء يوم الجمعة ويجوز مع الكراهة)^(٦٦).

والقول الراجح هو قول الجمهور بأن العوض يرد على المرأة ويقع الخلع.

أما أن العوض يرد فهو مادلت عليه النصوص الصرحة مثل قوله سبحانه وتعالى: " فلا تأخذوا منه شيئاً " ولأن المرأة أكرهت على بذل العوض بغير حق فلا يستحقه الزوج بذلك، والعدل ظلماً محروم على الزوج وكذلك العوض محروم عليه أيضاً، ويقع الخلع لأن الزوج أوقعه باختياره، والمرأة دفعت لأجله العوض فـيقع، ويرد عليها العوض المأخوذ ظلماً.

أما من قال: إن الخلع يقع ولا يرد العوض وهو آثم أو حكمه الكراهة، فقول: إن ذلك القول مخالف لظاهر النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة.

(٦٥) مجمع الأئم ١ / ٤٤٦.

(٦٦) فتح باب العناية بشرح التقاضي ٢ / ١٤٤.

قال القرطبي: (وحكى ابن المنذر عن النعمان أنه قال: إذا جاء الشتم والشوز من قبله وحالته فهو جائز ماض وهو آثم، لا يحل له ما صنع، ولا يجر على رد ما أخذه. قال ابن المنذر: وهذا من قوله خلاف ظاهر كتاب الله، وخلاف الخبر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، وخلاف ما أجمع عليه عامة أهل العلم س ذلك).^(٦٧)

وقال ابن عبد البر: (قولهم: لا يجوز ويجوز في القضاء قول الحال والخطأ).^(٦٨)

المطلب الثاني: حكمأخذ العوض بالعرض بسبب إitan الفاحشة:

إذا أتت الزوجة بالفاحشة التي ذكرها الله سبحانه وتعالي في قوله تعالى: "ولا تعصلوهن لتدبوا بعض ما عاتيموهن إلا أن يأتين بفاحشة ميبة". [النساء: ١٩]

فقد اختلف العلماء في حكم تضييق الرجل على المرأة وأخذه العوض منها. وقبل بيان اختلاف العلماء في المسألة نذكر المراد بالفاحشة في الآية. فقد

قيل: المقصود بالفاحشة الزنى. وقيل: المقصود هو الشوز من المرأة. قال ابن جرير: (وأولى ما قيل في تأويل قوله تعالى: إلا أن يأتين بفاحشة ميبة " أنه معنى به كل فاحشة من بذاءة باللسان على زوجه — وأذى

. (٦٧) أحكام القرآن للقرطبي ٣ / ١٣٧.

. (٦٨) الاستذكار ١٢ / ١٧٧.

له وزنى بفرجهما^(٦٩).

فإذا أتت المرأة بالفاحشة فهل يجوز للرجل العضل وأخذ العوض.

اختلف العلماء في ذلك على الأقوال الآتية:

القول الأول: يجوز للرجل العضل وأخذ العوض:

وهو مذهب مالك وقول عند الشافعي ومذهب الخنابلة.

قال القرطبي: (وقال ابن مسعود وابن عباس والضحاك وقتادة: الفاحشة المبينة في هذه الآية البغض والشوز قالوا: فإذا نشرت حل له أن يأخذ ما لها وهذا هو مذهب مالك)^(٧٠).

قال أبو إسحاق الشيرازي: (فإن زنت فمنعها حقها لتخالعه على شيء من مالها ففيه قولان أحدهما: يجوز ويستحق فيه العوض)^(٧١).

قال ابن قدامة: (فإن أتت بفاحشة، ففضلها لفتدي نفسها منه، ففعلت صلح الخلع)^(٧٢).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ — قول الله تعالى: "وَلَا تَمْصُلُوهُنَّ لِتَدْهَبُوْا بِعَيْنِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِكِجْسَمَةٍ مُّبِينَ" والاستثناء من النهي إباحة.

٢ — لأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولداً من غيره وتفسد فراشه.

٣ — أن من أتت بفاحشة فإنها لا تقيم حدود الله في حقه فتدخل في

(٦٩) تفسير الطبرى / ٦، ٥٣٥، وانظر زاد المسير / ٤١، ٤٢، وتفسير الماوردي / ١، ٣٧٩.

(٧٠) أحكام القرآن للقرطبي / ٥، ٩٥.

(٧١) المذهب / ٢، ٧١.

(٧٢) المغني / ١٠، ٢٧٣، وانظر شرح الزركشي / ٥، ٣٥٩.

قول الله تعالى: "فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْدَتْ بِهِ" ^(٧٣).

القول الثاني: لا يحل لهأخذ العوض ولا العضل:
وهو أحد قولي الشافعي.

قال أبو إسحاق الشيرازي: (فَإِنْ زَنْتْ فَمُنْعِهَا حَقُّهَا لِتَخَالِعِهِ عَلَى شَيْءٍ
مِّنْ مَا لَهَا فِيهِ قُولَانِ أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ وَيُسْتَحِقُ فِيهِ الْعُوضُ لِقُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ "إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَ" فَدَلِيلُ أَنَّهَا إِذَا أَتَتْ بِفَاحِشَةٍ جَازَ عَصْلَاهَا لِيَأْخُذْ شَيْئًا مِّنْ
مَا لَهَا. والثاني: أَنَّهَا لَا يَجُوزُ وَلَا يُسْتَحِقُ فِيهِ الْعُوضُ) ^(٧٤).

واستدلوا بما يلي:

١ — أنه خلع أكرهت عليه بمنع الحق فأشبه إذا منعها حقها لتخالعه من غير
زنى.

٢ — الآية التي استدل بها على جواز العضل منسوخة باية الإمساك في
البيوت وهي قوله تعالى: "فَامْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتَ" [النساء:
١٥].

ثم نسخ ذلك بالجلد والرجم.

القول الثالث: لا يحل له العضل والعوض إلا عند وقوع الزنى:

قال ابن عبد البر: (قال أبو قلابة و محمد بن سيرين: لا يحل للرجل الخلع
حتى يجد على بطنه رجلاً) ^(٧٥).

(٧٣) انظر المغني / ١٠ / ٢٧٣ والمهدى / ٢ / ٧١.

(٧٤) انظر المغني / ١٠ / ٢٧٣، المهدى / ٢ / ٧١.

(٧٥) الاستذكار / ١٧ / ١٨١.

واستدل أصحاب هذا القول بنص الآية.

وقد رد على هذا القول ابن عبد البر بقوله: (وهذا عندي ليس بشيء؛ لأن الفاحشة قد تكون في النداء والجلفاء، ومنه قيل للبذيء فاحش ومتفاحش، وعلى أنه لو اطلع منها على الفاحشة كان له لعافها وإن شاء طلقها، وأما أن يضار بها حتى تفتدي منه بما لها فليس ذلك له).^(٧٦)

والقول الراجح هو القول الأول لقوله تعالى: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" ولأن المرأة لم تقم حدود الله فتدخل في قوله تعالى: "لِفَانِ حَقْتُمْ أَلَا يَقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ" فإذا قيل بنسخ الآية الأولى فإن الآية الأخرى نص في المسألة.

وقد أجاب ابن جرير الطبرى على من قال نسخ الآية بقوله: (فبين فساد قول من قال: قوله تعالى: "إلا أن يأتين بفاحشة مبينة" منسوخ بالحدود؛ لأن الحد حق الله — جل ثناؤه — على من أتى الفاحشة التي هي زنى، وأما العضل لتفدي المرأة من الزوج بما آتاهما أو بعضه فحق لزوجها، كما عضله إياها وتضييقه عليها إذا هي نشرت عليه لفتدي منه حق له، وليس حكم أحد هما يبطل حكم الآخر).^(٧٧)

. ١٨١ / ١٧ (الاستذكار).

. ٥٣٦ / ٦ (تفسير الطبرى).

المبحث الرابع

حكم أخذ العوض في الخلع حالة الوفاق بين الزوجين

إذا كان الزوجان في حال وفاق وعدم شقاق، فهل يحل للزوجة أن تطلب الخلع ويأخذ الزوج العوض والخالة كذلك؟.

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة على ما يلي:

القول الأول: يحرم الخلع ولا يقع ويرد العوض:

هذا القول روایة عن الإمام أحمد وهو قول ابن المنذر^(٧٨) وداود.

قال أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة: (وعن أحمد ما يدل على تحريمه فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلا، تكره الرجل فتعطيه المهر، فهذا الخلع، وهذا يدل على أنه لا يكون الخلع صحيحاً إلا في هذه الحال، وهذا قول ابن المنذر وداود قال ابن المنذر: روي معنى ذلك عن ابن عباس وكثير من أهل العلم^(٧٩)).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ - قوله تعالى: "وَلَا يَجِدُ لَهُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا
أَنْ يَعْلَمَا أَلَا يُقْسِمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفَمْ أَلَا يَعْلَمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَقُ
تَبَيَّنَهُ" فدل بمفهومه على أن الجنح لاحق بهما إذا افتقدت به من غير خوف.

(٧٨) الإقناع لابن المنذر ١ / ٣١٧.

(٧٩) الشرح الكبير ٢٢ / ٩، وفي الإنصاف ٢٢ / ١٠ (واختاره أبو عبد الله بن بطة وأنكر جواز الخلع مع استقامة الحال وصف في مصنفها).

ثم غلظ الله سبحانه وتعالى بالوعيد فقال سبحانه وتعالى: "ومن يتعد
حدود الله فأولئك هم الظالمون".

٢ — ما رواه ثوبان قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أيَا
امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(٨٠).
قال المناوي: (البأس الشدة أي: في غير حالة شدة تدعوها وتلجمتها إلى
المفارقة، كأن تخاف ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة
وجيل العشرة لكراهتها له، أو بأن يضارها لخطلع منه — فحرام عليها — أي
منع عنها رائحة الجنة، وأول من يجد ريحها المحسنون المتقوون لا أنها لا تجد
ريجها أصلاً، فهو لمزيد المبالغة في التهديد)^(٨١).

٣ — حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

(٨٠) أخرجه أبو داود حديث رقم (٤٢٦٦) / ٢، وابن ماجه حديث رقم (١١٨٧) / ٣
٤٨٤ وقال: حديث حسن، وابن ماجه حديث رقم (٢٠٥٥) / ١، ٦٦٢، والإمام أحمد في
المسندي حديث رقم (٢٢٣٧٩) / ٣٧ ٦٢ وحديث رقم (٢٢٤٤٠) / ٣٧ ١١٢، وابن أبي
شيبة في المصنف / ٥، ٢٧١، وابن الجارود في المسقى حديث رقم (٧٤٨) / ٣، ٦٨
والدارمي في السنن حديث رقم (٢٢٧٥) / ٢، ٨٥، وابن حبان في الصحيح حديث رقم
(٤١٨٤) / ٩ والبيهقي في السنن الكبرى / ٧، ٣١٦، والحاكم في المستدرك / ٢
٢٠٠ وقال: صحيح على شرط الشيخين، والطبراني في المعجم الأوسط حديث رقم
(٥٤٦٥) / ٦، ٢٢٠، والطبراني في تفسيره / ٤، ١٥١، وابن المنذر في الإقطاع
٣١٧ / ١.
وقد صحح الألباني الحديث في إرواء الغليل / ٧ ١٠٠ حديث رقم (٢٠٣٥).

(٨١) فيض القدير / ٣ ١٣٨ وانظر فتح الباري / ٩ ٤٠٢.

قال: «المترعات والمختلطات هن المنافقات»^(٨٢).

قال أبو إسحاق الحري: (المختلطات يعني اللوائي يطلبن الخلع من أزواجهن لغير عنده)^(٨٣).

٤ — لأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لصالح النكاح من غير حاجة محرم^(٨٤).

القول الثاني: يكره ويقع الخلع.

وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

قال الزركشي: (ومذهب المتصوّص المشهور المعروض حتى أن أبياً محمد حكاه عن الأصحاب وقوع الخلع مع الكراهة)^(٨٥).

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ — قوله سبحانه وتعالى: «فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكَانَهُ هُنْيَا مِرْيَنَا» ووجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه أجازأخذ العوض من المرأة في حالة التراضي وطيبة النفس بذلك، وهذا يفيد وقوع الخلع.

(٨٢) أخرجه النسائي في الجميٰ ٦١٦٨ وهو في السنن الكبير للنسائي حديث رقم ٩٣٥٨ / ١٥، وأخرجه أحد في المسند حديث رقم (٩٣٥٨) ٥٦٦٢ / ٥، ووجه الاستدلال من الآية أن الله سبحانه أجازأخذ العوض من

والبيهقي في السنن الكبير ٣١٦ / ٧.

والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (٦٣٢) ٢١٠ / ٢ وفي صحيح سنن النسائي حديث رقم (٣٢٣٨) ٧٣٠ / ٢، وقد حكم بصحة الحديث الشيخ المحدث عبد العزيز بن باز رحمه الله بدرسه في سنن النسائي بسماعنا.

(٨٣) غرب الحديث للحربي ٣ / ١٠٥٣.

(٨٤) انظر المغني ١٠ / ٢٧١، والشرح الكبير ٢٢ / ١٠.

(٨٥) شرح الزركشي ٥ / ٣٥٧ وانظر المغني ١٠ / ٢٧١، والإنصاف ٢٢ / ١٠.

٢ — واستدلوا على الكراهة بالأحاديث الواردة بالنهي عن الطلاق بدون سبب، وما جاء في وصف المخلعات بالمناقفات، ففي هذه الأحاديث الكراهة، ولما في الخلع من الضرر لما وزوجها.

القول الثالث: يجوز الخلع:

وهو قول جمهور الفقهاء من الخفية والمالكية والشافعية.

قال أبو الحسن القارئ: (لا بأس بالخلع عند الحاجة لقوله تعالى: "إِنْ حَقُّكُمْ أَلَا يُغْنِيَ حُدُودَ أَكْثَرِهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْذَتَتِ يَدُهُ" والمراد بالخوف هنا العلم؛ لأن الخوف من لوازمه، وقيل: الظن وهو الأظهر، والخطاب للحكام أو لأهل الإسلام، وهذا الشرط خرج خارج العادة بجواز الخلع بذاته) ^(٨٦).

وقال القرطبي: (والذي عليه الجمهرة أنه يجوز الخلع من غير اشتکاء ضرر) ^(٨٧).

وقال الشيرازي: (وإن لم تكره منه شيئاً وتراضياً على الخلع من غير سبب جاز) ^(٨٨).

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

١ — قوله سبحانه وتعالى: "فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنَيْنَا مِرْيَنَا".

فإذا وقع الخلع بالتراضي جاز بنص الآية ^(٨٩).

(٨٦) فتح باب العناية / ٢ / ١٤٢.

(٨٧) أحكام القرآن للقرطبي / ٣ / ١٤٠.

(٨٨) المهدب / ٢ / ٧١.

(٨٩) تفسير القرطبي / ٣ / ١٤٠ والمهدب / ٢ / ٧١.

٢ — قوله تعالى: "وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا ترْضِيتمْ بِهِ".
 ووجه الاستدلال أنه إذا جاز له الأخذ في هذه الحالة وهو خوف عدم
 إقامة حدود الله، فأخذنه المال في صورة عدم الشفاق من باب أولى^(٩٠).
 ٣ — أن الخلع رفع عقد بالتراضي جعل لدفع الضرر فجاز من غير ضرر
 كالإقالة في البيع^(٩١).

وأجابوا عن قوله تعالى: "إِلَّا أَن يَخَافَ أَلَا يَقِسَّمَ حُدُودَ اللَّهِ".
 قال القرطبي: (لأن الله — عز وجل — لم يذكرها على جهة الشرط،
 وإنما ذكرها لأنه الغالب من أحوال الخلع فخرج القول على الغالب)^(٩٢).
 وقال ابن العربي: (وقد اتفقت الأمة عن بكرة أبيها على أن الخلع يجوز
 خوف التقصير في الحدود بالذكر لأنه الغالب في جريانهم، فإن أعطته المرأة شيئاً
 فإنه جاز بطيب نفسها، وإن لم يكن هنالك ضرورة ولا خوف)^(٩٣).
 أما الأحاديث الواردة في وصف المخلعات بالمنافقات والنهي عن سؤال
 المرأة طلاقها من غير بأس.
 فقال ابن العربي: (حديث ثوبان أن المخلعات من المنافقات وأيضاً إنما
 امرأة سالت زوجها طلاقاً من غير ما بأس لم تر رائحة الجنة هذا باب لم يصح
 فيه شيء^(٩٤)).

(٩٠) السعديةات في أحكام المعاملات ١ / ١٠٧.

(٩١) المذهب ٢ / ٧١.

(٩٢) أحكام القرآن للقرطبي ٣ / ١٤٠.

(٩٣) عارضة الأحوذى ٥ / ١٥٩.

(٩٤) عارضة الأحوذى ٥ / ١٥٩.

والقول الراجح هو القول الثاني أنه يقع مع الكراهة.
لقوله تعالى: "إِنْ خَيْرُمَا إِلَّا يُقْبَلُ حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْنَا فِيمَا أَفْنَيْتَ بِهِ" إذ
مفهوم الآية أن الجناح لاحق بما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلظ الله
سبحانه وتعالى الوعيد بقوله سبحانه: "تَلَكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَعْتَدْ
حَدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ".

قال ابن قدامة: (وخصوص الآية في التحرير يجب تقاديمه على عموم آية
الجواز) ^(٩٥).

أما قوله تعالى: "إِنْ طَبَنْ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنَيْنَا مُرِبِّنَا".
فقد أجاب عن ذلك ابن المنذر بقوله: (لا يلزم من الجواز في غير عقد
الجواز في المعاوضة بدليل الربا حرمه في العقد) ^(٩٦).
كذلك الأخبار الواردة في وصف المخالفات بالمناقفات، والنهي عن
سؤال المرأة طلاقها من غير بأس، صصحها أهل العلوم بكثرة
طرقها ومخارجها والله أعلم.

.٢٧٢ / ١٠ (٩٥) المغني.

.٢٧٢ / ١٠ (٩٦) المغني.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمدًا طيباً مباركاً كما يحب ربنا ويرضى.
وكما يليق بجلاله وعظم نعمه على تيسيره، وامتنانه، والصلة والسلام
على نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه ومن تبعه
ياحسان إلى يوم الدين، أَمَا بَعْدُ:

فقد توصلت من خلال بحث (أحكام أخذ العوض في الخلع) إلى مجموعة
من النتائج لعل أبرزها ما يلي:

أولاً: من حكمة الشريعة في مشروعية الخلع إزالة الضرر الذي يلحق
بالمرأة من المقام مع من تكرهه وتبغضه.

ثانياً: عدم صحة دعوى نسخ أحكام الخلع أو نسخ أخذ العوض فيه.

ثالثاً: دل الكتاب والسنة والإجماع والقياس على مشروعية أخذ العوض
من الزوجة إذا كان الخلع بسبب كراهيتها للزوج.

رابعاً: الراجح من أقوال العلماء أن العوض يرد على المرأة ويقع الخلع
إذا كان العضل ظلماً

خامساً: الراجح جواز عضل الزوجة لأن أخذ العوض إذا كان العضل
بسبب إثيان الزوجة الفاحشة.

سادساً: الراجح كراهة أخذ العوض إذا كان الخلع في حالة الوفاق بين
الزوجين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. والحمد لله
رب العالمين.

المصادر والمراجع

- ١-أحكام القرآن. تأليف الإمام أبي بكر أحمد الرازى الجصاص، طبع المطبعة البهية المصرية، عام ١٣٤٧ هـ.
- ٢-أحكام القرآن. تأليف الإمام أبي بكر محمد المعروف بابن العربي، تحقيق: علي البحاوى، الناشر عيسى البابى الحلبي، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٧ هـ.
- ٣-إرواء الغليل تخریج أحاديث منار السبيل. تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٣٩٩ هـ.
- ٤-الاستذكار. تأليف: الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلوعجي، الناشر: دار قصبة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤ هـ.
- ٥-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
- ٦-إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، طبع مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٧٤ هـ.
- ٧-الإقناع. تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٨-الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. تأليف: الشيخ محمد الشربى الخطيب، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، القاهرة، طبع بالمطبعة

الميمنية، عام ١٣٣٠ هـ.

- ٩ - الإقانع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: شرف الدين موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركى، الناشر: دار هجر، القاهرة. الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ.
- ١٠ - الأم. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣ هـ.
- ١١ - الإنصاف في معرفة الراجح من اختلاف على مذهب الإمام أحمد. تأليف: علاء الدين علي المرداوى، تحقيق: د. عبد الله التركى، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦ هـ.
- ١٢ - البحر الرائق شرح كثر الدقائق. تأليف: العالمة زين الدين بن نحيم الحنفى، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.
- ١٣ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: الإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفى، الناشر: دار الكتاب العربي، لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٢ هـ.
- ١٤ - بداية المجهد وفهامة المقتضى. تأليف: أبي الوليد محمد بن رشد الحفيظ، الناشر: إدارة شركة المطبوعات العربية، القاهرة.
- ١٥ - تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: محمد الحسيني الزبيدي، تحقيق: علي شيدى، الناشر: دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٤ هـ.
- ١٦ - تبين الحقائق شرح كثر الدقائق. تأليف: فخر الدين عثمان الزيلعى الحنفى، طبع المطبعة الأميرية، مصر، عام ١٣١٣ هـ.
- ١٧ - تغليق التعليق على صحيح البخارى. تأليف: الحافظ أحمد بن حجر

- السعلاوي، تحقيق: سعيد بن عبد الرحمن الفزقي. الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥ هـ.
- ١٨ - تفسير التحرير والتبيير. تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، عام ١٩٨٤ م.
- ١٩ - تفسير الطبرى. جامع البيان عن تأويل آى القرآن. تأليف: الإمام محمد بن جرير الطبرى، تحقيق: د. عبد الله التركى، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٠ - تفسير القرآن العظيم. تأليف: الإمام إسماعيل بن كثير الدمشقى، الناشر: دار المعرفة، لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٦ هـ.
- ٢١ - تفسير القرآن العظيم. تأليف: الحافظ عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ.
- ٢٢ - تفسير الماوردي، التكى و العيون. تأليف: الإمام محمد بن حبيب الماوردي، الناشر: دار الصفو، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٢٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: د. عمر الجيدى، وسعيد أعراب. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤٠٥ هـ.
- ٢٤ - قذيب الأسماء واللغات. تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى النووى، دار الكتب العلمية، لبنان.
- ٢٥ - قذيب اللغة. تأليف: الإمام أبي منصور محمد الأزهري، تحقيق: عبد العلام بن محمد هارون. الناشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة،

القاهرة، ١٣٨٤ هـ.

- ٢٦ - الجامع لأحكام القرآن. تأليف: الإمام محمد الأنصاري القرطبي، تصوير عن طبعة دار الكتب المصرية.
- ٢٧ - جهرة اللغة. تأليف: محمد بن الحسن الأزدي المعروف بابن دريد، الناشر: مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة.
- ٢٨ - حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار. تأليف: الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، الناشر: مصطفى الباف الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٤ هـ.
- ٢٩ - الحاوي الكبير. تأليف: الإمام أبي الحسن علي الماوردي، تحقيق: د. محمود مطرجي و د. ياسين، و د. عبد الرحمن الأهدل، و د. أحمد ماحي. الناشر: دار الفكر، بيروت، عام ١٤١٤ هـ.
- ٣٠ - روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: الإمام محyi الدين التوسي. تحقيق: الشيخ زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٥ هـ.
- ٣١ - زاد المسير في علم التفسير. تأليف: الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.
- ٣٢ - زاد المعاد في هدي خير العباد. تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الأرناؤوط عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، عام ١٤٠٥ هـ.
- ٣٣ - السعیدیات في أحكام المعاملات. تأليف: محمد بن سعید بن عبد

- الغفار، طبع المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة الأولى، عام ١٣٢٧ هـ.
- ٤٣ - سلسلة الأحاديث الصحيحة. تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ.
- ٤٥ - سنن ابن ماجه. تأليف: الحافظ أبي عبد الله محمد ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٤٦ - سنن أبي داود. تأليف: الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تعليق: عزت الدعايس، الناشر: محمد علي السيد حص، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٨ هـ.
- ٤٧ - سنن الترمذى. تأليف: أبي عيسى محمد بن سورة الترمذى، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٨ هـ.
- ٤٨ - سنن الدارمى. تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الله الدارمى، الناشر: دار المحسن للطباعة، القاهرة، عام ١٣٨٦ هـ.
- ٤٩ - السنن الكبرى. تأليف: الحافظ أبي بكر أحمد البيهقي. الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٥٠ - السنن الكبرى. تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد النسائي. تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ هـ.
- ٥١ - سنن النسائي. تأليف: الإمام أبي عبد الرحمن أحمد النسائي، الناشر: المكتبة العلمية، لبنان.

- ٤٢ - شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع. تأليف: العلامة ابن قاسم الغزي، طبع بالمطبعة الخيرية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣١٩ هـ.
- ٤٣ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى. تأليف: محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الناشر مكتبة العيikan، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢ هـ.
- ٤٤ - شرح السنة. تأليف: الإمام الحسين بن مسعود البغوى. تحقيق: محمد زهير الشاويش، وشعب الأرناؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣ هـ.
- ٤٥ - شرح الطبى على مشكاة المصايب. تأليف: شرف الدين حسين بن محمد الطبى، تحقيق: المقى عبد الغفار، ونعيم أشرف، ومحب الله، وشير أحمد، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية. باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
- ٤٦ - الشرح الكبير على متن المقنع. تأليف: عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركى، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٦ هـ.
- ٤٧ - شرح مشكل الآثار. تأليف: الحافظ أبي جعفر أحمد الطحاوى، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥ هـ.
- ٤٨ - شرح متهى الإرادات. تأليف: الشيخ منصور اليهوي، تحقيق: د. عبد الله التركى، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢١ هـ.

- ٤٩ - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل. تأليف: الشيخ محمد عليش، الناشر: مكتبة النجاح، ليبيا.
- ٥٠ - الصدحاج. تأليف: إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملاتين، بيروت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٤ هـ.
- ٥١ - صحيح ابن حبان. تأليف: الإمام أبي حاتم محمد البستي: ترتيب علاء الدين علي الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٥٢ - صحيح البخاري - الجامع الصحيح - تأليف: الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، طبع مع فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
- ٥٣ - صحيح سنن أبي داود باختصار السندي. تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧ هـ.
- ٥٤ - عارضة الأحوذى شرح سنن الترمذى. تأليف: القاضى أبي بكر بن العربي المعافرى، طبع بالطبعه المصرية بالأزهار، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٠ هـ.
- ٥٥ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تأليف: أبي القاسم عبد الكريم الرافعى، تحقيق: علي معرض، وعادل بن أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٧ هـ.
- ٥٦ - عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تأليف: جلال الدين

عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د. محمد أبو الأجهان، وعبد الحفيظ منصور، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥ هـ.

٥٧ - غريب الحديث. تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم الحربي، تحقيق: د. سليمان بن إبراهيم العайд، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥ هـ.

٥٨ - فتح باب العناية بشرح النهاية. تأليف: نور الدين أبي الحسن علي القاري، تحقيق: محمد نزار، وهيثم نزار، الناشر: دار الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٨ هـ.

٥٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري. تأليف: الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ عبد العزيز بن باز، ومحمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة، لبنان.

٦٠ - فتح القدير. تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، طبع بالطبعه الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣١٦ هـ.

٦١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير. تأليف: العالمة محمد المناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٥٧ هـ.

٦٢ - في ظلال القرآن. تأليف: سيد قطب، الناشر: دار الشروق، الطبعة التاسعة، عام ١٤٠٠ هـ.

٦٣ - قوانين الأحكام الشرعية. تأليف: محمد بن أحمد بن جزي، الناشر:

دار العلم للملائين، بيروت، عام ١٩٧٩ م.

- ٦٤ - الكافي. تأليف: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركى، الناشر: دار هجر، القاهرة، ط ١، عام ١٤١٨ هـ.
- ٦٥ - كشاف القناع على متن الإقانع. تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوى، الناشر: عالم الكتب، بيروت، عام ١٤٠٣ هـ.
- ٦٦ - لسان العرب. تأليف: الإمام محمد بن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت.
- ٦٧ - مجمع الأئم في شرح ملتقى الأئم. تأليف: الفقيه عبد الله بن محمدالمعروف بداماد أفندي. الناشر: دار الطباعة العامرة، عام ١٣١٩ هـ.
- ٦٨ - مجمع الزوائد ونبع الفوائد. تأليف: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر: مكتبة القديسي، القاهرة، عام ١٣٥٢ هـ.
- ٦٩ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. تأليف: شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن القاسم، والشيخ محمد القاسم، طبع بطبع الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٣٨٦ هـ.
- ٧٠ - المستدرك على الصحيحين. تأليف: الحافظ أبي عبد الله الحاكم النسابوري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٧١ - مسنن الإمام أحمد. تأليف: الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق بإشراف: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤٢١ هـ.
- ٧٢ - مسنن البزار البحر الزخار. للحافظ أبي أحمد البزار، تحقيق: حفظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.

- ٧٣- المصنف في الأحاديث والآثار. تأليف: الحافظ عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري الأعظمي، الناشر: دار المدى، جدة.
- ٧٤- المطلع على أبواب المقنع. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ هـ.
- ٧٥- المعجم الأوسط. تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، عام ١٤١٥ هـ.
- ٧٦- المعجم الكبير. تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: حمدي السلفي، طبع مطبعة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٤ هـ.
- ٧٧- معجم مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر: مصطفى الباجي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٠ هـ.
- ٧٨- معونة أولي النهي شرح المتهى. تأليف: تقي الدين محمد الفتوحى، تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الناشر: دار خضر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
- ٧٩- المغني. تأليف: موفق الدين عبدالله بن قدامة، تحقيق: د. عبد الله التركى، و د. عبد الفتاح الحلو، الناشر: دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠ هـ.
- ٨٠- مغني الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب، طبع المطبعة اليمنية، مصر، عام ١٣٠٨ هـ.
- ٨١- المفضل في أحكام المرأة. تأليف: د. عبد الكريم زيدان، الناشر

مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٣ هـ.

- ٨٢ منار السبيل. تأليف: الشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤ هـ.
- ٨٣ المسقى شرح موطأ الإمام مالك. تأليف: القاضي أبي الوليد سليمان الباقي، طبع مطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٣ هـ.
- ٨٤ المسقى من السنن. تأليف: الحافظ أبي محمد عبد الله بن الجارود، طبع مع غوث المكدوّد بتحقيق منقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٨ هـ.
- ٨٥ منتهي الإرادات. تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د. عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ١، عام ١٤٢١ هـ.
- ٨٦ المذهب في فقه مذهب الإمام الشافعى. تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم الشيرازى، طبع دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٨٧ الموسوعة الفقهية. إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٦ هـ.
- ٨٨ الموطأ. تأليف: الإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- ٨٩ الناسخ والمنسوخ في القرآن. تأليف: أبي جعفر محمد بن أحمد المعروف بأبي جعفر النحاس، طبع بمطبعة السعادة، القاهرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٢٣ هـ.

الخلع عند مسلمي بريطانيا

للدكتور / بسطامي محمد سعيد خير*

مقدمة

أصبح الخلع أحد الحلول المأمة التي تفضلها كثير من النساء المسلمات في بريطانيا لإناء الحياة الزوجية. ومن أجل أن تمارس المرأة هذا الحق فإنما تلجأ عادة إلى أئمة المساجد الذين يقومون مقام القاضي المسلم. ومن أجل تنظيم إجراءات التحاكم للشريعة الإسلامية وتوحيدتها، من قضايا طلاق وخلع وغيرها، فقد أنشى مجلس خاص مكون من عدد من العلماء والأئمة، أسمى مجلس الشريعة الإسلامية في بريطانيا، للنظر في مشكلات الحياة الزوجية والاضطلاع بهممة المحكمة الشرعية بين الأقلية المسلمة هناك. ويناقش هذا البحث مشروعية الخلع في الفقه الإسلامي، وحق المرأة فيه، والأسباب التي تدفع النساء للجوء إليه في بريطانيا، مع مقارنة مختصرة بإجراءات الطلاق في المحاكم الانجليزية. ويناقش البحث أيضاً مبدأ ولاية العلماء الذي يخوضهم حق القيام مقام المحاكم والقاضي، بين الأقلية المسلمة في البلاد غير الإسلامية. ويعطي البحث نبذة تاريخية عن مجلس الشريعة في بريطانيا وعرضًا موجزاً لأهم أعماله وإنجازاته.

ويؤمل أن توضح من البحث تجربة الأقلية المسلمة في بريطانيا، في استعمال حق الخلع الذي منحه الإسلام للمرأة، حلًاً لمشكلات الأسرة المعقدة، وما تلمسه

* أستاذ الفقه الإسلامي - جامعة برمجهام إنجلترا

هذه الجالية من يسر وسهولة في هذا الحل مقارنة بإجراءات الطلاق المعقّدة في بلد من بلاد العالم المتقدمة.

الخلع في الفقه الإسلامي:

هناك دراسات تفصيلية للفقهاء من متقدمين ومتاخرين ومعاصرين، عن أحكام الخلع في الفقه الإسلامي، وليس هذا البحث موضع الإسهاب في تفاصيل هذه الأحكام، إنما يكفي الإمام بأصولها وكلياتها ومقدادها مما يليق بغرض هذا البحث.

مشروعية الخلع:

ومن أهم معالم ذلك أن الخلع حق منحه الشريعة الإسلامية للمرأة لإنهاء العلاقة الزوجية مقابل الحق الذي منحته للرجل لإنهاء الزواج عن طريق الطلاق، يقول ابن رشد موضحاً ذلك: "والفقه أن الفداء (يعني الخلع) إنما جعل للمرأة في مقابلة ما في يد الرجل من الطلاق، فإنه لما جعل الطلاق يد الرجل إذا فرك (يعني أبغض) المرأة، جعل الخلع يد المرأة إذا فركت الرجل."^(١) وكلمة الخلع مشتقة من خلع بمعنى نزع، فكان المرأة تزع عنها زوجها الذي جعله الله تعالى لباساً لها^(٢). وقد ذكر القرآن مشروعية الطلاق والخلع في آية واحدة حين قال تعالى: "الطلاقُ مَرْثَنٌ فِيمْسَاكٌ بِمَغْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ يِإِخْسَانٍ"، ثم قال عن الخلع: "وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوْا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ

(١) بداية المجتهد ونهاية المقصود، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت، ج ٢/ ص ٥١.

(٢) لسان العرب، محمد بن منظور، دار صادر، بيروت، ج ٨/ ص ٧٦.

شيئاً إلا أن يخاف ألا يُقيِّمَا حدود الله فإن حفظُمْ ألا يُقيِّمَا حدودَ اللهِ فلا جناح عليهم فيما افتَدُتُ به" (سورة البقرة: ٢٢٩)، يعني كما قال ابن كثير: "إي لا يحل لكم أن تضاجروهن وتضيقوا عليهن ليفتدبن منكم بما أعطيتهموهن من الأصْدقة أو ببعضه... وأما إذا تشاقق الزوجان ولم تقم المرأة بحقوق الرجل وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها، ولا حرج عليها في بذلها له ولا حرج عليه في قبول ذلك منها."^(٣) ومن هذا كان من تعريفات الفقهاء للخلع بأنه "هو بذل المرأة العوض على طلاقها".^(٤)

ثبوت الخلع بالسنة:

وثبت الخلع أيضاً بالسنة، إذ كان أول خلع في الإسلام بين ثابت بن قيس وزوجته حبيبة بنت سهل^(٥) فيما روي في حديث صحيح في البخاري، عن ابن عباس: "أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكنني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتردين عليه حديقته؟ قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل الحديقة وطلقها طليقة".^(٦) ومن مجموع روایات الأحادیث هذه الحادثة، أخذ الفقهاء معظم

^(١) تفسير ابن كثير، دار الفكر بيروت، ١٤٠١ هـ، ج: ١ ص: ٢٧٣.

^(٢) بداية المجتهد، ج: ٢ ص: ٥٠.

^(٣) اضطررت الروایات في تسمية امرأة ثابت، وجاء في بعض الروایات أنها جليلة بنت أبي سلوان.

^(٤) صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ١٩٨٧، الطبعة الثالثة، تحقيق مصطفى ديب البا، حديث رقم ٤٩٧١، ج: ٥ ص: ٢٠٢١.

أحكام الخلع. فمن الواضح منها أن امرأة ثابت لم تكن تشتكي من سوء معاملته لها أو من ضعف تسكه بدينه، إذ هي لا تعتب عليه ولا تلومه في خلق ولا دين، إنما كانت لا تطيقه بغضا له لقبه، كما صرحت بعض الروايات، حتى أنها كانت تخشى أن تدفعها كراهيته له للنكر. ومن هنا ذهب جهور الفقهاء إلى "أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط، جاز الخلع والقدية، ولا يتقيد ذلك بوجوده منها جميعا، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجال ولو لم يكرهها ولم ير منها ما يقتضي فراقها".^(٧)

وإذا كانت مشروعية الخلع ثابته بالقرآن والسنة، فإن الإجماع قد استقر أيضا على مشروعيةه بعد خلاف شاذ ظهر في الصدر الأول من التابعي المشهور أبي بكر ابن عبد الله المزني، الذي زعم أنه لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا، وكأنه لم تثبت عنده أحاديث مشروعية الخلع أو لم تبلغه، ثم انعقد الإجماع بعده على اعتباره.^(٨).

نوع ومقدار بدل الخلع:

ومن الإنصاف للرجل أن الشريعة ألزمت المرأة إن هي أرادت الطلاق منه بغير سبب من جهتها، أن تدفع له تعويضا ماديا مقابل طلاقها، وهذا ما يسمى القدية من قوله تعالى: "فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتِ بِهِ". وهذا مثل الخسارة المادية التي يخسرها الرجل إن هو طلق بنفسه من دفع مهر مؤجل أو نفقة أو متعة. ولم توضح الآية نوع ومقدار هذا التعويض، وقد يفهم منها أنه

^(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعى، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد الدين الخطيب، ج: ٩ ص: ٤٠١.

^(٨) نفس المصدر ج: ٩ ص: ٣٩٦.

عام شامل لكل ما يمكن أن يكون تعويضاً. لكن واضح من حادثة امرأة ثابت أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها برد الخديقة التي كان قد أعطاها لها زوجها مهراً لها، وجاء في بعض الروايات أنه فاتها عن الزبادة عليها فقال: "أما الزبادة فلا" ^(٤). وبسبب هذا اختلف الفقهاء، فقال أكثر أهل العلم أن الخلع يجوز بأي شيء يتراضى عليه الزوجان، وقال قائلون لا تجوز الزبادة بأكثر من المهر. قال ابن قدامة في المغني: "لا يستحب له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وبذلك قال سعيد بن المسيب والحسن والشعبي والحكم وحماد وإسحاق وأبو عبيدة؛ فإن فعل جاز مع الكراهة، ولم يكرهه أبو حنيفة ومالك والشافعي، قال مالك: لم أزل أسمع إجازة الفداء بأكثر من الصداق." ^(٥)

الخلع والقضاء:

وقد اشتكت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي صلى الله عليه وسلم لابقاع الخلع، فهل يعني هذا أن الخلع لابد أن يقع بواسطة المحكمة؟ أم يمكن أن يتراضى الزوجان عليه؟ يقول ابن قدامة في هذا: "ولا يفقر الخلع إلى حاكم، نص عليه أحد فقال يجوز الخلع دون السلطان، وروى البخاري ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال شريح والزهري ومالك والشافعي وإسحاق وأهل الرأي، وعن الحسن وابن سيرين لا يجوز إلا عند السلطان." ^(٦) ولا شك

(٤) سن البيهقي الكبير، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار البارز، مكة المكرمة، ١٩٩٤، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ج: ٧ ص: ٣١٧.

(٥) المغني في فقه الإمام أحمد بن حبيب الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥، الطبعة الأولى، ج: ٧ ص: ٢٤٧.

(٦) المغني لأبي قدامة، ج: ٧ ص: ٢٤٦.

أن الزوجين إذا تراضيا على الخلع، فالامر لا يحتاج لتدخل القضاء، ولكن في الغالب أن الزوج لا يرضى ولا يرغب في فراق زوجته، ففي هذه الحالة تضطر إلى رفع أمره إلى القضاء. ويتوارد من هذا سؤال، وهو هل يتوقف إيقاع الخلع على رضا الزوج، أم أن القضاء يمكن أن يجبره على مفارقة زوجته؟ ذهب ابن حزم في المخلوي، إلى أن الخلع لا يجوز إلا برض الزوج والزوجة ولا يصح أن يجبر، يقول: "إن خافت أن لا توفيه حقه، أو خافت أن يغتصبها فلا يوفيها حقها، فلها أن تفتدي منه، ويطلقها إن رضي هو، وإلا لم يجبر هو ولا أجرت هي، إنما يجوز بتراضيهما".^(١٢) ولكن من الممكن أن يؤخذ من روایات حديث امرأة ثابت بن قيس أن الرسول صلی الله عليه وسلم قضى عليه بالخلع، ففي روایة البخاري، قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لثابت: "أقبل الحديقة وطلقها تطليقة".^(١٣) وأصرح من ذلك روایة الدارقطني عن أبي الزبير: "أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي بن سلول، وكان أصدقها حديقة، فقال النبي صلی الله عليه وسلم: أتردين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم وزيادة، فقال النبي صلی الله عليه وسلم: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت: نعم. فأخذها له وخلى سبيلها؛ فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال: "قد قبلت قضاء رسول الله صلی الله عليه وسلم". روایة الدارقطني باسناد صحيح، وأخرجه أيضا البيهقي وإسناده قوي مع كونه مرسلا^(١٤).

(١٢) المخلوي، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق جنة إحياء التراث العربي، ج: ١٠ ص: ٢٣٥.

(١٣) صحيح البخاري، ج: ٥ ص: ٢١٢٠.

(١٤) نيل الأوطار للشوكاني، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣ ج: ٧ ص: ٣٥، ٣٦.

الخلع والتحكيم:

وقد ربط كثير من العلماء بين الخلع وبين التحكيم المذكور في قوله تعالى: "وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَانْبُغِّلُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَنُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْمًا خَبِيرًا" (سورة النساء: ٣٥). والجمهور من العلماء على أن الخطاب هنا للحكام والقضاة، يختارون عند وقوع الشقاق بين الزوجين، حكما من أهل الزوج وحكما من أهل الزوجة، للنظر من الضرر، ولهما حق إيقاع الخلع. يقول القرطبي في تفسيره في ذلك: "إِنْ وَجَدَاهُمَا قَدْ اخْتَلَفَا وَلَمْ يَصْطَلِحَا وَتَفَاقَمْ أَمْرُهُمَا سَعْيًا فِي الْأَلْفَةِ جَهْدُهُمَا وَذَكْرُهُمَا بِاللَّهِ وَبِالصَّحَّةِ. إِنْ أَنْبَابَا وَرَجَعاً تَرْكَاهُمَا، وَإِنْ كَانَا غَيْرَ ذَلِكَ وَرَأَيَا فَرْقَةً فَرَقَا بَيْنَهُمَا. وَتَفَرِيقَهُمَا جَائزٌ عَلَى الزَّوْجِيْنِ؛ وَسَوَاء وَافَقَ حَكْمَ قاضِي الْبَلْدِ أَوْ خَالِفَهُ، وَكُلُّهُمَا الزَّوْجَانِ بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يَوْكَلُهُمَا. وَالْفَرَاقُ فِي ذَلِكَ طَلاقٌ بِائِنٌ".^(١٥)

الخلع طلاق أم فسخ؟

ومن بحوث الخلع التي تناولها الفقهاء النظر في حكمه وحقيقةه، وأجللت الموسوعة الفقهية ملخص ذلك^(١٦)، فذكرت أنه "لا خلاف بين الفقهاء في أن الخلع، إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى به الطلاق فهو طلاق. وإنما الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق ولم يتو بصربيح الطلاق أو كنایته. فذهب الحنفية

(١٥) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب، القاهرة، ج: ٥ ص: ١٧٦.

(١٦) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، مادة خلع.

في المفهـى به والمالكية والشافعـي في الجديد والخنابـلة في رواية عن أـحمد إلى أن الخـلـع طلاقـ. وذهب الشافـعـي في القديـم والخـنابـلة في أشهر ما يروـي عن أـحمد إلى أنه فـسـخـ. هـذـا والـقـائـلـون بـأنـ الخـلـع طـلـاقـ مـتـفـقـونـ عـلـىـ أنـ الـذـيـ يـقـعـ بـهـ طـلـقـةـ بـائـنةـ. وـمـنـ أـقـوـيـ الحـجـجـ عـلـىـ كـوـنـهـ فـسـخـ،ـ "ـمـاـ روـاهـ أـبـوـ دـاـودـ وـالـترـمـذـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ {ـأـنـ اـمـرـأـ ثـابـتـ بـنـ قـيـسـ اـخـتـلـعـتـ مـنـ زـوـجـهـ فـأـمـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ تـعـتـدـ بـحـيـضـةـ}ـ. وـمـاـ روـاهـ التـرـمـذـيـ عـنـ {ـالـرـبـيعـ بـنـ مـعـوذـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ أـهـمـاـ اـخـتـلـعـتـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـأـمـرـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـوـ أـمـرـتـ أـنـ تـعـتـدـ بـحـيـضـةـ}ـ. وـوـجـهـ الـاسـتـدـلـالـ بـعـدـيـنـ الـحـدـيـثـيـنـ أـنـ الخـلـعـ لـوـ كـانـ طـلـاقـ لـمـ يـقـصـرـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ الـأـمـرـ بـحـيـضـةــ.ـ "ـوـيـتـفـرـعـ عـلـىـ كـوـنـهـ فـسـخـ أـنـ لـوـ خـالـعـهـ مـرـتـيـنـ ثـمـ خـالـعـهـ مـرـةـ أـخـرىـ،ـ أـوـ خـالـعـهـ بـعـدـ طـلـقـيـنـ فـلـهـ أـنـ يـتـزـوـجـهـ حـقـيـقـةـ وـإـنـ خـالـعـهـ مـاـهـةـ مـرـةـ؛ـ لـأـنـ الخـلـعـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ لـاـ يـحـتـسـبـ مـنـ الـطـلـقـاتــ.ـ

الخلـعـ فـيـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ:

منـ الـمـعـلـومـ تـارـيخـاـ أـنـ حـرـكـةـ تـقـيـنـ أـحـكـامـ الـأـسـرـةـ،ـ قدـ بدـأـتـ فـيـ أـوـاـخـرـ عـهـدـ الدـوـلـةـ الـعـمـانـيـةـ،ـ حـينـ صـدـرـ فـيـ عـامـ ١٩١٧ـ قـانـونـ حـقـوقـ الـعـائـلـةـ،ـ الـذـيـ نـظـمـ أـحـكـامـ الزـوـاجـ وـالـطـلـاقـ لـلـمـسـلـمـيـنـ وـالـنـصـارـيـ وـالـيـهـوـدـ كـلـ حـسـبـ دـيـانـتـهــ.ـ وـقـدـ كـانـ الـأـحـكـامـ الـإـسـلـامـيـةـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ مـسـتـمـدـةـ مـنـ الـمـذـهـبـ الـخـنـفـيـ،ـ الـذـيـ كـانـ الـمـذـهـبـ الـوـحـيدـ الـذـيـ يـقـومـ عـلـيـهـ الـقـضـاءـ فـيـ الدـوـلـةـ الـعـمـانـيـةـ،ـ مـنـدـ عـهـدـ السـلـطـانـ سـلـيمـ الـأـولـ فـيـ بـدـاـيـةـ الـقـرـنـ السـادـسـ عـشـرـ الـمـيـلـادـيـ،ـ الـذـيـ أـصـدـرـ أـمـرـاـ بـاعـتـمـادـهـ فـيـ الـقـضـاءـ وـالـإـفـتـاءـ.ـ ثـمـ تـوـالـيـ سـنـ قـوـانـينـ الزـوـاجـ وـالـطـلـاقـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الدـوـلـ تـبـاعـاـ،ـ وـإـنـ ظـلـتـ بـعـضـهـاـ مـثـلـ قـطـرـ وـالـبـحـرـيـنـ دـوـنـ تـقـيـنـ حـقـيـقـةـ عـهـدـ

قريب، ولا يزال بعضها دون تقوين كال سعودية التي تعتمد المذهب الحنفي. ولقد كانت قوانين الأسرة في الدول الإسلامية، دائماً مثاراً للجدل والشُّد والجذب بين تيارات مختلفة في المجتمع. فهناك من ناحية تيار الحافظة على التقاليد المتوارثة من عهود تختلف المسلمين، ويقابله تيار الحداثة الغربية المعاصرة، ويتوسطهما تيار معتدل ناقد للأعراف الموروثة المشددة والثقافة المستوردة. وقد اشتدت هذه المعركة في الآونة الأخيرة، وصاحبَت صدور قوانين جديدة في الخمس سنوات الماضية — في مصر وتركيا والأردن والبحرين والإمارات العربية وقطر والمغرب وغيرها — ضجة واسعة خاصة فيما يتصل بأحكام الخلع، حتى أن بعضها قد أطلق عليه اسم قانون الخلع. ومن حق الناس أن يجادلوا ويطعنوا في بعض اتجاهات القوانين الجديدة، لكن من العجيب أن يستغرب الناس أخذ هذه القوانين بمشروعية الخلع، وهو أمر قد أقرته الشريعة الإسلامية وثبت بالقرآن والسنة والإجماع، وعمل به القضاء الإسلامي خلال تاريخه الطويل. فهل جاءت قوانين الأسرة في البلاد الإسلامية بمُجده في مسألة الخلع؟ وما آثارها الاجتماعية العملية؟

من الناول في أحكام الخلع في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية، يلحظ المرء ثلاثة اتجاهات رئيسية. الأول: اتجاه متاثر بالصورات والمفاهيم ونظم الحداثة الغربية، الذي جعل كل فرقـة بين الزوجين طلاقاً كانت أو خلعاً بيد القضاء وحده. والثاني: اتجاه ضيق الخلع وحصره في دائرة الأسرة فقط ولم يسمح للقضاء بالتدخل في إيقاعه، والثالث: اتجاه توسيط في الخلع فجعله حقاً مشتركاً للأسرة وللقضاء. وقبل الدخول في تفاصيل هذه الاتجاهات، يجدر التسويف بأن معظم البلاد الإسلامية قد أخذت بالخلع وسيلة

لإفاء العلاقة الزوجية، وإن اختلفت في المخزيات والإجراءات، كما أن مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية قد تضمن الخلع.

الخلع حق للقضاء وحده:

أخذت قوانين الأسرة في بعض الدول الإسلامية بمبدأ جعل الخلع حقاً للقضاء وحده، مثل تركيا (قانون عام ١٩٢٦ وقانون عام ٢٠٠٢)، وتونس (قانون عام ١٩٥٦). ويلاحظ تأثر هذه القوانين بالغرب، في محاولتها تقيد طرق إفاء العلاقة الزوجية. ولا شك أن في الفقه الإسلامي رأياً ينحو هذا النحى ويجعل الخلع غير جائز إلا بإذن القضاء، وهو قول الحسن وابن سيرين. قال الجصاص في كتابه أحكام القرآن: "أن زياد أول من رد الخلع دون السلطان؛ ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في جوازه دون السلطان، وكتاب الله يوجب جوازه وهو قوله تعالى (ولا جناح عليهما فيما افندت به)، وقال تعالى (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة)، فأباح الأخذ منها بتراضيهما من غير سلطان."^(١٧) واحتج ابن قدامة في المغنى وأخرون، أن الخلع من عقود المعاوضات مثل البيع، وأنه عقد بالتراضى مثل الإقالة، فلا يحتاج إلى إذن القضاء.^(١٨) وتقيد الطلاق والخلع بإذن القضاء فيه تعسير للناس، إذ قد يضطرون دون حاجة إلى كشف الخلافات الزوجية، ونشر فضائحها بين أروقة المحاكم واطلاع عدد كبير من الناس عليها من قضاة

^(١٧) أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، ج: ٢ ص: ٩٥.

^(١٨) المعنى، ابن قدامة، ج: ٧ ص ٢٤٧.

ومحامين وإعلاميين، مع بطء الإجراءات القضائية واستغراقها وقتا طويلا قبل الوصول إلى حكم.

الخلع حق للأسرة وحدها:

نصت بعض قوانين الأحوال الشخصية، على أن الخلع يقع فقط برضاء الزوجين ولا يقع بغير رضاهما مثل الكويت قانون عام ١٩٨٤، وقطر قانون عام ٢٠٠٠. وتقييد الخلع برضاء الزوج أشهر من قال به من الفقهاء ابن حزم الظاهري فيما نقل عنه سابقا. ولكن من يتأمل فيه يرى أن فيه إجحافا بالمرأة، التي أعطتها الشريعة الإسلامية هذا الحق لإنهاء العلاقة الزوجية من جانبها، مقابل حق الطلاق المنوح للرجل الذي يتيح له حق إنهاء الزواج من جانبه، ولا شك أن اشتراط رضاه في إيقاع الخلع يوصد أمامها الطرق للحصول على الفرقة، وقد يجرها على العيش مع زوج تكرهه عشرة ولا تطيقه، وفي ذلك من المفاسد ما فيه. فما الفائد في إبقاء الزواج ما دام لا يحقق أهدافه المشروعة من السكن والملودة والرحة بين الزوجين، وقيام كل واحد منهما بحقوق الآخر؟

الخلع حق للأسرة وللقضاء:

ذهبت أكثر قوانين الأسرة قديها وحديثها، إلى التوسط في حق الخلع، فأجازته بتراضي الزوجين دون حاجة لحكم قضائي، وأباحت للقضاء التدخل وإنزال الزوج به إن لم يوافق عليه، بناء على رغبة الزوجة فيه وكراهيتها الواضحة لاستمرار الحياة الزوجية، كما أخذت هذه التشريعات بمبدأ التحكيم سعيا منها لاستقصاء الجهد في محاولة الإصلاح قبل الإقدام على إنهاء الزواج. ومن أبرز الأمثلة على هذا الاتجاه القانون المصري الجديد لسنة ٢٠٠٠، حيث نصت المادة ٢٠ من هذا القانون على أن للزوجين أن يتراضيا فيما بينهما على

الخلع، فان لم يتراضيا عليه وأقامت الزوجة دعواها بطلبه وافتدت نفسها وخالفت زوجها، بالتساازل عن جميع حقوقها المالية الشرعية، ورددت عليه الصداق الذي دفعه لها، حكمت المحكمة بتطليقه لها؛ وتحكم المحكمة بتطليق للخلع بعد عرض الصلح بين الزوجين، وبعد أن تقر الزوجة صراحة أنها تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.

ولا يصح أن يكون مقابل الخلع إسقاط حضانة الصغار، أو نفقتهم، ويقع الخلع في جميع الأحوال طلاقاً بائناً، كما يكون غير قابل للطعن عليه. وقد نص القانون على التحكيم في المادتين ١٨ و١٩، وقد يكون الحكمان من الأهل أى أهل الزوج وأهل الزوجة لتقريب وجهات النظر، وإن لم يتوافر حكمان من الأهل عينت المحكمة حكمين من الأزهر الشريف. وينحصر دور الحكمين في دعوى التطليق خلعاً في محاولة الصلح بين الزوجين وصولاً إلى إفاء دعوى الخلع صلحاً، وعلى ذلك فإن دور الحكمين لا يتطرق إلى تحديد مسئولية أى من الزوجين عن اختيار حيائماً الزوجية، ومرد ذلك أن دعوى الخلع لا تستند إلى خطأ أو ضرر أحدهما الزوج بزوجته، بل أساسه البغض النفسي للزوج ورغبة الزوجة في إفاء الحياة الزوجية.

ويجب على الحكمين أن ينهيا دورهما في محاولة الصلح بين الزوجين في خلال مدة زمنية لا تجاوز ثلاثة شهور، وذلك لإفاء دعوى الخلع في مدة قصيرة حرصاً على صالح الزوجين وحرصاً على صالح الصغار والطبيعة الخاصة بدعوى الخلع.

آثار قوانين الخلع الاجتماعية

أثارت معظم قوانين الخلع في البلاد الإسلامية جدلاً واسعاً وضجة كبيرة، ولا يبدو أن سبب هذه الضجة أن أحكام الخلع في قوانين الأسرة الحديثة قد جاءت بمجديد لم يقرره الشرع، لكن الجدل ثار بسبب رسوخ التقاليد والأعراف على المجتمعات المسلمة، وضياع حقوق المرأة بسبب ذلك، مع ضجيج الحركات النسوية المتأثرة كثيراً بالمفاهيم الغربية وضعف المامها بالشريعة الإسلامية، مع ما تعرضت له هذه الشريعة من هجوم في أعقاب مؤتمرات المرأة الدولية، والمواثيق الصادرة عنها مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩م)، والمؤتمر الدولي للسكان والتربية (١٩٩٤م)، ومؤتمر بكين (١٩٩٤م). فهل حق تطبيق أحكام الخلع في القوانين الجديدة الإصلاح المشود في أحوال الأسرة؟ وما آثار هذه القوانين الاجتماعية؟

ما لا شك فيه بادئ ذي بدء أن الأخذ بأحكام الخلع تغير حقوق المرأة التي منحها لها الإسلام، وقد كان من آثار هذه القوانين أنها يسرت للمرأة الحصول على الطلاق في فترة وجيزة، دون الدخول في إجراءات قضائية معقدة لاثبات الضرر عليها، مع صعوبة هذا الإثبات في كثير من الأحيان. ولكن لا يمكن للقانون وحده أن يحدث الإصلاح المشود في أحوال الأسرة. إذ أن الإسلام قد أحاط قوانين الخلع والطلاق بقيود أخلاقية كبيرة، وما لم توفر هذه الضمانات فلن يأتي القانون وحده أكله. وهذا كان من آثار هذه القوانين الاجتماعية أن زادت حالات الطلاق عن طريق الخلع، وظهر أن بعضها لم يكن سببه ضرورة قاهرة، بل وندمت النساء على المطالبة به. وظهر

أيضاً نوع من المتأجرين والمتأجرات به، من أرادوا ابتزاز النساء وسلبهن أموالهن، أو من أردن أن يساومن أزواجهن بورقة الخلع^(١٩). فالأصل في الخلع أن تخشى المرأة المسلمة القيام بالحقوق الزوجية القائمة على المودة والسكن والرحمة بسبب كراهيتها النفسية للزوج، حسب ما نصت عليه الآية "فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَا يُقْبِلُهُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ" (سورة البقرة: ٢٢٩)، ولا يتحقق لها طلب الخلع لغير ما ضرورة، لحديث ثوبان "أيما امرأة سالت زوجها الطلاق من غير ما يأس فحرام عليها راتحة الجنة"، رواه أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وبن حبان^(٢٠).

الأقلية المسلمة في بريطانيا:

ويستقل الحديث الآن إلى تجربة الأقلية المسلمة في بريطانيا في مسألة الخلع، ولعل هذه التجربة توضح أن من أسباب إقبال المرأة المسلمة على المطالبة بالخلع في هذا البلد المتقدم، الفرار من قوانين واجراءات الطلاق العقدة هناك، على عكس ما يريده كثير من دعاة التغريب من نقل تجربة الغرب للشرق، حتى لو كان ذلك دخول حجر الضب ومصايد الطلاق، الذي دخلت فيه هذه الأمم حتى صبح من عيوبها أهلها المنصفون أنفسهم.

يبلغ عدد الأقلية المسلمة في بريطانيا بضعة ملايين، وليس هناك تقدير دقيق لذلك، وفي الإحصاء السكاني الأخير في عام ٢٠٠١ بلغ تعدادهم ١,٨

^(١٩) انظر مقال: قانون الخلع وإعادة الحق مقابل التضحية، أحمد فرغلي رضوان، الأيام البحريين، ١٠ مارس ٢٠٠٣.

^(٢٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ج: ٩ ص: ٤٠٢.

مليون، بما يساوي ٥٣٪ من مجموع السكان^(١)، ولكن من المؤكد أن عددهم أكبر من هذا، ويتجاوز المليونين إن لم يبلغ الثلاثة. ومعظمهم من أصول باكستانية وبنجلاديشية وهندية، وقلة منهم من أصول عربية وإفريقية. ويعتبر الإسلام أكثر الأديان اتباعاً بعد المسيحية^(٢)، ومع هذا فإنه لا يوجد أي اعتراف رسمي به من الدولة، والكنيسة الإنجليزية هي الوحيدة التي تتمتع باعتراف رسمي مثلاً في أن الملكة تعتبر رأس الدولة وراعية الكنيسة. ورغم أن حرية العبادة مكفولة للجميع، إلا أن الأقليات الدينية – بخلاف الحال في البلاد الإسلامية – لا تتمتع بحرية قانونية في مجال الأحوال الشخصية، بل يحكمها قانون علماني موحد في كل ما يتصل بالزواج والطلاق والميراث، استمدت أصوله من المسيحية ولكنه لا صلة له مباشرة بالدين، بل ويناقض المسيحية أحياناً في بعض أحکامه، مثل قانون التزوج المدني الذي صدر في عام ٢٠٠٤، مضفياً على العلاقة بين رجلين أو امرأتين، وضعاً قانونياً تترتب عليه جميع حقوق وواجبات الزواج^(٣). ولما كان المسلمون من جهة محظوظين بالقانون البريطاني الموحد في مسائل الزواج والطلاق، ومن جهة أخرى يأمرهم دينهم بالالتزام بالشريعة الإسلامية في ذلك، فإنهم بذلك يعيشون ازدواجية وثنائية في

^(١) Focus on Religion, Published by the Office for National Statistics, Date of Publication: October ٢٠٠٤
^(٢) المصدر نفسه.
^(٣) The Civil Partnership Act ٢٠٠٤, The Stationery Office Limited

مسائل الأحوال الشخصية، ويعانون فضاماً نكداً في حياتهم وفي علاقتهم الزوجية، بسبب التعارض بين التشريعين الإسلامي والبريطاني^(٤).

ولقد سعت الجالية المسلمة لإيجاد حلول لهذه المشكلة المستعصية، تتمثل من ناحية في المطالبة باعتراف الدولة بقانون للأحوال الشخصية خاصة بال المسلمين، ومن ناحية أخرى بما المسلمين إلى تطبيق الشريعة الإسلامية بطرق عرفية غير رسمية، وحتى تكوين محاكم شرعية غير رسمية للفصل في الخلافات الزوجية حسب الشريعة الإسلامية، من أبرزها ما يسمى مجلس الشريعة الإسلامية. وسوف تحاول السطور التالية بيان التعارض بين التشريعين الإسلامي والبريطاني في قضية الطلاق، ثم تفصل القول في محاولات المطالبة بقانون أحوال شخصية إسلامية، وجهود مجلس الشريعة في تطبيق أحكام الخلع خاصة.

الطلاق في القانون الإنجليزي:

كان الطلاق قبل منتصف القرن التاسع عشر بيد الكنيسة التي كانت توقعه فقط بشروط، منها إثبات بطلان عقد الزواج لعدم توفر شروط صحته، ومنها العجز أو البرود الجنسي، ومنها إثبات الزنى، أو الضرر أو الردة عن المسيحية. وفي عام ١٨٥٧ تحول الطلاق من سلطة الكنيسة إلى محكمة مدنية، بنفس الشروط تقريباً. وتدربيجاً أصبح هناك اتجاه لتسهيل إجراءات الطلاق وشروط منحه، وإن كان المبدأ الأساسي الذي لم يتغير بتاتاً هو أن الطلاق لا يتم إلا عن طريق حكم قضائي من محكمة مدنية رسمية. وقد حدد قانون عام

Ihsan Yilmaz, ‘Muslim Alternative Dispute Resolution ^(٤) and Neo-Ijtihad in England’, *Alternatives: Turkish Journal of International Relations*, vol. 2, no. 1, Spring ٢٠٠٣.

١٩٧٣ الساري المفعول الآن مبدأ عاماً لإيقاع المحكمة للطلاق، وذلك إذا ثبت لديها تعذر استمرار الزواج لأحد أسباب خمسة هي زن أحد الزوجين، أو إضراره بالأخر بسلوك غير معقول، أو هجره له لمدة لا تقل عن سنتين، أو عيش الزوجين منفصلين عن بعضهما لمدة سنتين مع تراضيهما على الطلاق، أو عيشهما منفصلين لمدة حس سنتين إن لم يتراضيا على الطلاق^(٢٥). وقد صدر قانون جديد للأسرة عام ١٩٩٦^(٢٦) يسهل إجراءات التقاضي بحيث يمكن أن يحصل حكم قضائي بالطلاق في خلال ستة أشهر بعد سماع المحكمة للدعوى، لكنه جعل فترة تسعه أشهر قبل سماع الدعوى للتروي ومحاولة الإصلاح بعد رفع طلب الطلاق. ومن الممكن أيضاً أن تصدر المحكمة حكماً قضائياً بانفصال الزوجين دون طلاق لنفس الأسباب الداعية لطلب الطلاق وبين نفس الإجراءات. واحتفل القانون أيضاً على إمكانية الطلاق بالتراضي بين الزوجين دون ذكر أية أسباب داعية له، وهو ما يسمى بالطلاق دون ذكر عيوب، إلا أن الحكومة قد أعلنت في عام ٢٠٠٠ أن هذه الجزئية من القانون سوف يعطى العمل بها، ربما لسنوات أو قد لا يعمل بها مطلقاً.

والمتأمل في أحکام الطلاق في القانون الإنجليزي يتضح له بجلاء التعارض الواضح بينها وبين أحکام الطلاق والفرقۃ في الشريعة الإسلامية. والتعارض الأساسي بين التشريعين، أن القانون الإنجليزي يجعل الفرقۃ بين

Sebastian Poulter, *English Law and Ethnic Minority* ^(٢٧)
Customs, London, Butterworths, ١٩٨٦, p. ١٠٢.
The Family Law Act ١٩٩٦, The Stationery Office ^(٢٨)
Limited.

الزوجين في يد القضاء، ولا يعترف بأي فرقه تقع خارج دائرة القضاء. أما التشريع الإسلامي فلا يجعل للقضاء دخلاً في الفرقه بين الزوجين في الأحوال العاديه من طلاق وخلع، ولكنه في نفس الوقت يبيح تدخل القضاء في أنواع من الفرقه أخرى مثل عدم تراضي الزوجين في حالة الخلع، أو بسبب الضرر الواقع على الزوجة من غيبة الزوج أو إضراره بزوجته أو عدم نفقته عليها أو عجزه الجنسي. ويترتب على هذا التعارض الأساسي بين التشريعين الإسلامي والمدني آثاراً كثيرة تشكو منها الأقلية المسلمة في بريطانيا. فلو حدث شفاق بين زوجين، وأراد الزوج طلاق المرأة، أو تراضياً على الطلاق، فلن يعترف القانون الإنجليزي بهذه الفرقه، بل لا بد من رفع الأمر للمحكمة الإنجليزية وانتظار فترة طويلة لا تقل عن سنتين، ليحصل على طلاق قانوني. وإن كان الشفاق بسبب ضرر واقع على المرأة، فإن عليها أن ثبت ذلك أمام القضاء الإنجليزي، ومع تعذر ذلك أحياناً وعدم رغبة الكثير من النساء فضح حيائهن الخاصة في أروقة المحاكم الإنجليزية، ومع طول إجراءات التقاضي وتکاليفها المالية العالية، تجد المرأة المسلمة أو الكتافية المتزوجة من مسلم، نفسها أمام عنت عظيم ومشقة كبيرة وظلم واضح، بسبب عدم اعتراف القانون الإنجليزي بحقها في أن تتبع أحكام دينها الخاصة بالأسرة.

ومع هذا التعارض بين القانون الإنجليزي والشريعة الإسلامية، فإن المسلمين مجبرون على الخضوع للقانون الإنجليزي، لما يترتب على ذلك من آثار كثيرة تتصل بحقوقهم المدنية وحقوق الأطفال وغير ذلك، ولا يمكنهم الاكتفاء بتطبيق أحكام الشريعة طوعاً على أنفسهم. فالقانون الإنجليزي لا يعترف بأي طلاق يحدث خارج دائرة القضاء، وحتى إذا طلقت المرأة من وجهة نظر

الشريعة الإسلامية، فلا بد لها من طلاق من المحكمة الإنجليزية حتى تتمكن من التصرف باعتبارها غير متزوجة قانوناً، أمام سلطات الهجرة والجنسية أو المعاشات، أو مثل أن تستطيع الزوج مرة أخرى إن رغبت.

وهكذا تجد الأقلية المسلمة في بريطانيا نفسها في مواجهة تشريعين متعارضين ونظمتين مختلفتين، فكان لا بد لها أن تفكّر في حلول. فسعت من ناحية للمطالبة بقانون خاص بالآحوال الشخصية للMuslims، وأقامت من ناحية أخرى محاكم شرعية غير حكومية للفصل في العلاقات الزوجية وفق الشريعة الإسلامية.

المطالبة بقانون أسرة إسلامي:

بدأت المطالبة بقانون أحوال شخصية خاص بال المسلمين منذ عام ١٩٧٠، حين نظم اتحاد المنظمات الإسلامية في بريطانيا، الذي كان يضم آنذاك أكثر من ١٥٠ منظمة، سلسلة من الاجتماعات، تمحضت عن قرار عطالية الحكومة تقيين تشريع خاص بالأسرة يحكم المسلمين في بريطانيا^(٢٧). وقد تجددت هذه المطالبة على فترات مختلفة، إلا أنها لم تجد آذاناً صاغية من كل الحكومات المتعاقبة، بل قوبلت بالرفض الكامل ليس من الحكومة فحسب بل من خبراء قانونيين^(٢٨). لا شك أن من أهم الدوافع لهذا الطلب هو العنت

Sebastian Poulter, ‘The claim to a separate Islamic ^(٢٧) system of personal law for British Muslims; in Chibli Mallat and Jane Connors, *Islamic Family Law*, Graham and Tortman, London, ١٩٩٠, pp. ١٤٧-١٦٦, p. ١٤٧.

Jorgen Nielsen, *Emerging claims of Muslim populations ^(٢٨) in matters of family law in Europe*, Centre for the Study of

والخرج الذي يعيشه المسلمون من جراء الثانية والازدواجية في زواجهم وطلاقهم، فهم مضطرون للزواج الشرعي الإسلامي والزواج المدني الذي يفرضه عليهم القانون الإنجليزي، كما هم مضطرون للطلاق والفرقة الزوجية حسب أحكام الشريعة وعن طريق المحكمة المدنية حسب أحكام القانون الإنجليزي^(٢٩).

أما أسباب الرفض فقد كان من أهمها أن المطالبة بقانون للأسرة خاص بال المسلمين، يخالف مبدأ وحدة القانون المعامل به في بلد واحد، وضرورة وجوب تطبيقه على كل المواطنين على حد سواء مع اختلاف آدابهم وتقاليدهم. ومن الحجج أيضاً الاعتراض بأن الشريعة الإسلامية تختلف مبادئ حقوق الإنسان، إذ أنها لا تساوي بين الرجل والمرأة في الزواج والطلاق. ومن الاعتراضات أيضاً أن المسلمين في بريطانيا مختلفون في مذاهبهم الفقهية، ولن يتتفقوا على قانون واحد. ثم ما الجهة القضائية التي تطبق هذا القانون؟ من الواضح أنه لا يمكن أن تكون المحكمة من قضاة غير المسلمين، لأن ذلك لن يكون مقبولاً من المسلمين، والمسلمون فرق ومذاهب مختلفة فلا يمكن لهم أن يتحدون ويقبلوا قضاة محكمة لا يمثلوهم وإن كانوا مسلمين^(٣٠).

Islam and Christian Muslim Relations, ١١٩٣,
p. ٣.

Ihsan Yilmaz, 'Muslim Alternative Dispute Resolution ('')
and Neo-Ijtihad in England', *Alternatives: Turkish Journal
of International Relations*, vol. ٢, no. ١, Spring ٢٠٠٣.

Sebastian Poulter, 'The claim to a separate Islamic ('')
system of personal law for British Muslims; in Chibli

ولكن معظم هذه الاعتراضات التي يقوم عليها رفض طلب سن قانون خاص بال المسلمين مردود عليها. فمن ناحية يبدو أن مبدأ وحدة القانون في البلد الواحد ليس أمراً مسلماً به، وهناك كتابات كثيرة عن تعددية القانون حتى في البلد الواحد إذا كان ذلك يحقق العدالة^(٣). بل يمكن الادعاء أن بريطانيا نفسها بلد متعدد القوانين، حسب أقاليمها إنجلترا واسكتلندا وايرلندا الشمالية. وقد أقر البرلمان البريطاني الثناء حكمه للمستعمرات، بتعدد القوانين في البلد الواحد كما هي الحال في الهند مثلاً حيث أقرت قوانين أحوال شخصية خاصة بكل ديانة. ولا يزال هذا هو الحال في كل بلد مسلم فيه أقليات غير مسلمة مثل مصر ولبنان وغيرها، وهو من آثار ساحة الشريعة الإسلامية التي ما زالت باقية. فهل يرضى الغرب بتطبيق قانون إسلامي واحد على الأقليات غير المسلمة في البلاد الإسلامية؟ أما الاعتراض بأن الشريعة الإسلامية لا تتحقق المساواة بين الرجل والمرأة في مسائل الزواج والطلاق، فهو ادعاء لا يقوم على أساس وهو من آثار سوء فهم الإسلام ونظمها، وليس هنا موضع الرد على هذا الادعاء. أما القول بأن المسلمين في بريطانيا لا يمكنهم أن يتوحدوا بسبب اختلافهم ومذاهبهم الفقهية، تحت ظل قانون إسلامي واحد للزواج والطلاق، ولن يقبلوا بحكم محكمة يكون قضاها مسلمين، فأمر مردود

Mallat and Jane Connors, *Islamic Family Law*, Graham and Tortman, London, ١٩٩٠, pp. ١٥٧-١٦٤.

M. B. Hooker, *Legal pluralism*, Oxford: Clarendon (١) Press, ١٩٧٥; Peter Sack and Elizabeth Minchin (eds) *Legal pluralism: Proceedings of the Canberra Law Workshop VII*, Canberra, ١٩٨٦.

عليه الواقع البلاد الإسلامية التي تطبق فيها قوانين موحدة للأحوال الشخصية، ومردود عليه بتجربة الأقلية المسلمة في بريطانيا في خصوصيتها لأحكام محكمة شرعية غير حكومية. وهو ما سيفصل فيه القول فيما يلي:

تجربة مجلس الشريعة الإسلامية:

ووجدت الأقلية المسلمة في بريطانيا نفسها أمام خيار وحيد متاح لها حل مشكلتها فيما يخص شئون الزواج والطلاق، وهو اللجوء إلى علمانها وأئمّة مساجدها، وتحكيمهم في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم في زواجهم وطلاقهم. ولم تكن مهمة العلماء وأئمّة المساجد قاصرة على إصدار الفتاوى والترجيه والوعظ، بل تعدّت إلى القيام بمهمة المحكمة الشرعية والقاضي المسلم في الفصل في الخلافات الزوجية، بل والتفريق بين الزوجين بسبب الخلع أو بأسباب الفرقة القضائية الأخرى مثل غياب الزوج أو عدم نفقته على زوجته أو غير ذلك من الأسباب الشرعية. والمبدأ الذي يعتمد عليه هؤلاء العلماء في قيامهم مقام الحاكم والقاضي في هذا البلد غير المسلم، هو مبدأ ولادة العلماء الذي قرره عدد من الفقهاء، وفيما يلي بيان هذا المبدأ.

مبدأ قيام العلماء مقام الحاكم:

الأصل في ولادة العلماء قول الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ الْأَنْوَافَ وَأَطْبَعْنَا الرَّوْسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ^(٣٢).

فالمشهور في ذلك رأيان: أولهما أن المراد بأولي الأمر الأمراء وهو قول جهور المفسرين، وثانيهما أن المقصود العلماء وهو قول أكثر التابعين و اختيار مالك

بن أنس^(٣٣). ومن هذا الأصل تقرر قاعدة قيام العلماء مقام الحاكم عند فقده، التي قال بها عدد من العلماء خاصة بعد وجود أقليات مسلمة كبيرة بعد سقوط صقلية والأندلس في يد غير المسلمين. وفيما يلي بعض النقول المشهورة في ذلك. كان من أبرز من قالوا بهذه القاعدة فقهاء المالكية، ولعل سبب ذلك أنهم كانوا في مواجهة أحداث استيلاء النصارى على البلاد الإسلامية في أوروبا، واحتياج الأقليات المسلمة التي تعيش هناك لتحكم الشريعة الإسلامية. وقد صاغ الإمام المازري الصقلي الأصل والمتوافق عام ٥٣٦ هـ الموافق ١١٤٢ م، هذه القاعدة حين سئل عن جواز أحکام القضاة المسلمين في صقلية وهم تحت حكم الكفار، فأجاب: "أقام شيوخ المكان مقام السلطان حين فقده لما يخشى من فوات القضية"^(٣٤). وقد بحث إمام الحرمين الجويني (المتوفى ٤٧٨ هـ / ١٠٨٥ م) هذا المبدأ بحثاً مفصلاً في كتابه في الفقه السياسي فكان مما خلص إليه قوله: "فإذا خلا الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودرایة، فالآمور موكولة إلى العلماء، وحق على الخالق على اختلاف طبقاهم، أن يرجعوا إلى علمائهم، ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم."^(٣٥)

^(٣٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، دار الشعب، القاهرة، ج: ٥ ص: ٢٥٩ - ٢٦٠.

^(٣٤) المعيار العربي والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، ج: ١٠، ص: ١٠٩.

^(٣٥) الغياثي: غياث الأمم في التباث الظلم، أبو المعان عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق عبد العظيم الدبيب، مطبعة فضة مصر، ١٤٠١ هـ، ص: ٣٩١.

وقد نقل الفقيه الشافعى ابن حجر المىتى (المتوفى ٩٧٤ هـ / ١٥٦٥ م)، عدداً من النقول عن فقهاء الشافعية عن هذه القاعدة وعقب عليها بقوله: "ما ذكر في هذه الأوجوية صحيح جار على القواعد،... وهو الالائق بقاعدة أن المشقة تجلب التيسير وأن الضرورات تبيح الخطوات وغيرهما، فإذا خلت بلد أو قطر عن نفوذ أوامر السلطان فيها. ...، فلم يرسل لهم قاض وجب على كبراء أهلها أن يولوا من يقوم بأحكامهم، ولا يجوز لهم أن يتركوا الناس فوضى لأن ذلك يؤدي إلى ضرر عظيم، فإذا ولوا عدلاً نفذت جميع أحكامه وصار في حقهم كالقاضي، ولا يشترط فيه اجتهاد لأن غايته أنه كالمحكم".^(٣٦)

ومن ذكر هذه القاعدة من علماء المذهب الحنفي، الفقيه المصري كمال الدين بن الهمام (توفي ٨٦١ هـ / ١٤٥٦ م) في شرحه فتح القدير بقوله:

"إذا لم يكن سلطان ولا من يجوز التقليد منه، كما هو في بعض بلاد المسلمين غالب عليهم الكفار، كفرطبة في بلاد المغرب الآن وبلنسية وببلاد الحبشة، وأفروا المسلمين عندهم على مال يؤخذ منهم يجب عليهم أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه واليا، فيولى قاضياً أو يكون هو الذي يقضى بينهم، وكذا يتنصبو لهم إماماً يصلّي بهم الجمعة".^(٣٧)

^(٣٦) الفتاوی الكبرى الفقهية، شهاب الدين ابن حجر المىتى، دار الفكر، ج: ٤ ص: ٢٩٩.

^(٣٧) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي، دار دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ج: ٧ ص: ٢٦٤.

مجلس الشريعة الإسلامية:

وبناء على قاعدة قيام العلماء مقام الحكم في البلاد غير الإسلامية، يقوم كثير من أئمة المساجد والعلماء في بريطانيا بمهمة القضاء الشرعي، والفصل في قضايا الطلاق والخلع والفرق بين الزوجين، وما يتصل بذلك من نفقات وحضانة. ومن أهم هذه المؤسسات ما يسمى مجلس الشريعة الإسلامية، الذي أنشئ في بريطانيا في عام ١٩٨٢، ويضم في عضويته عدداً من العلماء وأئمة المساجد في بريطانيا من أهل السنة، ومركزه الرئيسي في لندن وله فروع في المدن الكبرى. ووظيفة المجلس الأساسية أن يقوم بمهمة المحكمة الشرعية للفصل في قضايا الأسرة المسلمة التي تحال إليه.^(٣٨)

ولما كانت أكثر قضايا الأسرة التي تحال للمجلس تختص الطلاق، فإن المجلس قد أخذ بجداً الاختيار من المذاهب السنية المعروفة في أحکامه. وترفع للمجلس قضايا قليلة من الأزواج، تتعلق معظمها باصدار شهادة طلاق أو محاولة الإصلاح لنشوز الزوجة. لكن أكثر القضايا من النساء اللاتي يطلبن الفرقة من أزواجهن، عن طريق التفريق القضائي الذي يأخذ به المجلس لأحد الأسباب الشرعية المعروفة، من غيبة الزوج أو عدم إسلامه أو عدم قيامه بحقوقه الزوجية من نفقة وغيرها أو عجزه الجنسي أو إضراره بزوجته قولياً أو جسدياً. ويأخذ المجلس بالخلع كأحد الطرق للتفرق بين الزوجين حسب الإجراءات التالية. يطلب المجلس من الزوجة أن تملأ كتاباً استماراً تبين فيها رغبتها في

Islamic Shari'a Council (ISC), The Islamic Shari'a Council: An Introduction, London: ISC, ١٩٩٥, pp. ٣-٤.

الخلع، وتشمل الاستثمار معلومات عن الزوج وشهادة بالزواج والمهر المقدم والمؤجل والأولاد مع بيان موجز لأسباب طلب الطلاق. يرسل المجلس خطاباً للزوج يعلمه فيه برغبة زوجته، ويطلب منه الرد وبيان موقفه. ويستدعي المجلس الطرفين مجتمعين أو مفترقين لاستماع أقوالهما ومحاولة الإصلاح بينهما. في حالة موافقة الزوج على الخلع وقبوله للمهر أو أي مال آخر تدفعه له الزوجة، يأمره المجلس بتطليق زوجته. وفي حالة عدم رد الزوج على خطابات المجلس أو عدم موافقته على الخلع، فإن المجلس قد يصدر حكماً قضائياً بالشقيق بين الزوجين. وفي كل الحالات فإن الفرقة بين الزوجين التي يحكم بها المجلس عن طريق التراضي أو بحكم قضائي، تنهي الزواج من الناحية الشرعية، وينصح الزوجان بإهماء الزواج قانوناً عن طريق المحكمة الإنجليزية إذا كان ذلك ضرورياً.^(٣٤)

إقبال النساء على الخلع:

لقد استطاع مجلس الشريعة الإسلامية أن يحل كثيراً من المشاكل، ويظهر ذلك جلياً من عدد القضايا التي حكم فيها المجلس، والتي قد بلغت نحو أربعة آلاف وخمسمائة قضية خلال عشرين سنة منذ إنشائه^(٤٠)، ومن هذا العدد الكبير يتبين الإقبال الكبير من النساء المسلمات أو الكتaiيات المتزوجات من مسلمين، على حل مشاكلهن الزوجية عن طريق محكمة شرعية إسلامية، وإن كانت غير معترف بها حكامها قانونياً في بريطانيا.. ولا توجد إحصائية

^(٣٤) <http://www.islamic-sharia.co.uk/khula.html>

^(٤٠) <http://www.islamic-sharia.co.uk>

تفصيلية يتبع منها عدد قضايا الخلع من بين جملة هذه القضايا التي نظر فيها المجلس، إلا أنه من المؤكد أن الخلع هو أحد الحلول المأمة، التي تقبل عليها مجموعة خاصة من النساء، وهن أولئك اللاتي لا يستطيع القضاء الإنجليزي وحده حل مشاكلهن، وهن فتنان من النساء، حسب وصف مجلس الشريعة لهن^(٤١). الفتنة الأولى تلك التي لا يعترف القانون الإنجليزي المدني بزواجهن، بسبب عدم مراعاهن لشروط الزواج المدني، وإن كن قد تزوجن زوجا شرعا إسلاميا. وهؤلاء لا يستطيعن أن يتقدمن للطلاق عن طريق المحكمة الإنجليزية إذ أن زواجهن غير قانوني، والطريقة الوحيدة أمامهن هي طلب الطلاق أو الخلع من مجلس الشريعة. أما الفتنة الثانية من النساء فهن أولئك اللاتي تزوجن زوجا شرعا إسلاميا محققا لشروط الزواج المدني، وحصلن على طلاق من المحكمة الشرعية. وحسب فتوى مجلس الشريعة الإسلامية^(٤٢) فإن طلاق المحكمة الإنجليزية يكون طلاقا شرعا إسلاميا في حالين: إذا كان الزوج هو الطالب للطلاق من المحكمة الإنجليزية، أو وافق الزوج كتابيا صراحة على الطلاق. وإذا كان طلاق المحكمة الإنجليزية على خلاف ذلك، أي لم يطلبه الزوج أو لم يوافق عليه، فإن الحل الوحيد للمرأة للحصول على طلاق شرعي إسلامي، أن تقدم بطلب الخلع من مجلس الشريعة الإسلامية، الذي يستطيع أن يصدر حكما قضائيا يأمه الزوج وإن لم يوافق الزوج. وهذا الحل يرفع حرجا عظيما ومشقة كبيرة واقعة على النساء، إذ أن المرأة تصبح بعد طلاق المحكمة الإنجليزية كالمعلقة، لأنها قانونا غير متزوجة ولكن زواجهما ما زال قائما.

^(٤١) <http://www.islamic-sharia.co.uk/civildivorce.html>

^(٤٢) نفس المصدر.

من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. وهذه الحالة التي تعرف في إنجلترا باسم الزواج الأعرج، مشكلة عويصة تواجهها الأقلية اليهودية أيضاً. وقد أثني أحد أعضاء مجلس اللوردات، في أثناء مناقشة قانون جديد للأسرة، على حل مجلس الشريعة الإسلامية هذه المشكلة، التي لم تستطع الأقلية اليهودية حلها بنفس هذا اليسر لأن الطلاق عندهم متوقف على التراضي بين الزوجين. فكان مما قاله عضو مجلس اللوردات السيد جرايير: "من المعروف أن الزوجين المسلمين إذا لم يتراضيا على الطلاق، فإن مجلس الشريعة الإسلامية البريطاني، يستطيع أن يصدر حكماً قضائياً عن طريق ما يسمى بالخلع، يترتب عليه تلقائياً إنهاء العلاقة الزوجية حسب أحكام الشريعة الإسلامية... وهكذا فإن حالاً مرضياً قد وجد للقضاء على مشكلة ما يسمى الزواج الأعرج بين المسلمين البريطانيين" ^(٤٣).

خاتمة: نحو تقيين الخلع في بريطانيا

ورغم الاعتراف بأن الخلع يحل مشكلات عويصة تعيشها النساء المسلمات في بريطانيا، إلا أن المشكلة الرئيسية أن الخلع وغيره من أحكام مجلس الشريعة الإسلامية غير معترف بها قانونياً، رغم سعي المجلس المتواصل نحو ذلك، ورغم رغبة الأقلية المسلمة الملحقة في ذلك. فقد أظهر إحصاء أجري في شهر نوفمبر عام ٢٠٠٤م ونشرته صحيفة الجارديان البريطانية، أن مجموعة كبيرة من المسلمين في بريطانيا ترغب في الأخذ بالشريعة الإسلامية في القانون

المدنى المتعلق بالزواج والطلاق والحضانة، يسرى على المسلمين خاصة. وتقول الجريدة إن ٥٦٪ من بين الخمسماة الذين اشتراكوا في الإحصاء، يرغبون في الاعتراف بمحاكم شرعية إسلامية، للفصل في القضايا المدنية المتعلقة بالأسرة^(٤٤).

وفي دراسة أخرى نشرت عام ٢٠٠١ عن القضايا التي يحكم فيها مجلس الشريعة الإسلامية، بحثت فيها ملفات نحو ثلاثة قضية، وأجريت فيها مقابلات مع نحو عشرين امرأة، قالت إحدى النساء: "إن على الحكومة البريطانية الاعتراف بمجلس الشريعة الإسلامية، حتى يمكن للنساء أن يحصلن على حل مشكلاتن تحت سقف واحد، مثل أن يكون هناك مركز يتتوفر فيه محامون قانونيون، فيحصل النساء على الطلاق المدني والشرعى من نفس الجهة".^(٤٥)

ويأمل المسلمون أن يأتي هذا اليوم، الذي يصبح فيه الخلع وغيره من إجراءات الطلاق الإسلامي، قانوناً معترفاً به من الدولة، عملاً بحقوق الإنسان التي كفلت الحريات الدينية، ولا شك أن من أهمها ما يتعلق بحرية أخذ المرأة بأحكام دينه في مجال الأسرة.

والله الموفق والهادي إلى السبيل.

The Guardian, ٣٠/١١/٢٠٠٤.^(٤٤)

Sonia Nurin Shah-Kazemi, which has been published as^(٤٥)
"Untying the Knot: Muslim Women, Divorce and the
Shariah (٢٠٠١)

التفريق بين الزوجين بسبب الشفاق

أحكامه وتطبيقاته في الواقع الأوروبي

د. سالم عبد السلام الشيفي (*)

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسوله الأمين، وعلى صحبه، ومن اهتدى بجده إلى يوم الدين. . أما بعد: فإن الله قد جعل من آياته الدالة على عظمته، وقدرته تلك العلاقة التي يجدها الزوجان بيتهما بما فيها من رباط غليظ، وارتباط ثيق، وقد قال تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يفكرون). .

فسبحانه وتعالى هو الذي بث في كيان كل زوج ميلاً، وجاء زوجه، وهو سبحانه الذي أوجد تلك الحاجة في نفسيهما حتى يفضي كل واحد منهمما لآخر بكل أحاسيسه، وعواطفه، ومشاعره، وأفكاره بل، وهمومه، وأسراره، ويشارط كل واحد منهمما صاحبه في حلو الحياة، ومرها، وسرائهما وضرائهما. فهما لبعض كاللباس دفناً وحفظاً، وستراً، وصيانته كما قال سبحانه ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾.

هذه هي حقيقة العلاقة الزوجية كما أرادها الله سبحانه وتعالى وهذا هو الأصل فيها.

(*) عضو مجلس الافتاء الأوروبي

لكن هذه العلاقة في بعض الأحيان يأتي عليها ما يكدر صفوها، ويفسد ودها، وقد يكون المسبب في هذا هو الزوج بسبب سوء أخلاقه أو عدم أدائه لواجباته أو غير ذلك، وقد تكون الزوجة هي المسيبة في ذلك لتشوزها وسوء أخلاقها أو غيرها من الأسباب، وقد يشتراكاً جيئاً في إفساد هذه العلاقة وإخراجها عن مسارها الذي أراده الله لها.

وعندما يكون الشقاق بين الزوجين الذي يتضرر منه الزوجان أو أحدهما. فإن كان المتضرر هو الزوج سهل عليه رفع الضرر والكدر عن نفسه، فيقع الطلاق وينهي هذه العلاقة ليرتاح بالأ ويستقر نفساً.

وإن كانت المتضررة هي الزوجة فلا سيل لها حل هذه العلاقة إلا بأن ترفع أمرها إلى القضاء الذي انتصب لرفع الظلم عن الناس ووسط العدل بينهم وليس له عندها إذا ثبت لدليه أن لا سيل لرفع الضرر عن المرأة إلا بالتفريق بينها وبين زوجها، إلا فعل ذلك، وألزم الزوجين به.

هذا هو السبيل أمام هذه الأسرة إذا كانت تعيش في دولة الإسلام التي يلتزم قضاوها بشرع الله ودينه والذي لا يجد المسلم ولا المسلمة حرجاً مما قضى به ويسلمون لأمر الله، ولأحكام دينه تسليمـاً لكن الأمر يختلف بالنسبة للأسرة المسلمة التي تقيم في غير ديار الإسلام، والتي يجد الزوجان حرجاً دينياً شديداً في اللجوء إلى قضاها عند شقاوـهم لعلمـهم بخصوصية الأحكـام التي تنظم العلاقة بينهما شرعاً، وإنما مأمورـان أن يـتحكمـا إلى شـريـعة الله عند اختلافـهما وتنـازـعـهما، وهـما في الوقت نفسه في حاجة شـديدة عند إـفاءـ هذه العلاقة أن يكونـ هذا الإـفاءـ في إطارـ القانونـ ليـثـبـتـ ماـ لهـماـ منـ حقوقـ قـانـونـيةـ،

ويسمح لهم بإعادة تجربة الزواج من جديد لعلهما يوفقاً ملـن بـمـجـدان عنـدهـ السـكـيـنةـ ،ـ والـمـلـودـةـ ،ـ وـالـرـحـمـةـ التـيـ أـرـادـهـاـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ إـبـاحـةـ الزـوـاجـ .ـ وـمـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ هـمـاـ يـعـلـمـانـ أـنـ هـنـاكـ مـنـ الـحـقـوقـ التـيـ تـعـهـدـهـاـ هـمـاـ الـحـاـكـمـ الـمـدـنـيـ فـيـ الـدـيـارـ التـيـ يـقـيـمـانـ فـيـهاـ وـهـيـ لـيـسـ حـقـوقـاـ هـمـاـ فـيـ مـيزـانـ الشـرـيعـةـ التـيـ يـؤـمـنـاـ بـهـاـ .ـ

وهـكـذـاـ تـعـيـشـ هـذـهـ الأـسـرـةـ فـيـ اـضـطـرـابـ وـارـتـبـاكـ إـذـاـ وـقـعـ فـيـهـاـ مـاـ لـاـ حلـ لـهـ إـلـاـ بالـفـرـاقـ .ـ مـنـ هـنـاـ تـأـيـيـ أـهـمـيـةـ هـذـاـ الـبـحـثـ إـذـ أـنـ هـيـ بـحـاـولـ أـنـ يـسـاـهـمـ وـلـوـ بـشـكـلـ بـسـيرـ فـيـ إـبـجـادـ الـمـخـرـجـ الـشـرـعـيـ لـكـلـ زـوـجـينـ أـرـادـاـ أـنـ يـفـرـقـاـ لـشـقـاقـ وـقـعـ بـيـنـهـمـ وـهـمـاـ يـقـيـمـانـ فـيـ غـيـرـ دـارـ إـلـاسـلـامـ .ـ وـكـبـتـهـ عـلـىـ نـحـوـ قـدـ يـحـقـقـ هـذـاـ مـنـ خـلـالـ بـاـيـنـ أـثـيـنـ :ـ الـأـوـلـ مـنـهـمـ يـتـاـوـلـ بـشـكـلـ عـامـ بـعـضـ الـمـبـاحـثـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـشـفـرـيقـ بـيـنـ الـزـوـجـينـ بـسـبـبـ الشـقـاقـ .ـ أـمـاـ الثـانـيـ فـهـوـ خـلاـصـةـ لـبرـنـامـجـ عـلـمـيـ يـحـاـولـ أـنـ يـجـعـلـ مـنـ اـحـتـكـامـ الـزـوـجـينـ عـنـدـ الشـقـاقـ لـشـرـعـ اللـهـ وـدـيـنـهـ فـيـ غـيـرـ دـارـ إـلـاسـلـامـ وـاقـعـاـ يـعـكـرـ أـنـ يـتـحـقـقـ وـيـرـىـ عـلـىـ أـرـضـ الـوـاقـعـ .ـ

وـقـدـ اـشـتـمـلـ الـبـحـثـ عـلـىـ الآـيـيـ :

أـوـلـاـ :ـ تـعـرـيفـ الطـلاقـ :

الـطـلاقـ فـيـ الـلـغـةـ ،ـ هـوـ التـحرـرـ مـنـ الـقـيـدـ ،ـ وـمـنـ إـطـلاقـ الـأـسـيـرـ بـرـفعـ الـقـيـدـ عـنـهـ ،ـ وـإـخـلـاءـ سـرـاحـهـ ،ـ وـأـطـلـقـ الـمـرـأـهـ أـيـ حـرـرـهـاـ مـنـ قـيـدـ الزـوـاجـ ،ـ وـأـطـلـقـ لـهـ الـتـصـرـفـ أـيـ أـبـاحـهـ⁽¹⁾

(1) القاموس الخيط للفيروز آبادي (١١٦٨)، ولسان العرب لابن منظور (٤/٢٦٩٣).

والطلاق في الاصطلاح الشرعي يدور على معنى حل عقد النكاح، فقد عرفه المالكية بأنه : صفة حكمية ترفع حل منفعة الزوج بزوجته^(٢)، وعرفه الحنفية بأنه : رفع قيد النكاح حالاً أو مآلأً بلفظ مخصوص^(٣)، وعرفه الشافعية بأنه : حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه^(٤)، وعرفه الحنابلة بأنه : حل قيد النكاح^(٥).

والتعريف الذي اختاره للطلاق هو : رفع قيد النكاح المعقود بين الزوجين بلفاظ مخصوصة^(٦)، فقيد النكاح الذي تم بلفاظ مخصوصة في الإيجاب والقبول، يرفع ويحل كذلك بلفاظ مخصوصة قد دل الدليل على أثيرها في حل قيد النكاح المعقود بين الزوجين.

(٢) موهب الجليل للخطاب (٤/١٨).

(٣) الفتاوى الهندية (١/الفتاوى الهندية (٣٤٨/١)).

(٤) معنى الحاج للشربيني (٣٢/٣).

(٥) المعنى لاس قدامة (٨/٢٣٢).

(٦) هذا اختيار الشيخ الصادق الغرياني (من المعاصرين) في كتابه الأسرة أحکام وأدلة (١٧٧)، ومثله خصراً قاله ابن العمam من قبل في فتح القدير [رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص] واختار الشيخ عبد الكريم زيدان في كتابه المفصل في أحکام المرأة والبيت المسلم (٣٤٧/٧) تعريفاً قريراً من هذا فقال " حلُّ الرابطة الزوجية الصحيحة في الحال أوفي المال بالصيغة الدالة على ذلك" والقيد بقوله " في الحال أوفي المال" كما قيد بذلك الأحباب في تعريفهم، لا معنى له، إذ هم يقصدون " بالحال" الطلاق البائن أو " بمال" الطلاق الرجعي وهذا معنى زائد عن الحقيقة المراد تعريفها وضبطها وهي حل عقدة الزواج .

فسواء وقع ذلك في الحال أو المال فالعقدة قد حلّت وتحاج لإعادتها من جديد إما للفظ أو فعل مخصوص في الطلاق الرجعي أو عقد جديد في الطلاق البائن.

ثانياً : من يملك حق الطلاق :

المتفق عليه بين الفقهاء أن الطلاق بيد الزوج أي أنه لا يملك إيقاع الطلاق أحد غيره، وهو يملكه ابتداءً بوجب عقد الزواج.

وعليه فليس للمرأة حق إيقاع الطلاق ابتداءً ، وإنما يملكه بتوكيل من الزوج أو بشرط تشرطه في عقد النكاح، وقد دلت على ذلك النصوص التي أضافت الطلاق إلى الزوج كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لَعَدَّتْهُنَّ﴾ (الطلاق: ١) وقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ يَعْتَدُّوْهُنَّ﴾ (الأحزاب: ٤٩).^(٧)

وقوله صلى الله عليه وسلم : " إنما الطلاق من أخذ بالساق"^(٨).
هذا هو الأصل المتفق عليه بين الفقهاء فيما يملك حق الطلاق، وهو الزوج وقد يخرج على هذا الأصل، إذا تعسف الزوج في استعمال هذا الحق، ووقع الضرر على الزوجة، فلها أن ترفع أمرها إلى القضاء، وللقاضي عندها، أن يطلق على الزوج، على الرغم منه، إذا ثبت له الضرر الواقع على الزوجة باستمرار العلاقة الزوجية وذلك تمشياً مع الأصول العامة في الإسلام التي تأمر بالعدل والإحسان والعشرة بالمعروف بين الزوجين.

(٧) أضيف الطلاق إلى الزوج في كتاب الله في تسعة مواضع.

(٨) الحديث رواه ابن ماجة وغيره بطرق مختلفة، وقال عنه الألباني : ولعل حديث ابن عباس بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن، انظر : إرواء الغليل (١٠٨-١٠٩).

والاستدلال به عندي على سيل الاستئناس ذلك لأن المعنى الذي دل عليه الحديث وهو أن حق الطلاق يملكه الرجل قد وقع عليه الاتفاق دون خلاف يذكر.

ثالثاً : الحكم الشرعية في جعل الطلاق بيد الزوج :

إن جعل الطلاق بيد الزوج قد أثار حفيظة العلمانيين المعارضين للتحاكم إلى شريعة الله، وحسبوا أنه من الأمور التي يمكن بها الطعن على هذه الشريعة، بل دفع بهم الأمر كما يزعمون إلى وضع القوانين البشرية التي تساوي في ظنهم بين حق الزوج وحق الزوجة في إيقاع الطلاق، أو التي تجعل الطلاق بيد القضاء ضمن شروط وأسباب معينة أو غير ذلك من التشريعات الوضعية التي يظنون أنها تحقق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الطلاق.

وليس هذا مجال الرد على هذه الضلالات والأغاليط، إنما المجال هنا أن نذكر على وجه الاختصار بعض الحكم الشرعية في جعل الطلاق بيد الرجل، والتي تمنى أن ينظر إليها هؤلاء بعين الإنصاف والبحث عن الحقيقة عسى أن يهتدوا

إلى سوء السبيل، ومن هذه الحكم ما يلي:

١. لأن القوامة بيد الزوج شرعاً :

القوامة التي هي قيام الزوج على رعاية الزوجة، وحفظها، وتحمله المسؤولية في إدارة شئون البيت، والعمل على ما يعود بالصلاح على زوجته في الدنيا والآخرة، هذه القوامة التي هي حق للزوج بنص الكتاب العزيز ﴿الرجال قوامونَ عَلَى النِّسَاء﴾ النساء : ٣٤) إنما أعطيت للزوج لسبعين اثنين ذكرهما الله تعالى في قوله : ﴿بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَموَالِهِمْ﴾ (النساء : ٣٤) فإذا ثبت أن القوامة للزوج، فأمر الطلاق متفرع عن المسؤولية الإدارية في البيت.

٢ - أن الطلاق يحمل الزوج تبعات مالية كفقة العدة، والحضانة، والمهر المؤخر إن وجد وهذا كله يحمل الزوج على الثاني وعدم العجلة في إيقاع

الطلاق، وهذا الثاني مطلوب في قرار يؤدي إلى إلغاء عقد الزواج وما يتربّع عليه من آثار اجتماعية ونفسية لطرف العقد، وقد يحدث بسبب الثاني مراجعة الأسباب وحلها وإلغاء المشاكل بين الزوجين دون اللجوء إلى الطلاق^(٩).

٣— إن إعطاء حق إيقاع الطلاق للرجل لا يعني أبداً الحكم على المرأة بالاستمرار في علاقة الزوجية إلى الأبد رغم ما تجده أحياناً من أسباب نفسية أو مادية أو اجتماعية لإلغاء هذه العلاقة، فلها أن تلجأ إلى الخلع، وهذا حقها إن لم يتوفر لديها أسباب تضر بها وتدفعها إلى الخلع وإنما فإن توفرت لديها أسباب توقع الضرر عليها فلها أن تلجأ إلى القضاء وللقاضي عندها إيقاع الطلاق عليها إذا ثبت لديه وقوع الضرر، وتعسف الزوج في استخدام حقه في الطلاق.

٤— الغالب في طبيعة الرجال، وما يشهد له الواقع والدراسات النفسية، أفهم أبعد عن العاطفة التي لا تحكمها العقول، وهم في الأغلب^(١٠) أكثر صبراً وروية في إصدار الأحكام واتخاذ القرارات الخطيرة في حياقهم، ومن هذه القرارات قرار إيقاع الطلاق، ولأن الأحكام في الشريعة الإسلامية تناط بالأغلب لا بالقليل أو النادر، والغالب في الرجال ما ذكرنا عنهم من ضبط

(٩) انظر للتفصيل في ذلك (نظام الأسرة في الإسلام محمد عقله ٢٦/٣)، والمفصل لأحكام المرأة لعبد الكريم زيدان ٣٤٧/٧.

(١٠) هذا حكم الأغلب. وقد يوجد من الرجال من هو أبعد عن التصرفات العاطفية المنضبطة بالعقل من النساء وهؤلاء غالباً ما تنتهي حياقهم الزوجية باستعجامهم بإيقاع الطلاق لأقل الأسباب.

عواطفهم وانفعالاتهم، فعلى هذا الغالب ^{جعل} الطلاق بيد الرجل لا بيد المرأة، لأنه لو جعل بيدها لاستعملته لأقل الأسباب وذلك لتتدفق عاطفتها وسرعة انفعالها وغضبتها^(١١).

الباب الأول : الجانب النظري التأصيلي للتفريق القضائي :
تحدثنا في التمهيد لهذا البحث عن الأصل فيمن يملك حق الطلاق، وقد بينا أن الزوج هو الذي يملك حق الطلاق حكم ذكرناها، وأن هذا الحق لا يخرج عن الزوج إلا في حالات استثنائية. وذلك للزوجة تارة باشراعطها ذلك في العقد أو بتوكيل الزوج لها، وللقارضي تارة أخرى إذا تعسر الاستمرار في الحياة الزوجية وامتنع الزوج عن إيقاعه، مع طلب المرأة للطلاق لسهو ضرر واقع عليها.

و بما أن مقصود البحث هو بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالتفريق القضائي بين الزوجين بسبب الشقاق ، فإنه ينبغي أن نؤصل لهذا التفريق، ونبين أحكامه أولاً وبشيء من الاختصار، ثم ننتقل إلى الواقع التطبيقي لهذا التفريق في أوروبا التي هي موضع الاهتمام والدراسة بالنسبة للمجلس الأوروبي للإفادة والبحوث.

(١١)ويشهد بذلك كل من مارس مهنة القضاء، ومن خلال التجربة التي عشتها مع مئات الحالات الأسرية المتعلقة بالطلاق تبين لي هذا الأمر بجلاء ووضوح وكم من البيوت كادت أن تقدم وتخل عرى الزوجية فيها لو كان الطلاق بيد المرأة ، وكم من الحالات التي كُتُبَت استمع فيها للمرأة وهي تشتكى من زوجها وتصر على طلب الطلاق، وما إن تنتهي الماقشة، والمحوار حتى تعود المرأة عن قرارها وتفهم برؤية أكثر طبيعة العلاقات الزوجية وما يحدث فيها من خصومات ومتاعبات لا يخلو منها كثير من البيوت.

وبناءً على ذلك جعلت هذا الباب من البحث يتناول الجانب النظري
الأصيلي لطلاق القاضي وتفريقه بين الزوجين عبر المباحث التالية :
— مقدمات مهدات.

- المبحث الأول : تعريف الشقاق وصوره .
- المبحث الثاني : التحكيم في الشقاق بين الزوجين .
- المبحث الثالث : التفريق بسبب الشقاق ووصفه الفقهى .

مقدمات مهدات

المقدمة الأولى: المودة والرحمة والسكن النفسي من مقاصد النكاح يقول الحق
تبارك وتعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا
وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم : ٢٠]

في هذه الآية المباركة بين الحق سبحانه أنه من رحمة الله أن جعل لنا من أنفسنا
أزواجاً أي كما قال ابن كثير رحمه الله " خلق لكم من جنسكم إناثاً تكون لكم
أزواجاً ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ كما قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُفَسٍّ
وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِتَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ يعني بذلك حواء خلقها الله من آدم
من ضلعه الأقصر الأيسر، ولو أنه تعالى جعل بني آدم كلهم ذكوراً أو جعل
إناثهم من جنس آخر من غيرهم إما من جان أو حيوان لما حصل الإتلاف
بینهم وبين الأزواج بل كانت تحصل نفرة لو كانت الأزواج من غير الجنس)

هذه النعمة الإلهية في خلق الأزواج من جنسنا تتحقق بما مقاصد
النكاح، وهي حصول السكن النفسي بين الزوجين، فاللروج عند رجوعه إلى
بيه بعد مكابدة الحياة، والسعى في طلب رزقه يرکن إليه ليجد عند زوجته من
السكن والطمأنينة ما ينسيه هموم ثماره، ومتاعب يومه، والزوجة كذلك حين

تجمّع بزوجها تجد عنده من السكن والراحة والطمأنينة ما ينسيها وحدها في بيته طيلة يومها، وهكذا يجد كل من الزوج والزوجة سكناً النفسي وسعادته القلبية عند الآخر.

وكذلك من مقاصد النكاح شرعاً حصول المودة وهي الخبة والرحمة والرأفة والشفقة بين الزوجين. وهذه المودة وهذه الرحمة هي التي تعطي معنى الشعور المستمر بالسعادة بين الزوجين، وتخفف من وطأة المشاكل الطبيعية في العلاقات الزوجية فحينما يحب عن كل عيب كليلة، فإذا اجتمع مع الحب الرحمة والشفقة والرأفة حصل الاستقرار النفسي والأسري لا محالة.

هذه السكينة وهذه المودة والرحمة بين الزوجين على القاضي أن يأخذها بعين الاعتبار عند نظره في التزاعات التي ترفع إليه بين الزوجين ولینتبه أنه لو وصل الحال إلى طريق مسدود لا يمكن معه بحال أن يتحقق السكن النفسي بين الزوجين في حده الأدنى، وفقدت معه معالم الخبة والرحمة والشفقة، فكانت الغضاء والقسوة، والغلوطة، والغلظة، وإرادة الضرر هي التي تخلّي الحياة الزوجية، فلا مفر عندها من إيقاع الطلاق الذي جعله الله رحمة لعباده لإنفاء مثل هذه الأوضاع التي تصادم مقصود الشرع من إباحة النكاح وأحدث عليه والتغريب في فعله.

المقدمة الثانية : قاعدة دفع الضرر^(١٢) وأهميتها في هذا الباب.

(١٢) انظر للتوسيع في هذه القاعدة الآشيه والنظائر للسيوطى(١٧٣)، والآشيه والنظائر لابن نجم(٨٥)، والمدخل الفقهي العام للزرقا(٩٨٢/٢)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١٩٢)، والقواعد الفقهية للندوى (٢٥٢).

من القواعد الكلية الكبرى عند الفقهاء قاعدة " لا ضرر ولا ضرار" أو "الضرر يزال" هذه القاعدة التي تشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة، هي أساس متيّن لمنع كل ما يؤدي إلى وقوع الضرر الذي هو إلحاد المفسدة بالغير مطلقاً، أو يؤدي إلى الإضرار وهو الرد على ضرر الغير بضراره أو إدخال الضرر عليه جزاءً لإضراره، وكذلك تشمل هذه القاعدة بصيغتها الثانية "الضرر يزال" على ضرورة رفع الضرر بعد وقوعه بكل ما يمكن من التدابير والإجراءات التي تزييل آثاره وتنزع تكراره، فبناءً على هذه القاعدة ينبغي للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار ضرورة منع وقوع الضرر على الزوجة أو التخفيف من ذلك مهما استطاع إلى ذلك سبيلاً، حتى لو وصل الأمر إلى أن ارتبط منع الضرر عن الزوجة بایقاع الطلاق عليها كحالةٍ نهائية لا مفر منها ولا مناص، وذلك لأن القاعدة تقول إن الضرر يزال وإنه لا ضرر ولا ضرار، فعلى القاضي أن يتفقّه في هذه القاعدة وأن يتفقّه في عدد من القواعد المتفرعة عنها والتي تعينه على أداء وظيفته على أحسن الوجوه وأتقها ومن هذه القواعد ما يلي :

- الضرر يدفع بقدر الإمكاني.
- الضرر لا يزال بمثله أو الضرر لا يزال بالضرر.
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

المبحث الأول

التفريق للشقاق بين الزوجين

وتحتّه مطالب :

المطلب الأول : تعريف الشقاق وصوره وحقيقةه.

المطلب الثاني : التحكيم في الشقاق.

المطلب الثالث : التفريق بسبب الشقاق ووصفه الفقهى.

المبحث الأول : تعريف الشقاق وصوره

أولاً: الشقاق في اللغة : الشقاق في اللغة أصل مادته (شقو) وهذه المادة ، أي : الشين والقفاف والحرف المعدل كما قال ابن فارس^(١٣) : أصل يدل على المعاناة، وخلاف السهولة والسعادة، والشقاق : غلبة العداوة والخلاف^(١٤) ، وقال الفيومي في المصباح: (وحقيقته – يعني الشقاق – أن يأتي كل منهما – أي المختلفين – ما يشق على صاحبه، فيكون كل منهما في شق غير شق صاحبه).^(١٥)

ثانياً : الشقاق بين الزوجين في الاصطلاح

اكتفى الفقهاء رحهم الله عند ذكرهم للشقاق بين الزوجين بالمعنى اللغوي لهذا المصطلح، ولعل تعريف الإمام الطبرى في تفسيره للشقاق يصلح أن يكون تعريفاً اصطلاحياً يعتمد عليه في الاصطلاح الفقهي للشقاق فقد

(١٣) معجم مقاييس اللغة (٣/٢٠٢).

(١٤) لسان العرب لابن منظور (٤/١٢٣٠)، وختار الصحاح (٣٤٣).

(١٥) المصباح المنير (١/٣١٩).

قال رحمة الله في بيان الشقاق بأنه : (مشقة كل واحد من الزوجين صاحبه ياتياني ما يشق عليه من الأمور).^(١٦)
صور الشقاق بين الزوجين :

ذكر الحق سبحانه وتعالى الشقاق بين الزوجين في قوله سبحانه ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ يَعِظِّمُهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَيْرًا﴾ [سورة النساء : ٣٥] وهذا الشقاق له صور كثيرة فقد يكون من الزوجة : بشوزها على الرجل، وتركها القيام بمحقه الذي أوجبه الله عليها له أو بكراهيتها وبظلمها لزوجها وغير ذلك. كما يكون الشقاق من الزوج بأن يترك معاشرتها بالمعروف أو يعتدي عليها أو يهجرها من غير سبب مشروع.

وكذلك يكون الشقاق من قبل الزوجين معاً بأن يترك كل واحد منهمما الحقوق التي أوجبها الله عليه إضراراً بصاحبها، فإذا اشتدت العداوة، والبغضاء بين الزوجين ، وعظم ذلك بينهما ، وادعى كل واحد منها أن الآخر قد أضر به والتبس الأمر على القاضي، عندها يحكم بأنه شقاق بين الزوجين^(١٧) ، ويبدأ في الخطوات العملية حل هذا الشقاق، وأول تلك الخطوات هو أن يبعث

(١٦) تفسير الطبراني (٣١٨/٨)، وبعلمه قال الرازي رحمة الله في تفسيره فقد قال : للشقاق تأويلات : أحدهما : أن كل واحد منها يفعل ما يشق على صاحبه. والثاني : أن كل واحد منها صار في شق بالعداوة والمباهنة، انظر تفسير الرازي (٩٢/١٠).

(١٧) هذه حقيقة الشقاق بين الزوجين من الناحية القضائية، وهو أن يتبس الأمر على القاضي في معرفة صاحب الشوز هل هو الزوج أم الزوجة أم كلاهما.

حِكْمَةً مِنْ أَهْلِهِ، وَحِكْمَةً مِنْ أَهْلِهَا فَيُنْظَرُانِ فِي أَمْرِهِمَا، وَيُحَكَّمُانِ فِي الشِّقَاقِ
بِالإِصْلَاحِ أَوْ بِالتَّفْرِيقِ عَنْ تَعْذِيرِ الإِصْلَاحِ كَمَا سَبَبَتِهِ فِي الْمَطْلَبِ الْأَيِّ الْمُتَعَلِّقِ
بِالْحِكْمَةِ بَيْنِ الرَّوَاجِينِ.

المبحث الثاني : التحكيم في الشقاق بين الزوجين

التحكيم الذي هو خطوة من الخطوات الأولى التي يقوم بها القاضي إذا
وقع الشقاق بين الزوجين ورفع الأمر إليه للنظر فيه، هذا التحكيم له أحكام
كثيرة مفصلة في كتب الفقه والقضاء وسوف نذكر في هذا المطلب منها مما له
علاقة بأصل البحث وموضوعه.

أولاً : تعرف التحكيم وشروطه :

التحكيم في اللغة : مصدر حَكْمٌ وأصلها (حَكْمٌ) بمعنى : منع^(١٨)،
وأما في الاصطلاح فقد عرفه الفقهاء في المذاهب الأربع، وغيرها بتعريفات
متقاربة ترتكز على اختيار طرف الخصومة لثالث ليحكم بينهما برضاهما في
مجالات محددة، ولذا يمكن أن نختار هذا التعريف الجامع وهو : اتفاق طرفين
على التحكيم إلى ثالث ليحكم فيما شجر بينهما مما يسوغ فيه ذلك^(١٩).

أما مشروعية التحكيم فإن جهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية،
والشافعية في قول عليه العمل عندهم _ والخاتمة، وسائر الفقهاء المعاصرین

(١٨) انظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩١/٢).

(١٩) هذا تعريف الشيخ عبد الله بن محمد آل خرين في كتابه التحكيم في الشريعة الإسلامية
وهو تعريف سهل العبارة جامع لكل المعاني المراده في حقيقة التحكيم^(٢٠).

على مشروعية التحكيم بوجه عام^(٢٠)، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ [سورة النساء: ٣٥]. ثانياً : حكم التحكيم في الشقاق بين الزوجين :

اختلف العلماء في حكم التحكيم في الشقاق بين الزوجين على قولين :

القول الأول : أن بعث الحكمين واجب عند الشقاق وهو قول المالكية، والشافعية في المعتمد عندهم، قال ابن العربي رحمه الله : (إذا علم الإمام من حال الزوجين الشقاق لزمه أن يبعث إليهما حكمين)^(٢١) ، وقال الشربيني رحمه الله : (والبعث - أي بعث الحكمين - واجب كما صححه في زيادة الروضة وجزم به الماوردي، وقال الأذرعي : ظاهر نص (الأم) الوجوب)^(٢٢). وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة منها : أنه لا يحل ترك الزوجين على ما هما فيه من الشقاق المؤدي قطعاً إلى الإثم والقطيعة وفساد الدين، وكذلك لأن الشقاق يؤدي إلى وقوع الظلم لا محالة ، ورفع الظلم واجب من واجبات القضاة العامة، وبعث الحكمين عند الشقاق يؤدي إلى تحقيق هذا الواجب^(٢٣).

(٢٠) انظر لذلك : (البحر الرائق لابن نجم الحنفي) ٢٤/٧ ، وتصرفة الحكمان لابن فرحون (٦٢١)، والروضة للنووي (١٢١/١١) ، والمغني لابن قدامة (٤٨٣/١١) ، ولم يخالف في هذا إلا الظاهيرية كما في المخلص (٤٣٥/٩) ، قالوا : بعدم جواز التحكيم مطلقاً، وفي المذهب الشافعى قول يوافق مذهب الظاهيرية كما ذكر الشربيني في مغني المحتاج (٣٧٩/٤).

(٢١) أحكام القرآن (٥٤٣/١)، وانظر مواهب الجليل للخطاب (٤/١٦).

(٢٢) مغني المحتاج (٣٧١/٣)، وانظر الروضة للنووي (٧/٣٧١).

(٢٣) انظر مواهب الجليل للخطاب (٤/١٦)، وفهامة المحتاج للرملي (٣٩٢/٦).

القول الثاني : أن بعث الحكمين مستحب عند الشقاق وهو قول منسوب
لبعض الشافعية ولم يذكر لهم دليل^(٤)
القول الراجح :

والذي يترجح لدى هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من
وجوب بعث الحكمين عند الشقاق للآتي :

١. لقوة أدلةتهم، ولموافقة هذا القول لظاهر النص، فقوله سبحانه وتعالى في
بعث الحكمين (فابعثوا) أمر صريح، والأمر للوجوب ما لم تصرفة
قرينة، ولا قرينة.

٢. للحاجة الماسة لهذا النظام العملي الناجح في تسخير القضاء في
المنازعات، وفي تخفيف الأعباء على المؤسسات القضائية في زمان
تعقدت فيه وتدخلت مسببات المشاكل في الحياة الزوجية، مما جعل
مهمة القاضي أكثر صعوبة وهو بحاجة إلى مؤسسات داعمة لعمله،
وهذا النظام إذا وضع في إطار مؤسسي فهو خير معين لعمل
القضاء^(٥).

ثالثاً التوصيف الفقهي للحكمين :

(٤) روضة الطالبين للنبووي (٣٧١/٧).

(٥) تعتمد المحاكم المدنية في الغرب على مؤسسات تسمى بالمؤسسات الداعمة، وهي
مؤسسات تعين الهيئات القضائية على أداء دورها القضائي، ومن هذه المؤسسات مؤسسات
الإصلاح الأسري، ومؤسسات الطب النفسي الاجتماعي، وغيرها.

اختلف العلماء في توصيف الحكمين المعوثرن حل الزواج في الشقاق بين الزوجين وذلك على قولين اثنين مشهورين:

القول الأول : أن الحكمين في الشقاق بين الزوجين حاكمان يقضيان بين الزوجين بما ظهر لهما من غير حاجة إلى توكيلاً من الزوجين، ولا رضا منهما ببعضهما أو بحكمهما، وهذا قول المالكية وقول للشافعية مرجوح عندهم^(٢٦)، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن هبيرة ومن بعده ابن تيمية وابن القيم ، وهو المروي عن علي وابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهم^(٢٧)، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة نكفي بأحدتها للاختصار وهو : أن الله تبارك وتعالى قد قال ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ زَوْجِهِمَا فَلَا يَنْهَا حَكْمًا مَّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مَّنْ أَهْلِهَا﴾ [سورة النساء : ٣٥].

فالحق سبحانه وتعالى سماهما حكيمين ونصبهما للحكم بين الزوجين، ومكثهما منه، وللحكيمين سلطة الجمع بين الزوجين بالإصلاح تارة، كما لهم سلطة التفريق بينهما تارة أخرى بعوض أو بغير عوض دون حاجة إلى توكيلاً من الزوج يايقان هذا التفريق فهو الله سبحانه وتعالى الذي سماهما حكيمين ولم يسمهما وكيلين ولم يعتبر سبحانه — كما في نص الآية— رضي أحد الزوجين أو رضاهما معاً^(٢٨)

(٢٦) موهب الجليل للخطاب (٤/١٧)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٥٣٩)، والروضة للنورى (٧/٣٧١)، ومغني المحتاج للشربini (٣/٢٦١)، والمغني لابن قدامة (٨/١٦٨)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٥/٣٢ - ٢٦)، وزاد المعد لابن القيم (٥/١٨٩).

(٢٧) المصادر السابقة.

القول الثاني : أن الحكمين المبعوثين في الشقاق بين الزوجين هما وكيلان عن الزوجين فيشرط فيما يشترط في عقد الوكالة من الرضى، والموافقة على التصرفات، والأحكام الصادرة منها من قبل الزوجين والتقيد بحدود هذه الوكالة من إصلاح أو تفريق بعوض أو بغير عوض ، وهذا هو مذهب الحنفية، والقول الظاهر عند الشافعية، وإحدى الروايات عن أحمد^(٢٨)، وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة نكتفي بأحدتها: وهو أن الله سبحانه وتعالى قد قال {فَابْعَثُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا} ، فقد أمر سبحانه بأن يكون أحد المبعوثين من أهل الزوجة، والآخر من أهل الزوج، فالذى من أهله وكيل عنه، والذى من أهله وكيل عنها، فكانه قال : فابعثوا رجلاً من قبله ورجلاً من قبلها، وتسميتهم حكمين لا يعارض كونهما وكيلين، لأن الأصل قبول قولهما على الزوجين ونفاذه عليهما بمحبب توكيلهما، فكان لزوم قول الحكمين للزوجين بمنابة الحكم، فسميا حكمين من هذا الوجه، وحقيقةهما وكيلان^(٢٩)

القول الراجح : هذه أقوال العلماء^(٣٠) وأدلةهم مختصرة، والقول الراجح هو القول الأول الذي يعتبر المبعوثين في الشقاق بين الزوجين حكمين يقضيان بين

(٢٨) أحكام القرآن للجصاص (١٩١/٢)، وفتح القدير لابن الهمام (٢٤٤/٣)، والروضة للنوروي (٣٧١/٧)، والمغني لابن قدامه (١٦٨/٨)
(٢٩) المصادر السابقة.

(٣٠) هناك أقوال أخرى تركتها خشبة الإطالة كقول ابن حزم رحمه الله بأن المبعوثين رسولان وشهادان، يشهدان للقاضي بما ظهر لهما، وهو قول ضعيف من ناحية الاستدلال قليل الجدوى من ناحية التطبيق في إطار المؤسسة القضائية اليوم. انظر قول ابن حزم في المثل (٨٧/١٠).

الزوجين ، ذلك لأنه هو الموفق لظاهر الآية قال ابن القيم رحمه الله :
والعجب كل العجب من يقول هما وكيلان لا حاكمان ، والله تعالى قد
نصبهم حكمين ، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين ، ولو كانا وكيلان لم يختصا
بأن يكونا من الأهل . - أي من أهل الزوجة - وأيضاً فإن الشرع قد جعل
الحكم إليهما فقال تعالى : **«إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُؤْفَقِ اللَّهُ بِيَنْهُمَا»** ، والسوكلان
لا إرادة لهما إنما يتصرفان بارادة موكليهما ، وأيضاً فإن الوكيل لا يسمى حكماً
في القرآن ، ولا في لسان الشرع ولا في العرف العام ولا الخاص).^(٣١)

رابعاً : موقف القاضي من حكم الحكمين إذا اتفقا :

إذا كنا قد رجحنا القول بأن الحكمين حكمهما نافذ وأنهما ليسا
بوكيتين فليس على القاضي إذا وصل إليه حكم الحكمين وتأكد من صحة
الإجراءات المتبعه ، وكان الحكم باتفاق الحكمين ، إلا أن يصدر حكماً قضائياً
بتغيف حكم الحكمين ويكون صدور هذا الحكم من القاضي قاطعاً لأي خلاف
في لزوم تنفيذ حكم الحكمين بين الزوجين.

ولذا قال من يراجع في شأن القاضي بعد إطلاعه على حكم الحكمين : (ولا
يجوز له - أي القاضي - تعقبه ولا نقضه وإن خالف مذهبها ، وفالدته جمع
الكلمة وعدم الاختلاف) ^(٣٢)

. (٣١) زاد المعاد (١٨٩/٥).

. (٣٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٤٠/١).

المبحث الثالث : التفريق بسبب الشقاق ووصفه الفقهى

أولاً : التفريق بسبب الشقاق :

ذُكرت في المطلب الثاني في توصيف الحكمين الفقهى وهل هما حاكمان أم وكيلان؟ خلاف الفقهاء في ذلك وبيّنت الراجح من أقوالهم وحدبنا في هذا المطلب عن الشقاق الواقع بين الزوجين، هل يصلح أن يكون سبباً للتفريق بين الزوجين بالنسبة للحكمين أو حتى للقاضي نفسه؟ أم أنه لا يصلح أن يكون سبباً للتفريق حتى لو حكم بذلك القاضي.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين الذين سالكين ذات المنهاج الذي سلكوه في مسألة توصيف الحكمين، فالذين قالوا بأن الحكمين حاكمان وهما أن يجمعوا بين الزوجين يصلح أو يفرق ما بينهما بعوض أو بغير عوض، وهم المالكيّة^(٣٣) ومن قال بقولهم، قالوا بأن الشقاق يصلح مطلقاً سبباً للتفريق بين الزوجين، لأنبقاء الشقاق ضرر بالزوجين، والضرر يزال، وإزالته عن الزوجة واجب لأنها لا تملك إزالته بالطلاق فهو يد الزوج ولا سبيل لذلك إلا بالتفريق القضائي.

والذين قالوا بأن الحكمين ما هما إلا وكيلان^(٣٤) أو شاهدان على مذهب ابن حزم قالوا بأن الشقاق لا يصلح سبباً للتفريق لأنهم اشترطوا إذن الزوجين وتوكيلاهما، قلت : والصحيح الذي تتحقق به مقاصد النكاح في الشريعة هو القول بأن الشقاق يصلح سبباً للتفريق بين الزوجين لما في هذا

(٣٣) انظر ص ١٨ من البحث

(٣٤) انظر ص ١٩ من البحث.

القول من إعمال لقاعدة رفعضرر في الشريعة بل ورفع المخرج، بشرط أن تبذل كل السبل للإصلاح والتوفيق بين الزوجين وأن يعطى الزوجان مهلة كافية للالتزام بخطط الإصلاح التي يحكم بها الحكمان أو القاضي فإذا انسدت الطرق وصعب تحقيق الإصلاح بين الزوجين فلا مفر عندها من إيقاع الفرقة بحسب تقدير الحكمين أو القاضي، أي أن تكون بعوض أو بغير عوض.

ثانياً: وصف الفرقة الواقعة بسبب الشقاق: إذا كان نرجح ما ذهب إليه المالكة ومن وافقهم من أن الشقاق، يصلح سبباً للتفرق بين الزوجين، فما هو نوع الفرقة التي تكون بسبب الشقاق، هل هي فرقة طلاق بائن أم رجعي؟ فإذا نظرنا إلى المقصود الشرعي من القول بصحبة إيقاع الطلاق من الحكمين أو القاضي عند الشقاق الذي هو رفعضرر عن الزوجة، فإن هذا يتضمن أن يقع الطلاق بوجه لا يعود معه الشقاق مرة أخرى، ولا يعود معه الضرر على الزوجة ثانية باتفاقها كارهةً مرة أخرى بعد فراقها الأول. لذا كانت الفرقة التي يوقعها القاضي أو الحكمان وتحقق هذا المعنى وهو رفعضرر، هي فرقة الطلاق البائن لا الرجعي، أي أن الحكمين أو القاضي إذا حكم بالتفريق بسبب الشقاق فإن هذا التفريق يحتسب طلقة واحدة بائنة. قال ابن العربي رحمة الله: (إذا حكما بالفرق - أي الحكمان - فإنه بائن لوجهي: أحدهما: كلي، والآخر: معنوي، أما الكلي، فكل طلاق ينفذه الحاكم فإنه بائن، والثاني: أن المعنى الذي لأجله وقع الطلاق هو الشقاق، ولو شرعت فيه الرجعة لعاد الشقاق كما كان، فلم يكن إيقاعه رجعياً يفيد شيئاً فامتنع وقوعه رجعياً من أجل ذلك)^(٣٥)

الباب الثاني

الجائب التطبيقي للتفريق القضائي بسبب الشقاق في ظل
القوانين الغربية.

"مقترح عملی"

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: احتكاك المسلم إلى شريعة الله في ظل القوانين الأوروبية (رؤى تأصيلية).
- المبحث الثاني: الجوانب التنظيمية لعمل جان الإصلاح والتحكيم الشرعي في أوروبا.
- المبحث الثالث: كيفية الاستفادة العملية من قرارات جان الإصلاح والتحكيم في ظل القوانين الأوروبية.

تمهيد

أولاً: دور المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في الإرشاد والتوجيه.

لا شك أن الدور الأساسي الذي يقوم به المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث هو إصدار فتاوى جماعية تتعلق بالموازن التجددية في حياة المسلمين في أوروبا خصوصاً والعالم الغربي عموماً. لكن المجلس وبنظرته الشمولية لدور المفتى والإفتاء في حياة المسلمين، لم يقصر دوره في وظيفة الإفتاء فحسب^(٣٦)

(٣٦) أي: في مجال إصدار الفتاوى التي تسد حاجة المسلمين في أوروبا.

دون القيام بواجب آخر موكول بالعلماء ومؤسساتهم، وهو واجب التوجيه والإرشاد.

فالمجلس والله الحمد قد جعل من أهدافه - منذ تأسيسه - ترشيد المسلمين في أوروبا عامة وشباب الصحوة الإسلامية خاصة^(٣٧).

وخلال سنوات مضت على تأسيس هذا المجلس، بذلت جهود حقيقة لتحقيق هذا المقصود، وكان لتلك الجهود آثار طيبة في واقع الجالية المسلمة في ديار الغرب، ولم تقف تلك الجهود المبذولة عند حد ترشيد الجالية المسلمة، بل تعدد ذلك إلى اتخاذ مواقف عملية متمثلة في الدفاع عن حقوق المسلمين التي كفلها لهم القانون في ديار الغرب، كما وقع ذلك في قضية الحجاب في فرنسا، حيث شكلت لجنة لتابعة هذه القضية مع المؤسسات السياسية والاجتماعية والفكرية في فرنسا خصوصاً، وأوروبا عموماً.

ومن هنا فإني حين أتقدم بهذا المقترن العملي، الذي هو بمثابة معالم في طريق الحصول على بعض الخصوصيات الدينية في مجال أحكام الأسرة المسلمة في المحاكم الغربية، فإني آمل أن يتحقق هذا المقترن بعض آمال المجلس في هذا السياق، وأن يجد فيه المجلس الموقر ما يمكن أن يرشد به المسلمين عملياً في ديار الغرب لتحقيق استقرارهم الأسري، واندماجهم الإيجابي في المجتمعات الغربية التي يعيشون فيها.

وقد أجريت الكلام فيما حررته في هذا الموضوع مرتبأ له في ثلاثة مباحث:

(٣٧) جاء في المدح الرابع في لائحة المجلس ما يلي: ترشيد المسلمين في أوروبا عامة وشباب الصحوة الإسلامية خاصة، وذلك عن طريق نشر المفاهيم الإسلامية الأصلية والفتاوی الشرعية القوية.

- المبحث الأول: احتکام المسلم إلى شريعة الله في ظل القوانين الأوروبية (مقدمة تأصيلية).
- المبحث الثاني: الجوانب التنظيمية لعمل جان الإصلاح والتحكيم في أوروبا.
- المبحث الثالث: كيفية الاستفادة العملية من قرارات جان الإصلاح والتحكيم في ظل القوانين الأوروبية.

وأمل أن تشكل هذه المباحث في مجموعها رؤية متكاملة لكيفية الالتزام العملي بالتحاكم إلى شريعة الله تعالى في مجال التراعات بين الزوجين في ديار الغرب قدر استطاعة المسلم وطاقته، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

ثانياً: أهداف هذا المقترح

هذا المقترن العملي يهدف إلى تحقيق الآتي:

١- بيان النهج العملي لكيفية الامتثال لواجب التحاكم إلى شريعة الله تعالى عند التنازع.

وسيتبين لنا في المبحث الأول من هذا المقترن حدود الواجب الشرعي في التحاكم إلى شريعة رب العالمين عند الاختلاف والتنازع، وأن هذا الوجوب ما خرج عنه مكلف قط شرقاً أو غرباً في أي زمان ومكان، كل بحسب قدرته، وطاقته، وبطبيعة الحال يشمل ذلك المسلمين المقيمين في ديار الغرب، وهذا المقترن يبين كيف يمكننا أن نلتزم بهذا الواجب في ظل القوانين الأوروبية بشكل عملي قابل للتطبيق إن شاء الله تعالى.

٢- ضبط شئون الأسرة المسلمة في ديار الغرب عند وجود الشفاق والتراع بين الزوجين.

وذلك برسم المنهج العملي للأسرة المسلمة عند وجود الشقاق، وهو منهج يقوم على أصل الإصلاح أولاً، وإزالة كل أسباب الشقاق ورد الزوجين إلى الحقوق التي أقرها الإسلام هما، والتزام الطرفين بهذه الحقوق التزاماً شرعياً دينياً قبل أن يكون التزاماً قضائياً، فإن لم يمكن ذلك فلا أقل من أن تنتهي هذه العلاقة بشكل يمنع أي ظلم أو اعتداء من أحد الطرفين على الآخر، أي أنه منهاج يقوم على أساس من قوله تعالى "فإمساك بمعرف أو تسرير يا حسان".

٣- ضبط شتون الأسرة المسلمة في ديار الغرب بعد وقوع الطلاق.

وذلك لأن حل الزواجات بين الزوجين عن طريق الحاكم المدنية قد يهسي العلاقة بين الزوجين ولكنه في المقابل - وهذا في الأغلب - ينهي جميس العلاقات الاجتماعية بعد الطلاق ويسبب في إحداث نوع من القطيعة المذمومة شرعاً خاصة فيما يتعلق بالأنباء وصلتهم بأحد الأبوين^(٣٨)، وهو

(٣٨) أكفي هنا بذكر واقعتين اثنتين إحداهما تتعلق بقطع الصلة بين الأبناء وأبيهم، والأخرى بين الأبناء وأمهم. الواقعه الأولى: رجل استمرت قضية الطلاق بيته وبين زوجه لسنوات طويلة في المحكمة، وكان دور المحامين للطرفين هو البحث عن كل وسيلة ولو كانت غير مشروعة لكسب القضية في ظهرهم وبعد الحصول على الطلاق استطاعت المرأة عبر تخريض الأولاد، وعبر الشهادات الكاذبة للأخصائيين النفسيين والاجتماعيين أن تحصل على قرار يمنع الأب من رؤية ابنائه مدة تزيد على ثمان سنوات، وعندما كان الأب يقف عند بوابة المدرسة لمشاهدة ابنائه وهم يدخلون إلى المدرسة ويخرون منها، استطاعت الأم أن تدفع بقضية أخرى، وعبر كل الوسائل الجائزة قاتلنا من شهادات وغيرها أن تحصل على قرار آخر يمنع الزوج من الاقتراب من المدرسة ومن سكن الأم مسافة لا تقل عن ميلين وإلا كان مصيره السجن ، وما زال الأب إلى وقت كتابة هذه الكلمات وهو يعيش عيشة يرثى لها يتنفس لو أنه أنهى الزواج عن طريق =

كذلك يقع في أنواع من المظالم فيما يتعلق بأموال أحد الطرفين وعلى وجه
الخصوص أموال الزوج.

والمقصود أن الطلاق الذي ينتهي في المحكمة المدنية تترتب عليه آثار
كثيرة^(٣٩)، مردها إلى عدم بناء أحكام هذا الطلاق على أي تشريع سماوي
فضلاً عن التشريع الإسلامي. هذه الآثار وغيرها تحاول عبر هذا المشروع
العملي منع حدوثها أو التقليل منها قدر الاستطاعة.

المبحث الأول

احتکام المسلم إلى شريعة الله في ظل القوانين الغربية (مقدمة تصصيلية).
وفي مطلبان:

• المطلب الأول: حكم التحاكم إلى شريعة الله وواقع المسلمين في
أوروبا.

• المطلب الثاني: القضاء الشرعي في غير ديار المسلمين.

المطلب الأول: حكم التحاكم إلى شريعة الله وواقع المسلمين في ديار الغرب.
تحدث في هذا المطلب عن حكم التحاكم إلى شريعة الله تعالى بالنسبة
للمسلم المقيم في بلاد الغرب، إذا اختلف وتنازع مع غيره من المسلمين عموماً

= اللجان الخاصة بال المسلمين، وهو نادم أشد الندم ولات مندم . الواقعه الثانية: وهي قضية استطاع
فيها الزوج أن يحرض الأبناء وأن يثبت بشهادات الزور أن الأم غير صاحبة لحصانة أبنائها،
فأخذ منها الأبناء ولته اكتفى بذلك، ولكه بالمكر والخدع استطاع أن يمنع الأم من رؤية
أبنائها مدة تربو عن عامين بمحنة أفهم يتلون نفسياً بروزية أمهم التي كانت تعذبهم وتضرهم
حسب الشهادات الكاذبة المزورة.

(٣٩) سوف نذكر بعض هذه الآثار في المطلب الأول من هذا البحث.

أو مع زوجه على وجه الخصوص، ومن المعلوم أن هذه الديار تحكمها أنظمة ديمقراطية اختارت لنفسها منهاجاً خاصاً في حكمها وقوانينها وأنظمتها، وهو منهاج العلمانية الغربية التي تأخذ من الدين موقفاً محايداً فيما يتعلق بحرية الدين على مستوى حياة الأفراد الخاصة، وهي تأخذ موقف الإقصاء التام للدين في مجالات الحياة العامة وكذا في مؤسسات الدولة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويدخل في ذلك المؤسسة القضائية التي هي محل البحث.

والدولة بهذا المعنى، وبناء على هذا التوجه تفصل الدين عن هذه المجالات حتى لو كان هذا الدين هو الدين الرسمي لها، فضلاً عن غيره من الأديان.

وهنا سؤال يجب أن نجيب عليه بوضوح تام أداءً للأمانة، ووفاء بالعهد الذي أخذه الله تعالى منا حين قال : ﴿وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لينبئن الناس ولا تكتمونه﴾ (آل عمران: ١٨٧)، وهذا السؤال هو: هل نحن - كمسلمين مقيمين في بلاد الغرب - ملزمون شرعاً بالتحاكم إلى شريعة الله تعالى في جميع نزاعاتنا واختلافاتنا، أم لا؟.

وجواب هذا السؤال يأتي من خلال المخاور التالية.
أولاً: فريضة التحاكم إلى شريعة الله تعالى ودينه:

لا خلاف بين أهل العلم متقدميهم ومتاخر لهم في فرضية التحاكم إلى شريعة الله، وإلى دينه المترتب على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف بينهم كذلك أنه لا دين إلا ما أوجبه الله تعالى، ولا شرع إلا ما شرعه، ولا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه سبحانه.

وأنه يجب على المؤمن الصادق أن يرجع إلى شريعة الله تعالى في كل أمر من أمور حياته، وفي كل شأن من شؤون معاشه، وأنه يجب عليه أن يتحاكم إليها عند الاختلاف مع غيره، وأن مقتضى الإيمان أن يذعن المؤمن لحكم الله تعالى ورسوله، وألا يتتردد في قبوله، ولا خيار له في ذلك بعد أن رضي بالله ربنا وبالإسلام ديناً، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً ورسولاً.

ولا ريب أن الأدلة على هذا الأصل في كتاب الله تعالى وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من أن تُحصى، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ هُمُ الْخَيْرُ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ حَذَّلَ ضَلَالًاً مِّنْ بَعْدِهِ ﴾ (الأحزاب: ٣٦). وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (النساء: ٦٥). قال ابن كثير - رحمه الله - : {يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحدٌ حتى يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور، فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا، وهذا قال : ﴿ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ أي : إذا حكموك يطعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن، فيسلمون لذلك تسليماً كلياً من غير مانعة ولا مدافعة ولا منازعة كما ورد في الحديث (والذى نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) } (٤٠).

(٤٠) تفسير ابن كثير (١/٤٤٦) وهذه المسألة وهي فريضة التحاكم إلى شريعة الله تعالى من المسائل التي تضافرت فيها الأدلة، واجمع على مقتضها علماء المسلمين ولتفصيل محل غير هذا =

ثانياً: التحاكم إلى شريعة الله في ظل القوانين الأوروبية.

بعد أن تقرر وجوب التحاكم إلى شريعة الله تعالى عند الاختلاف والتنازع، بقى أن نبين أن هذا الوجوب ملزم به المسلم في كل زمان ومكان حتى في ظل الأنظمة التي لا تستند إلى هذه الشريعة، ولا إلى غيرها من الشرائع السماوية، كالأنظمة التي تحكم المجتمعات الأوروبية محل البحث والسؤال. ويمكن أن نذكر هنا بثلاث قواعد يمثل فهمها الإطار الفقهي لهذه المسألة وهي على النحو التالي:

١- عموم التكليف بوجوب التحاكم إلى شريعة الله تعالى.

من المعلوم عند أهل العلم أن الخطاب بحكم من الأحكام الشرعية يعم كل المكلفين ولا يختص به البعض دون البعض الآخر، ولذا قال الشاطئي رحمة الله تعالى في المسألة التاسعة من كتاب المقاصد: (الشريعة بمحسب المكلفين كليلة عامة، يعني أنه لا يختص بالخطاب بحكم من أحکامها الطلبية^(٤١)، بعض دون بعض، ولا يخاishi من الدخول تحت أحکامها مكلف البة)^(٤٢).

= البحث، وانظر للتفصيل: الأحكام لابن حزم (١/٧٣ ، ٢/١٤٤)، وجموع الفتاوى لابن تيمية في أكثر من موضع منها (٣/٢٦٧ ، ٤/٥٢٤)، وأحكام أهل السنة لابن القيم (١/٢٥٩) وتفسير ابن كثير ومن كتب المتأخرین تحکیم القوانین خمین بن ابراهیم، وأضواء البيان للشنقطی (٣/٤٣٩) والإسلام والعلمانية للدکتور يوسف القرضاوی (٧٣ - ٧٤) وغيرهم.

(٤١) أي: التكليفة.

(٤٢) المواقفات (٢/١٨٦).

وقد استدل الشاطئي رحمه الله تعالى على هذه القاعدة بطاقة من الأدلة
نذكرها باختصار:

أـ النصوص المتصافرة على عموم الرسالة وعاليتها كقوله تعالى (وما أرسلناك
الاكفاف للناس بشيراً ونديراً) وغيرها من النصوص الكثيرة التي تدل على أن
البعثة عامة لاختصاصه، ولو كان بعض الناس مختصاً بحكم دون غيره، لم يكن
صلى الله عليه وسلم مرسلًا للناس جميعاً.

بـ أن أحكام الشريعة الخاتمة موضوعة لمصالح العباد جميعاً، فلو وضعت على
الخصوص لقوم دون آخرين لم تكن موضوعة لمصالح العباد بالطلاق، لكنها
كذلك، فثبتت أن أحكامها على العموم لا على الخصوص، وإنما يستثنى من هذا
ما كان خاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم.

جـ إجماع العلماء المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على تكليف
عموم المسلمين بوجوب التحاكم إلى شريعة الله تعالى.

ءـ أنه لو جاز خطاب البعض ببعض الأحكام حتى يخص بالخروج عنه بعض
الناس، ججاز مثل ذلك في قواعد الإسلام ألا يخاطب بها بعض من كملت فيه
شروط التكليف بها، وكذلك الإيمان الذي هو رأس الأمر، وهذا باطل
ياجماع^(٤٣). انتهى وعليه فإن المسلم المقيم في ديار الغرب مخاطب بهذا التكليف
ولا يسقط عنه إلا عند العجز أو الاضطرار، أو غير ذلك من عوارض الأهلية
المعترضة شرعاً والتي يكون المكلف عندها مضطراً للخروج من هذا الالتزام
بدافع الضرورة، والضرورات تبيح المظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

(٤٣) الموافقات بتصريف (٢/١٨٦ - ١٨٧).

ورحم الله شيخ الإسلام إذ يقول: (وكذلك ما يشترط في القضاة والولاة يجب فعله بحسب الإمكان، بل وسائل العبادات من الصلاة والجهاد وغير ذلك، فكل ذلك واجب مع القدرة فاما مع العجز فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها) ^(٤٤).

٢- قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور:

هذه القاعدة معناها أن الأمر الشرعي الذي يستطيع المكلف فعله وهو يسر عليه لا يسقط عنه بأمر يشق عليه فعله أو يعسر.

فالذى يكلف بتكليف شرعى وكان بعضه مما يسهل عليه فعله، وبعضه الآخر مما يعسر عليه أو يشق ، فلا يجوز له أن يترك القيام بالبعض الذى يسهل عليه مخججة مشقة البعض الآخر، بل عليه أن يأتى بالمستطاع لقوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (البقرة: ٢٨٦).

قال السيوطي رحمه الله : {القاعدة الثامنة والثلاثون: الميسور لا يسقط بالمعسور، قال ابن السبكي: وهي من أشهر القواعد المستبطة من قوله صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم) ^(٤٥) ثم قال: وذكر الإمام أن هذه القاعدة من الأصول الشائعة التي لا تقاد تنسى ما أقيمت أصول الشريعة. وفروعها كثيرة :

ومنها: (القادر على بعض السترة يستر به القدر الممكн جزماً).

ومنها: (القادر على بعض الفاتحة يأتى به بلا خلاف) انتهى. وقد ذكر فروعها كثيرة هذه القاعدة رحمه الله.

(٤٤) المجموع (٣٨٨/٢٨).

(٤٥) رواه مسلم: كتاب الحج

وقال العز بن عبد السلام - رحمة الله - في أمر هذه القاعدة : { وهي أن من كلف بشيءٍ من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه،
لقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم) } انتهى .^(٤٩)
فإذا تقررت هذه القاعدة فإن المسلمين في أوروبا وهم مكلفو بالتحاكم إلى شريعة الله عموماً وعند التنازع على وجه الخصوص ، إذا عجزوا عن بعض مجالات هذا التحاكم فلا تسقط عنهم المطالبة بالتحاكم في المجالات التي يستطيعونها، ونحن لانشك في كون المسلمين عاجزين عن الحصول على خصوصيات تتعلق بالتحاكم إلى الإسلام في السياسة والاقتصاد والاجتماع وكذلك في موضوع القضاء - مجال البحث - في جوانبه المتعلقة بالحدود والقصاص والتعازير وغيرها، والشريعة دون شك تسقط عنهم المطالبة بذلك فهم يعيشون في مجتمع متعدد الثقافات والمذاهب، تحت مظلة الديقراطية العلمانية التي اختارها أغلب أهلها ورضي المسلمين أن يتعايشوا تحت مظلتها كمواطنين لهم حقوق مندمجين ومتفاعلين مع المجتمع في إطار ثوابت دينهم وقيمه العظيمة .

ومع عجز المسلمين على أن تكون لهم خصوصية في هذه المجالات، إلا أن عجزهم هذا لا يسقط عنهم المطالبة بالتحاكم إلى شريعة الله تعالى في مجالات أخرى، هم قادرون عليها كمجال التحاكم في التراثات المالية عبر

.(٤٦) قواعد الأحكام (٣٧١).

التحكيم الشرعي و مجال التزاعات الأسرية عبر جان الإصلاح والتحكيم وغير ذلك.

والواقع العملي لل المسلمين في أوروبا يرشدهم ويوجههم إلى عدم الاحتكام ابتدأً في مجال التزاعات المالية والأسرية إلى الجهات القضائية، ففي مجال التزاعات المالية توسيع الدول الأوروبية في الاعتماد على قوانين وأنظمة التحكيم التي تعطي الصلاحية لهيئات التحكيم أن تختار المرجعية التي تحكم إليها ولو كانت شريعة الإسلام، وكذلك بالنسبة ب مجالات التزاعات الأسرية فإن الدولة تدفع بكل قضايا التزاعات الأسرية إلى مؤسسات اجتماعية وإلى أفراد يسمونهم بالوسطاء، يقدمون النصائح والإرشاد للزوجين في كيفية حل التزاعات بعيداً عن تدخل المؤسسة القضائية، كل ذلك رغبة في تخفيف أعباء التحاكم المالية ورغبة في الابتعاد قدر المستطاع عن قرار التطبيق الذي يرهق كاهل الدولة مادياً واجتماعياً ، بشكل لا يصدق ، ولذلك فإن المحكمة تتشدد في قرار الطلاق وتحث عن سبل حل الزواج قبل الدخول في التكاليف الباهظة لإجراءاته ومرافعاته.

ونحن ندخل من ذات الباب - أي الباب الاجتماعي والمالي - كي نستعرض هذه الفرض بلجوء المسلم والمسلمة إلى من يملك الأهلية للنظر في قضية نزاعهم، فيحتملون إليه ، ويقبلون بحكمه فإذا أرادوا التوثيق عند وقوع الطلاق - وذلك يختلف بحسب نوع العقد الذي لديهم كما سيأتي بيانه - فإنهم يرفعون أمرهم للمحكمة المدنية ولا يظهر أحدهم تعتنأ أو طمعاً فيما ليس من حقه شرعاً، فتسهل عليهم إجراءات الطلاق وذلك لأنه إذا تم اتفاق الزوجان على ترتيب إجراءاته عجل القاضي المدني بإصدار الحكم فيه.

والمقصود أن عجز المسلمين عن التحاكم إلى شريعة الله تعالى في كثير من المجالات، لا يسقط عنهم التحاكم إلى هذه الشريعة المباركة في المجالات التي يقدرون عليها، ورحم الله شيخ الإسلام إذ يقول عند حديثه عن واجبات الأمة في مجالات القضاء وغيرها: "والاصل أن هذه الواجبات تقام على أحسن الوجوه، فمتي أمكن إقامتها مع أمير لم يتحقق إلى اثنين، ومتي لم تقم إلا بعدد ومن غير سلطان أقيمت، إذا لم يكن في إقامتها فساد يزيد على إضعافها"^(٤٧).

٣- الضرورة الواقعية:

من خلال التجربة والمعايشة الواقعية لقضايا الشفاق والضرر بين الزوجين، والتي جلأ أصحابها إلى المحاكم المدنية، ظناً منهم أنها تسرع في إيقاع الطلاق وأنها أضمن في الحصول على كثيـر من المكاسب المالية وغيرها، فتبين لهؤلاء مع الأيام أن هذا غير صحيح، وأن عدم إنهاء الخلافات عن طريق الفاهـم والتصالـح على حلول شـريـعـة قد تـسـبـبـ لهمـ فيـ حـرـجـ شـدـيدـ، وـعـنـتـ اـمـتدـتـ آثارـهـ سـيـنـ طـوـيـلـةـ. ويـمـكـنـ أنـ نـلـخـصـ بـعـضـ هـذـهـ الآـثـارـ فيـ الآـيـ:

أ-الظلم وشهادة الزور:

إن الزوجين إذا لم يتفقا تماماً على إيقاع الطلاق، ويوقعـا معاً على كل الإجراءـاتـ – وهذا نادر الحـدـوثـ – فإـنـهـ لاـ مـفـرـ منـ وـقـوعـ الـظـلـمـ عـلـىـ أحـدـ الـطـرـفـينـ، وـلـاـ مـفـرـ كـذـلـكـ مـنـ الـاسـتعـانـةـ بـشـهـادـةـ الزـوـرـ وـغـيـرـهـ، ذـلـكـ أـنـ قضـيـةـ الطـلاقـ فـيـ الـمـحاـكـمـ الـمـدـنـيـةـ تـحـوـيـ عـلـىـ ثـلـاثـ مـسـائـلـ أـسـاسـيـةـ:

الأولـيـ: الـحـصـولـ عـلـىـ وـثـيقـةـ الطـلاقـ.

(٤٧) مجموع الفتاوى: (١٧٦/٣٤).

الثانية: التصفية المالية^(٤٨) المترتبة على الطلاق.

الثالثة: ترتيب موضوع الحضانة، والنفقة المقررة^(٤٩).

ولدخول عنصر المال بين الزوجين ولأنه يمثل جزءاً أساسياً من قضية الطلاق فإن الزوج غالباً ما يسعى لتأخير قرار الطلاق في المحكمة، ويستعين على تأخيره بكل ما يستطيع من الشهادات الصحية والنفسية، وأحياناً بشهادات الآخرين والتي غالباً ما تكون ملفقة مزورة، كل ذلك من أجل الحصول على وقت أطول يتيح له فرصة التخلص من الممتلكات والحسابات المالية، تارة برهنها وتارة ببيعها بتاريخ رجعي أو غير ذلك مما لا تعجز عنه حيل المحامين وخبرتهم التي يسعفون بها موكليهم ومن يستعين بهم.

أما بالنسبة للزوجة، فحدث ولا حرج عن مقدار البيانات الكاذبة، والشهادات الملفقة من أجل الحصول على قدر أكبر من أموال الزوج وممتلكاته، الذي يصل غالباً إلى نصف ماله بحسب القانون^(٥٠).

والمقصود أن الزوجين كلهما يقع تحت تأثير المحامين الذين لا يتركون وسيلة للحصول على مكاسب مالية لموكليهم إلا أنها دون التفريق بين حلال

(٤٨) وهي غالباً ما تنتهي بالمناصفة لما الزوج وفق شروط معينة.

(٤٩) هذه النفقة لا يلزم بها الزوج على الدوام كما هو مقرر في أحكام الحضانة في الإسلام بل قد تلزم بها المرأة وفق قوانين معقدة ترتبط بتحديد الجهة التي تعمل وتحصل على مرتب سواء كان الأب أو الأم.

(٥٠) أعرف الكثير من القضايا التي قامت فيها النساء بمثل هذه التصرفات، واستطاعت كل زوجة منها أن تقاسم زوجها كل ماله داخل بريطانيا وخارجها، مستعينات على ذلك بكل الوسائل الخروبة والمتنوعة شرعاً وعلى رأسها الاستعانت بشهادة الزور والبهتان والكذب.

أو حرام في هذه الوسائل، بل ليس لهم هم إلا إطالة أمر هذه القضايا لأن في طوها وتأخير الفصل فيها من قبل المحكمة زيادة في الأرباح المادية لهؤلاء الخاسرين.

بـ-إضاعة المال:

إن متوسط التكاليف التي تدفع لقضية واحدة من قضايا الطلاق في المحاكم البريطانية لا يقل عن ثلاثة آلاف جنيه إسترليني^(٥١)، فإذا حكمت المحكمة في القضية فإن الطرف الخاسر للقضية يتحمل جميع التكاليف المالية التي دفعها الطرف الآخر.

والقصد أنه لا يتصور الإنسان كم من الأموال التي تدفع للمحامين وللمحكمة عند النظر والفصل في هذه القضايا والتي غالباً ما تدفع للوصول إلى مال الغير ظلماً وعدواناً.

وبالمقارنة بين هذه التكاليف ، وبين التكاليف التي تأخذها جان الإصلاح والتحكيم الشرعي^(٥٢)، نجد أن الفرق كبير والبون شاسع، وذلك لأنه إذا اتفق الزوجان على إنهاء العلاقة الزوجية مع الالتزام بالحقوق المالية

(٥١) قضية الطلاق تبدأ عادة بقيمة قدرها ألفاً جنيه إسترليني، وقد تصل إلى ثلاثة ألف إذا كانت متضمنة لقسمة مالية كبيرة.

(٥٢) تكلف القضية الواحدة في مكتب الإصلاح الذي أشرف عليه مائة جنيه إسترلينيًّا للقضية كلها بينما تكلف الساعة الواحدة مع محامي الزراعات الأسرية في بريطانيا مائة وثلاثين جنيه إسترلينيًّا كحد أدنى بحسب سوالي لمكاتب الخامدة المختصة، والمحد الأدنى من عدد الساعات التي تناهجاها القضية العادلة لا يقل عن خمسة، وأذكر هنا بأن القيمة المالية التي تدفع الخامدة الدفع عن الجلسة الواحدة في المحكمة هي خمسة مائة جنيه.

وغيرها المترتبة على الطلاق وفق أحكام الشريعة، ثم تقدما بعد ذلك إلى المحكمة المدنية وأوقعوا الطلاق بشكل اختياري فإن القضية لا تكلفهم أكثر من ألف جنيه إسترليني ، مع سرعة الفصل والبت فيها.

ج- طول الوقت المخصص لإنهاء القضايا.

كثير من الناس يظنون أن الطلاق في المحكمة المدنية يتم إنجازه بكل ما يترب عليه من أحكام الحضانة والنفقة وغيرها في وقت قصير وهذا ظن خاطئ، وذلك لأن الطلاق المدني قد شرع في أوروبا بعد فترة كان الطلاق فيها محراً ممنوعاً طبقاً لأحكام الكنيسة، فلما أجاز الطلاق قانوناً حُثِّيق على إتمام إجراءاته في المحاكم المدنية، بشكل يطيل من وقت الانتهاء من هذا الطلاق، ويقع القاضي أن لا مفر من إيقاعه بين الزوجين، وسوف يعيين لنا عند الحديث عن إجراءات الطلاق في المحاكم المدنية، كيف أن أكثر حالات الطلاق وهي التي يشترط فيها أن يكون الزوج والزوجة قد عاشا في بيت واحد مدة لا تقل عن سنة^(٥٣)، لا يمكن للقاضي أن يصدر قراراً بإيقاع الطلاق إلا بعد حصول الزوجين على التفريق القانوني بينهما **Separation** ، وهذا الفريق الذي في الأغلب لا يقل عن عام واحد يثبت من خلاله للقاضي أن هذا الزواج قد باء بالفشل وأنه لا يمكن أن يستمر، عندها يمنح القاضي الطلاق الأولى وينتظر مدة ستة أسابيع ويوم ليمتحن الطلاق النهائي.

هذه هي بعض الآثار المترتبة على الطلاق المدني إذا تم بدون اتفاق مسبق، وهناك آثار أخرى كثيرة منها الآثار النفسية والاجتماعية والدينية،

(٥٣) هذا إذا استطاع الزوجان أن يثبتا للقاضي أن ضرراً ما سيحلق بهما بسبب استمرار العلاقة الزوجية، أما إذا لم يقنع القاضي بذلك فإن القانون البريطاني - ومثله كثير من القوانين الأوروبية - ينص على أن أقل مدة للغريق القضائي - وهي ليست طلاقاً - في هذه الحالة هي عاماً.

وكلها تدفع بكل زوج وزوجة إلى اللجوء اختياراً إلى من يحكم بينهم بشرع الله ودينه أولاً، ومن ثمَّ إهاء القضية عن طريق المحاكم المدنية دون منازعة ولا مشاحة بل باتفاق وتفاهم تيسير معه كل الإجراءات القانونية^(٤)، ويحصل الطرفان على الطلاق المدني دون عنت أو حرج.

المطلب الثاني: القضاء الشرعي في غير ديار المسلمين (الخصوصية القضائية).

تبين لنا أنه يجب على المسلمين في أوروبا أن يحکموا إلى شريعة الله تعالى عند الاختلاف والتازع حسب قدراتهم وإمكاناتهم، وأن هذه القدرات والإمكانات تتسع في بعض الدول الأوروبية وتضيق في أخرى، ولا يكلف الله نفسها إلا وسعها.

هذا الواجب لا يمكن القيام به إلا عبر أفراد أو مؤسسات متخصصة يحکم إليها المسلمون في أوروبا، وإيجاد هذه المؤسسات حتى الأفراد هو من الواجبات الكفائية^(٥)، التي يتوجه الخطاب بها إلى مجموع الأمة، والإمام الشرعي ينوب عن الأمة في تنفيذ مثل هذه الواجبات الكفائية، فإذا فقد الإمام

(٥٤) هذا إذا كان هناك عقد مدني. أما إذا لم يوجد هذا العقد فإن الطلاق الشرعي الذي يقع عبر مؤسسات الإصلاح والتحكيم كاف دون حاجة إلى طلاق مدني، وسوف نفصل القول في هذه المسألة.

(٥٥) قال شيخ الإسلام رحمه الله : خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطاباً مطلقاً كقوله تعالى : "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (المائدة: ٣٨) وقال تعالى : " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد " (النور: ٢)، وكذلك قوله تعالى : " ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً " (النور: ٤) لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لا بد أن يكون قادرًا عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفائية " الجموع : ١٧٥/٣٤".

أو فُقدت أو صافه الشرعية والتي منها الإسلام، عاد الأمر إلى مجموع الأمة ولا يسقط عنهم ذلك إلا عند العجز وعدم القدرة عليه.

ولقد تضاءلت أقوال أهل العلم قديماً وحديثاً حول هذا المعنى، واتفقت أقوالهم هذه على أن المسئولية الشرعية في إقامة هذه الواجبات عند فقد الإمام تعود إلى مجموع الأمة، وأن العلماء وأهل الرأي من المسلمين يجب عليهم أن يقوموا بذلك نيابة عن الأمة، وسوف أذكر طرفاً من أقوالهم فيها من البيان ما يكفي هذه المسألة، ثم نستخلص أهم النقاط التي تتعلق بواقع المسلمين في أوروبا.
أولاً: أقوال العلماء في القضاء الشرعي في غير ديار المسلمين.

١- مذهب الحنفية: جاء في رد المحتار لابن عابدين قوله (وأما بلاد عليها قضاة كفار فيجوز للMuslimين إقامة الجمع والأعياد، ويصير القاضي قاضياً ببراضي المسلمين، فيجب عليهم أن يتلمسوا والياً Muslimاً منهم)^(٥٦) ثم قال : (وفي الفتح: إذا لم يكن سلطان، ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين الذين غالب عليهم الكفار كفرطبة الآن، يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولى قاضياً، ويكون هو الذي يقضي بينهم وكذا ينصبوا إماماً يصلح لهم الجمعة، وهذا الذي تطمئن إليه النفس فليعتمد)^(٥٧).

٢- مذهب المالكية: قال محمد بن نصر الداودي رحمه الله كما نقل ذلك صاحب المعيار : (وكل مكان لا سلطان فيه أو فيه سلطان يضع الحدود، أو

(٥٦) رد المحتار (٤/٣٠٧).

(٥٧) المصدر السابق (٤/٣٠٨).

السلطان غير العدل، فعدول الموضع وأهل العلم يقومون في جميع ذلك مقام السلطان^(٥٨). وقد سُئل عن بلد لا قاضي فيه ولا سلطان أبجور فعل عدوله في بيوthem وأنكحthem؟ فقال: إن العدول يقومون مقام القاضي والوالى في المكان الذى لا إمام فيه ولا قاض^(٥٩). وقال أبو عمران الفاسى: أحكام الجماعة التى تسند إليها الأمور – عند عدم السلطان – نافذ منها كل ما جرى على الصواب والسداد في كل ما يجوز فيه حكم السلطان^(٦٠). وقال ابن فرhone رحمه الله : (فصل: قال المازري في شرح التلقين: القضاء يعتقد بأحد وجهين: إحداهما عقد أمير المؤمنين أو أحد أمراء الدين جعل لهم العقد في مثل هذا، والثانى عقد ذوى الرأى وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم فيه شروط القضاء وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك للضرورة الداعية إلى ذلك^(٦١). وقال خليل في مختصره: ولزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالى ولا فالجماعة المسلمين ، قال المواق في شرح هذه العبارة (لأن فعل الجماعة في عدم الإمام كحكم الإمام^(٦٢). وكذلك قال في شرحه لمختصر خليل : " اعلم أن جماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم في ذلك وفي كل أمر يتعذر الوصول فيه إلى الحاكم أو لكونه غير عدل"^(٦٣) .

(٥٨) المعيار للونشريسي (١٠٣-١٠٤).

(٥٩) المصدر السابق (١٠٣-١٠٤).

(٦٠) المصدر السابق (١٠٣-١٠٤).

(٦١) تبصرة الحكام: ٢٣.

(٦٢) الناج والإكيليل لمختصر خليل (٤/١٥٦).

(٦٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

٣- مذهب الشافعية: أبرز من تحدث عن هذه المسألة وأطال فيها النفس هو الإمام الجويني رحمة الله فقد خصها بباحث رائعة في كتابه العظيم الغائي، وكان مما قاله - رحمة الله - : (وقد قال العلماء : لو خلي الزمان عن السلطان فحق على قطان كل بلدة وسكان كل قرية أن يقدموا من ذوي الأحلام والنهى وذوى العقول والحجج من يلتزمون امثال إشارته وأوامره ويتبعون عن مناهيه ومزاجره)^(٦٤) إلى أن قال - رحمة الله : (ثم كل أمر يتعاطاه الإمام في الأمور المفوضة إلى الأئمة . فإذا شغف الزمان عن الإمام وخلا عن سلطان ذي نجدة وكفاية ودرأة ، فالآمور موكولة إلى العلماء ، وحق على الخلائق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم ، فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى السبيل ، وصار علماء البلاد ولاة العباد ، فإن عسر جمعهم على واحد استبد أهل كل صقع وناحية باتباع عالمهم)^(٦٥) .

٤- مذهب الحنابلة: قال القاضي أبو يعلى رحمة الله تعالى : (ولو أن أهل بلد قد خلا من قاض ، أجمعوا على أن قلدوا عليهم قاضياً ، نظرت : فإن كان الإمام موجوداً بطل التقليد ، وإن كان مفقوداً صحيحاً ، ونفذت أحكامه عليهم)^(٦٦) . ثانياً: تحليل كلام الفقهاء رحمة الله تعالى من خلال الدراسة المتأينة لكلام الفقهاء رحمة الله تعالى في مسألة القضاء في غير ديار المسلمين يتبع لنا ما يلي :

(٦٤) غيات الأمم في النيات الظلم : ٢٥٠.

(٦٥) غيات الأمم في النيات الظلم : ٢٥١.

(٦٦) الأحكام السلطانية : ٧٣.

١- ألم قد تكلموا عن مسألة القضاء في غير ديار المسلمين بما فيه الكفاية ولولا الإطالة لنقلت من نصوص المذاهب الفقهية الشيء الكثير ، وذلك بين أن أوضاع المسلمين في أوروبا اليوم - وسوهاها من غير بلاد المسلمين - في الجانب القضائي هي أوضاع قد تكلم العلماء عن صور تماثلها، وخطرت ببال الكثيرين منهم وبينوا أحکام الشريعة فيها، وهذا كله ينبيء عن روعة فقهيه ونزعه تنظيمية تجعل من وجود المسلمين في غير ديارهم دون وجود من يقضى بينهم ويفصل في أقضيتهم وفق شرع الله ودينه وجودا مخالف لواجب من الواجبات الشرعية كما جاء واضحا في نصوص السادة الأحتاف الذي نصوا على الوجوب، وكذلك ما جاء على لسان الإمام الجويني من الشافعية

٢- أنه يجب على المسلمين في ديار غير المسلمين أن يجتمعوا على علمائهم وأن يرجعوا إليهم في كل الأمور وهو حق عليهم كما قال الإمام الجويني رحمه الله تعالى : (وحق على الخلق على اختلاف طبقاتهم أن يرجعوا إلى علمائهم ويصدروا في جميع قضايا الولايات عن رأيهم فإن فعلوا ذلك فقد هدوا إلى سواء السبيل، وصار علماء البلاد ولاة العباد). وقد صدق رحمة الله فلو أن المسلمين في بلاد الغرب التزموا بالرجوع إلى علمائهم أفراداً ومؤسسات لتحقق لهم سعادة الدنيا^(٦٧) والآخرة ولكنوا أنفوذجا حضارياً على الوحدة والتألق والعمل المنظم الجماعي.

(٦٧) انظر على سبيل المثال لو أن المسلمين قد التزموا بفتاوي جماهير العلماء في شأن مشاركة المسلم في الانتخابات البلدية في أوروبا وما تتحقق هذه المشاركة من مصالح للمسلمين الذين يبلغ عددهم في بريطانيا ثلاثة ملايين مسلم وفي غيرها أكثر، فكيف سيكون تأثيرهم.

٣-أن الطريق إلى استمداد المشروعية بالنسبة للعلماء الذين يعملون في مجال الإصلاح والتحكيم يكون على النحو التالي:

الأصل هو الاختيار من أهل الحل والعقد الذين يختارهم المسلمون في كل مدينة أو دولة أوربية، فعلى مستوى كل مدينة يمكن تشكيل مجلس لأهل الحل^(٦٨) والعقد يضم في جنباته العلماء والأئمة والدعاة وأصحاب الرأي من أبناء الأقلية المسلمة من يمثلون كل المساجد والمراکز والمؤسسات الدعوية إن أمكن وإلا فالأغلب من هؤلاء وعليهم بالتالي أن يختاروا من بينهم من اجتمعوا فيهم شروط القضاة الشرعي ليكونوا مجلساً أو مجالس للإصلاح والتحكيم والتي قد تتطور في المستقبل إلى مجالس معترف بها من الناحية القانونية ويكون اختيار أهل الحل والعقد هؤلاء مصدر المشروعية في عملهم القضائي.

ب. التزام عدد من علماء المسلمين في ديار الغرب بتكوين هذه الجهات المختصة للنظر في الزراعات إذا لم تستجب الأقلية المسلمة في المدن أو الدول الأوربية لتكوين مجلس لأهل الحل والعقد، ومن ثم تكوين مجالس للتحكيم وهذا العدد من علماء المسلمين هم الذين غير عنهم المالكية بلفظ العدول كما سبق ونقلنا عن الداودي قوله: (إن العدول يقومون مقام القاضي والوالى في المكان الذي لا إمام فيه ولا قاض)^(٦٩).

(٦٨) انظر ما قاله الجويبي في ذلك في الفقرة السابقة، وما قاله ابن عابدين في حاشيه (إذا لم يكن سلطان، ولا من يجوز التقليد منه كما هو في بعض بلاد المسلمين الذين غلب عليهم الكفار كفرطة الآن، يجب على المسلمين أن يتفقوا على واحد منهم يجعلونه والياً فيولى قاضياً، ويكون هو الذي يقضي بينهم).

(٦٩) انظر ص ٣٨ من لبحث.

جـــ الالتزام العيني لمن وجد في نفسه الأهلية^(٧٠) ورأى تقاعس المسلمين وأنهم عن هذا الواجب، فليس له أن يتأخر عن ذلك وليدأ في تكوين هذه المؤسسات التي سوف يبارك الله تعالى في أعمالها وتكون ملاداً لزاعمات المسلمين ياذن الله إذا وجدوا فيها عدلاً وظاماماً وعوناً لهم في فض منازعاتهم وحل أقضيتها.

ثالثاً: القضاء الشرعي في إطار السلطة القضائية في غير ديار المسلمين. إذا كان قد تبين لنا بجلاء ووضوح الموقف الشرعي من وجود مؤسسات تحكم بين المسلمين في نزاعاتهم، فإن هذا الموقف لم يكن ليخرج عن الأصول العامة لهذه الشريعة والتي منها مراعاة القدرة على التنفيذ، ونفي الخرج أيّاً كان عند الالتزام بتطبيق أحکامها، وقد أخفاها السادة المالكية بنص فقههم ينبغي على من أراد أن يتلزم بواجب التحاكم إلى شريعة الله تعالى عند الزاع والاختلاف في غير ديار المسلمين أن يتلزم به، ويستفيد منه.

فقد قال القابسي رحمة الله وقد سُئل عن نازلة قضائية: (إذا كان هذا المكان الذي دار فيه هذا الأمر مستقراً للمسلمين سكنه وأقاموا فيه، فلا بد لهم من ينظر في أمورهم ويعکم بهم، وتكون له يد يقوى بها على من عصى الحكم، ويأمر بها من الغالب على المكان، إذ لا يمكن أن يفتات على الملوك في سلطانهم، ولا سيما سلطان الكفر والعداوة)^(٧١). وبالتأمل في هذا النص يتبين لنا التالي:

(٧٠) أي: أهلية النظر في نزاعات المسلمين والتي أساسها العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بسائل هذه النزاعات.

(٧١) المعيار للونشريسي (١٣٥/١٠).

- ١ أنه ينبغي على القائمين على مؤسسات الإصلاح والتحكيم بين المسلمين أن يبذلوا جهدهم للحصول على تأييد قانوني من الجهات المختصة حتى يكون لأحكامهم قوة في التنفيذ، وهذا ما يدل عليه قوله رحمة الله تعالى : (و تكون له يد يقوى بها على من عصى الحكم، ويأمر بها من الغالب على المكان).
- ٢ ينبغي عند الالتزام بعمل هذه المؤسسات أن تراعي عدم إصدار أي أحكام أو قرارات قد تجعلها عرضة للمساءلة القانونية، وذلك لأنَّ الشرع قد قيد عملها وأداءها لهذا الواجب بما لا يؤدي إلى وقوعها في الخرج والمشقة والعناء. وهذا ما يدل عليه قوله رحمة الله تعالى : (ويأمر بها من الغالب على المكان إذ لا يمكن أن يفتات على الملوك في سلطانهم ، ولا سيما سلطان الكفر والعداوة، قلت والعمل بما يخالف القانون هو افتیات على الدولة في سلطانها وأحكامها).

المبحث الثاني

الجوانب التنظيمية للجان الإصلاح والتحكيم الشرعي بأوروبا
وفيه تمهيد ومطلبان:

- المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية لسير قضايا الشقاق بين الزوجين.
- المطلب الثاني: طريقة عمل اللجان الشرعية للإصلاح والتحكيم في دعوى الشقاق بين الزوجين.

تمهيد

لاشك أننا إذا أردنا أن نسير في طريق الحصول على بعض الخصوصيات القضائية، فإننا نحتاج أن نتمكن من إيجاد تجربة عملية منظمة في قضايا الإصلاح والتحكيم فيما يتعلق بالرءاعات بين الزوجين.

ذلك أن الأنظمة والمؤسسات القانونية في أوروبا لا يمكن لها أن تفكك في إعطاء ومنح مثل هذه الخصوصيات الدينية في مجال القضاء في مسائل الأحوال الشخصية، ما لم يكن لديها قناعة تامة بأن المؤسسات الإسلامية المعنية بالإصلاح والتحكيم في هذه الحالات، على مستوى جيد من حيث الأداء القضائي والإجراءات التنظيمية، وذلك يشمل التنظيم والإدارة والدقة والتوثيق لكل الإجراءات المتّبعة للنظر في القضايا المرفوعة إليها، من حين استقبال الدعاوى إلى صدور القرارات فيها.

لذا وجب علينا أن نؤكد أنه لا مجال في هذه القضية للعمل العشوائي، وللأداء المخالف الذي يسيء للإسلام قبل أن يسيء إلى هذه المؤسسات،

ويتوجب علينا حينئذ أن نبذل كل الجهد لتحسين أداء جميع مؤسساتنا وعلى رأسها المؤسسات التي تقوم على مساعدة المسلمين في حل نزاعاتهم الأسرية. وقد حاولت في هذا البحث أن أذكر باختصار شديد بعض الجوانب التنظيمية والإجرائية التي يمكن لمؤسسات الإصلاح والتحكيم أن تستفيد منها في تحسين أدائها ودورها المنوط بها، وأذكر هنا أنني قد استفدت في صياغة هذه الجوانب التنظيمية من دراستي الأطيدة المرافعات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وعملي بعد ذلك على قذبيها وتنقيحها والزيادة عليها بمورر الأيام والليالي في ضوء التجربة العملية لسنوات طويلة من النظر في قضايا الزواجات الأسرية لأبناء الأقلية المسلمة في بريطانيا.

وقد قسمت هذا البحث قسمين:

المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية لسير قضايا الشقاق بين الزوجين.

المطلب الثاني: طريقة عمل اللجان الشرعية للإصلاح والتحكيم في دعوى الشقاق

ولعل في ترتيب القول في هذه المسألة على هذا النمط ما يحقق المقصود من وراء هذا البحث، والله ولي التوفيق.

المطلب الأول: الإجراءات التنظيمية لسير قضايا الشقاق بين الزوجين.
أولاً: استقبال الدعوى^(٧٢).

(٧٢) تعرف الدعوى بأنها طلب إنسان حقه على غيره لدى المحكم. انظر مجلة الأحكام - مادة: ١٦١٣.

عند استقبال الدعوى المرفوعة من المدعي ينبغي أن تبع الإجراءات التالية:

- ١- التأكد من جميع البيانات الشخصية للمدعي، وهو يشمل الاسم الكامل للمدعي ومهنته ووظيفته، ومحل الإقامة، وإذا كان يمثل غيره فالاسم الكامل لمن يمثله، ومهنته أو وظيفته ومحل إقامته.
- ٢- يتم التأكد من جميع البيانات السابقة عن طريق الأوراق الشبوية للمدعي.
- ٣- التأكد من جميع البيانات المتعلقة بالمدعي عليه، وهو يشمل الاسم الكامل ومهنته وظيفته، ومحل الإقامة ، وسبل الاتصال به.
- ٤- التأكد من وجود عقد زواج بين المدعي، والمدعي عليه، وهل هو زواج مدني أو عرفي.
- ٥- تدوين جميع المعلومات المتعلقة بالمهر^(٧٣) ، وهذا في حالة الزواج المدني.
- ٦- تحديد موضوع الدعوى، وما يطلب المدعي بوضوح تام وبشكل قاطع وجازم.
- ٧- يجب الفصل بين طلبات المدعي إلا إذا تداخلت
- ٨- التأكد من جميع البيانات المتعلقة بالأبناء إن وجدوا^(٧٤).
- ٩- توقيع المدعي على تحمل المسئولية عن كل المعلومات المتعلقة بإثبات شخصيته أو شخصية خصمه أو ما يتعلق بأبنائه.
- ١٠- كتابة تاريخ استقبال الدعوى ويومها ومكانتها.

(٧٣) يستفاد من هذه المعلومات وتوثيقها إذا لم يتم التوفيق بين الزوجين وعرض عليهم الخلع، فيكون المهر وتواتره فدية الخلع المطلوب.

(٧٤) لأن هذا يؤثر في عملية الإصلاح وكذلك في تقدير مسائل الحضانة.

١١ - تعريف المدعي بشكل عام على الإجراءات المتبعة في النظر في القضايا وتكليفها، والمدة المتوقعة لانتهاء منها.

١٢ - يتم توثيق جميع المعلومات السابقة مع إتباع نظام جيد في ترقيم الملفات وحفظها.

١٣ - يجب التأكيد من النظر السابق في القضية، أي: هل رفعت القضية أمام أي جهة شرعية

أخرى أم لا؟ وإذا حدث ذلك فما هو القرار الصادر عن تلك الجهة؟^(٧٥).

٤ - يجب التأكيد من الوضع القانوني للزاعم أي: هل رفعت القضية أمام أي جهة قانونية أم لا؟

وإذا حدث ذلك فما هو القرار الصادر عن تلك الجهة؟^(٧٦).

ثانياً: حضور الخصوم وغيابهم

بعد أن يقدم المدعي بالدعوى لابد من الاستماع إلى المدعي عليه، فهذا من العدل الذي اتفقت عليه جميع الشرائع والقوانين، وينبغي لأهل الاختصاص أن يترفقوا عند استدعاء المدعي عليه وأن يتذمروا أجيال الأقوال وأرقى الأساليب، كما ينبغي إتباع الإجراءات الآتية في دعوة الحضور إلى مجلس الإصلاح والتحكيم.

(٧٥) حتى لا يحدث تلاعب فقد يرفع المدعي قضيته إلى جهة معينة فإذا أصدرت قرارها ولم يتعهد الحكم لها إلى جهة أخرى.

(٧٦) إذا كان هناك قرار صادر من جهة مدنية فإن هذا يسهل العمل في القضية ويسرع من إصدار وثيقة الطلاق الشرعي إذا كان الطلاق المدني قد وقع بصورة ليس فيه ظلم للزوج ولا إكراه.

١-أن تشمل ورقة الدعوى الآتي:

أ-اسم كل من المدعى والمدعى عليه، وذلك كي يعلم المدعى عليه من هو خصمـهـ.

بـ-ـاسم الجهة أو المؤسسة التي رفعت أمامها الدعوىـ.

جـ-ـالتاريخ وال الساعة المعينـ للاستـمـاعـ إلىـ جـوابـهـ عنـ الدـعـوىـ.

حـ-ـتـارـيخـ تـقـديـمـ الدـعـوىـ،ـ أيـ تـارـيخـ حـضـورـ المـدـعـىـ لـرـفـعـ الدـعـوىـ إـلـىـ الجـهـةـ المـخـصـصـةـ.

هـ-ـخـلاـصـةـ لـمـوـضـعـ الدـعـوىـ،ـ وـطـلـبـاتـ المـدـعـىـ بـوضـوحـ.

وـ-ـبـيـانـاتـ كـافـيـةـ عـنـ كـيـفـيـةـ الـاتـصـالـ بـالـمـؤـسـسـةـ حـقـ يـسـتـفـيدـ مـنـهـاـ المـدـعـىـ عـلـىـ إـذـاـ أـرـادـ ،ـ أـنـ يـغـيرـ المـوـعـدـ أـوـ يـسـتـفـسـرـ عـنـ بـعـضـ الـمـسـائـلـ.

٢-ـ يـرـسـلـ الـخـطـابـ بـوـسـيـلـةـ يـقـطـعـ مـعـهـاـ بـوـصـولـهـ إـلـىـ المـدـعـىـ عـلـىـ،ـ وـذـلـكـ إـمـاـ بـالـتـسـلـيمـ الـمـاـشـرـ يـدـأـ بـيـدـ،ـ أـوـ بـالـبـرـيدـ الـمـسـجـلـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـتـبـ تـقـرـيـرـهـ عـنـ اـسـتـلـامـ المـدـعـىـ عـلـىـ لـلـخـطـابـ إـذـاـ لـزـمـ الـأـمـرـ.

٣-ـ يـجـبـ أـنـ يـكـونـ المـوـعـدـ اـخـدـدـ لـحـضـورـ المـدـعـىـ عـلـىـ يـتـنـاسـبـ مـعـ أـوـقـاتـ عـمـلـهـ وـطـبـيـعـةـ مـهـنـتـهـ.

٤-ـ يـجـبـ كـاتـبـةـ كـلـ الـإـجـرـاءـاتـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ لـإـبـلـاغـ المـدـعـىـ عـلـىـ بـالـدـعـوىـ،ـ بـتـارـيخـهـ وـصـيـغـيـهـ.

٥-ـ إـذـاـ رـفـضـ المـدـعـىـ عـلـىـ الـحـضـورـ وـصـرـحـ بـذـلـكـ مشـافـهـةـ أـوـ مـكـاتـبـ فـيـعـطـىـ حـيـنـنـدـ مـدـةـ لـاـ تـرـيـدـ عـلـىـ شـهـرـ،ـ وـبـعـدـ ذـلـكـ يـرـسـلـ إـلـىـ خـطـابـ ثـانـ،ـ يـتـضـمـنـ بـعـطـاءـهـ مـدـةـ هـنـانـهـ لـلـتـفـكـيرـ فـيـ قـرـارـ الـحـضـورـ لـلـاستـمـاعـ إـلـىـ إـفـادـتـهـ وـأـجـوبـتـهـ عـنـ الدـعـوىـ،ـ أـوـ أـنـ إـجـرـاءـاتـ الـقـرـارـ الـغـيـابـيـ سـتـخـذـ ضـدـهـ إـنـ رـفـضـ الـحـضـورـ.

٦- ينبغي في هذه الفترة أن يذكر الزوج والزوجة بالله تعالى وأن يذكروا بالصالح التربة على

فض الراع عبر جهات الإصلاح والتحكيم الشرعي.

ثالثاً: جلسات الاستماع للطرفين والشهود.

إذا استجاب المدعى عليه للحضور إلى مجلس استماع الدعوى، فإن هذه الاستجابة في ديار الغرب تعتبر خطوة جيدة ، وتبدي عن رغبة حقيقة لدى أحد الزوجين في التحاكم إلى شرع الله تعالى، فينبغي أن يستمر هذا العمل ويدرك الطرفان بنعمة الله تعالى عليهم أن وفهما لهذه الطاعة العظيمة، وينبغي من الناحية التنظيمية الإجرائية إتباع الآتي:

١- توثيق هذه الجلسات بشكل واضح يمكن الاستفادة منه.

٢- توثيق شهادة الشهود وذلك لأنها مفيدة جداً، إذا احتج إليها في المحكمة المدنية بعد ذلك، خاصة في قضايا إثبات الضرر وسوء العشرة^(٧٧).

٣- يجب الالتزام بكل الإجراءات القضائية الشرعية في الاستماع إلى المدعى والمدعى عليه وكذلك إلى الشهود.

٤- إذا طلب أحد الطرفين وقتاً لتفكير فيما عرض عليه من الطرف الآخر أو المسئول عن جلسة الإصلاح والتحكيم، فيعطي فرصة أخرى بشرط أن تحدد بمدة زمنية معينة يتفق عليها الجميع، بحيث لا يترتب على ذلك ضرر على أحد الأطراف.

(٧٧) إذا أصر أحد الطرفين على عدم حل الراع بشكل تصالحي، وامتنع عن الاستجابة لقرار هيئة الإصلاح والتحكيم واضطرب الطرف الآخر لرفع القضية إلى المحكمة المدنية.

رابعاً: المهلة الشرعية لإصدار القرار النهائي.

يجب مراعاة الواقعية في مسائل الشقاق والضرر بين الزوجين، وذلك لأن الواقع في الدول الأوروبية مختلف تماماً عنه في الديار الإسلامية، بل هو واقع جديد حتى بالنسبة للأحكام الفقهية التي أصدرها فقهاؤنا فيما يتعلق بمسائل القضاء الشرعي وإجراءاته التنظيمية، ولا يمكن في هذا البحث المختصر أن تتحدث بالتفصيل عن المسائل الواقعية التي تؤثر في القرار الصادر عن هيئات الإصلاح والتحكيم الشرعي، ويكتفى أن نذكر بهذه العناوين العامة لتعرف مما على بعض المسائل المؤثرة في قرار الطلاق ومن ذلك ما يلي :

- ١- موضوع المساعدات المالية التي تقدمها الدول الأوروبية للأسرة.
- ٢- موضوع السكن الذي توفره الدولة للأسرة، وكيف أنه يصعب على الزوج أو الزوجة أن يحصل على سكن آخر قبل الحصول على الطلاق المدني
- ٣- موضوع إجراءات الإقامة والحصول على الجنسية.

وغير ذلك من الموضوعات الواقعية التي ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إصدار أي قرار.

خامساً: إصدار القرار النهائي "الحكم".

القرار النهائي الصادر عن جنан الإصلاح والتحكيم له أهمية بالغة إذ أن المحكمة المدنية تعامل معه بجدية، ويمكنها أن تستفيد منه في قرارها، ذلك أن هذا القرار حتى في حالة عدم الاعتراف القانوني بالجهات التي أصدرته، إلا أنه بمثابة شهادة خطية من خبير ديني تؤخذ بعين الاعتبار، كشهادة الخبير الطبي أو الاجتماعي أو غيرها وسنذكر بالتفصيل في المبحث القادم كيف يمكننا عملياً

أن نستفيد من هذا القرار، وأن نجعل من هذه الوثيقة وثيقة معتبرة يمكن للمحكمة المدنية الاستفادة منها، ونذكر هنا بما يجب أن تتضمنه وثيقة القرار الصادرة عن لجان الإصلاح والتحكيم الشرعي على النحو

التالي :

الدياجة وتتضمن ما يلي:

أ- البسمة.

ب- عنوان الجهة التي أصدرت القرار.

ج- اسم الشخص الذي أصدر القرار وتعريف كامل بوظيفته في لجنة الإصلاح والتحكيم.

د- اسم كاتب الجلسة التي صدر فيها القرار.

هـ- رقم وتاريخ القضية.

و- موضوع الدعوى.

٢- الواقع، وتتضمن الآتي:

أ- البيانات المتعلقة بهوية المتدعين.

ب- ملخص من دعوى المدعى.

ج- ملخص للأسباب التي ذكرها المدعى لإثبات هذه الدعوى.

٣- الإجراءات وتتضمن الآتي:

أ- بيان الإجراءات التي قامت بها الهيئة منذ استلامها للدعوى وذكر ذلك بتسلسل تاريخي واضح.

ب- الاستدعاءات وتاريخها.

- جـ- كل البيانات التي قدمت أو شهادة الشهود.
- هـ- خلاصة محتوى البيانات التي قدمت أو شهادة الشهود.
- وـ- دفوع المدعى عليه.
- زـ- بيان الأدلة التي اعتمد عليها في إصدار القرار.
- ٤- منطوق القرار "الحكم" ويشترط فيه الآتي:**
- أـ- أن يكون واضحًا بعبارة وجية حق لا يحدث خلاف في فهمه.
 - بـ- أن يكون بصيغة تتناسب مع الوضع القانوني للهيئة أو المؤسسة، وهذا باختلاف الوضع القانوني لعقد الزواج المثبت بين الزوجين كما سنبينه في البحث القادم - إن شاء الله.
 - جـ- أن يذكر كون هذا القرار حضورياً أو غيابياً.
- المطلب الثاني: طريقة عمل اللجان الشرعية للإصلاح والتحكيم في دعوى الشقاق بين الزوجين.**
- إذا وقع الشقاق بين الزوجين ورفعت الدعوى إلى اللجان الإسلامية المختصة بهذا الشأن، فإن النظر في هذه القضايا ينبغي أن يتم على النحو التالي (٧٨):
- أولاً: البحث عن أسباب الشقاق بين الزوجين، ويتم ذلك عن طريق الزوجين أنفسهما، ويمكن أن تطرح عليهما أسئلة تعينهم على الوصول إلى الأسباب الحقيقة لهذا الشقاق، ومن ثم مناقشتها سبباً سبباً.

(٧٨) يمكن الاستفادة في هذا المجال من نص القرار الصادر عن هيئة كبار العلماء بالملكة السعودية رقم (٢٦ بتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١هـ).

ثانياً: نصح الزوجين، وتنذكيرهما بالله عز وجل، وبالحقوق التي أوجبها الله عليهما، وبيان خطورة عدم الالتزام بهذه الحقوق في الدنيا والآخرة، مع التذكير بكل ما تلين به القلوب وترجع به النفوس إلى الحق والعدل وتقوى الله تعالى.

ثالثاً: إذا لم يستجيباً لذلك يعرض عليهما الصلح باجتماع بينهما إن أمكن ذلك، ولو تنازل كل طرف لآخر لتحقيق دوام العقد بينهما لأن الشريعة ترغب في ذلك لما فيه من مصالح تعود على الزوجين والأولاد وسائر الأرحام، فإن لم يمكن الجمع بينهما انتقل الأمر من الصلح إلى التفريق بإحسان لقوله تعالى: (فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان). (المقرة: ٢٩).

رابعاً: إذا لم يوافق الزوج على مفارقة زوجته، نصح بأنه قد يكون من الخير له ولها أن يتفارقا وقد قال تعالى (وإن ينفرو يغرن الله كلا من سعته). (النساء: ١٣٠).

وبنصح كذلك بأنه من الخير له ولها أن يتفقا على إجراء الطلاق وفق أحكام الشريعة ، وأن يتلزمما بهذه الأحكام ويتقىداً معاً للحصول على الطلاق المدني بتنسيق وتعاون بينهما، وأن ذلك أضمن حقوقهما وأبعد عن الظلم وأخذ أموال الغير بغير حق فإن الظلم ظلمات يوم القيمة.

خامساً: إن أصر الزوج على عدم الطلاق عرض عليهما الخلع بقدية معلومة فإن استجاباً تم الخلع بتراضي الزوجين، وتم الاتفاق على كيفية الحصول على الطلاق من المحاكم المدنية بينهما .

سادساً: إن لم يستجب الزوج لمارقة الزوجة بالطلاق أو الخلع، وأصرت الزوجة على مطالبتها بالفرقة، ولم يتوصلا إلى أي نوع من الصلح كلفت

اللجنة المعينة إن رأت ذلك من تراه مناسباً من أهله وأهلها أو من أبناء الأقليات المسلمة الذين لهم أثر اجتماعي في أواسط أهله وأهلها، أن يقوموا بدور الحكمين اللذين ذكرهما الحق

سبحانه وتعالى في قوله : (فَإِنْ خَفْتُمْ شِفَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعثُرَا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا، إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوْفَقُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا). (النساء: ٣٥) ، وعليهمما أن يتزما بأحكام الحكمين المذكورة في كتب الفقه، ولهمما أن يبحثا في أسباب الشفاق من جديد، وبدلًا جهدهما في الوصول إلى الصلح بين الزوجين، فإن تعذر ذلك عليهما لعنت الزوجين أو أحدهما ، حكما بما يناسب وتقدما بما حكما إلى الجهة المعينة وليس لها إلا أن تصدر قراراً نهائياً وفق الحكم الصادر من الحكمين، ويصاغ هذا القرار وفق الضوابط التي ذكرناها سابقاً.

المبحث الثالث

كيفية الاستفادة من قرارات لجان الإصلاح والتحكيم في ظل القوانين الأوروبية

وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أثر القرارات الصادرة عن لجان الإصلاح والتحكيم إذا كان عقد الزواج الشرعي غير مسجل في المحاكم المدنية.

المطلب الثاني: أثر القرارات الصادرة عن لجان الإصلاح والتحكيم إذا كان عقد الزواج الشرعي مسجلاً في المحاكم المدنية.

المطلب الثالث: أثر القرارات الصادرة عن لجان الإصلاح والتحكيم إذا كان عقد الزواج الشرعي مسجلاً في إحدى الدول الإسلامية، وغير مسجل في المحاكم المدنية.

تمهيد

لاشك أن هناك من يسأل عن الفائدة المرجوة من كل الإجراءات التي تقوم بها اللجان الشرعية المعنية بالنظر في التزاعات الأسرية، وللجواب عن هذا السؤال خصت هذا البحث لتحدث فيه باختصار عن كيفية الاستفادة العملية من عمل هذه اللجان في إطار قوانين الأسرة في بريطانيا⁽⁷⁹⁾.

(79) لقد استندت في هذا البحث من شركة (elite legal) وهي شركة خاصة للمحاماة في قضايا الأسرة في مدينة مانشستر.

وأحب أن أتبه هنا بأنه يمكن الاستفادة من هذا البحث في أكثر الدول الأوروبية^(٨٠)، وذلك لأن أغلب القوانين الأوروبية المتعلقة بأحكام الأسرة تتفق في كثير من هذه الأحكام سواء عند إنشاء عقد الزواج، وما يشترط فيه أو عند إنهائه بالطلاق.

وهذا الاتفاق يعود لأمور كثيرة تتعلق بالمبادئ الفلسفية التي تحكم الغرب، والتي من أهمها الآتي:

أولاً: نظرية المساواة التامة بين الزوجين في الحقوق والواجبات، أو قل التساوي التام دون مراعاة لأي فوارق طبيعية بين الرجال والنساء، فكل ما يجب على المرأة يجب على الرجل، وكل ما يجب للمرأة يجب للرجل على النساء، وعليه فلا وجود لمسألة القوامة، أو الطاعة في المعروف أو الالتزام بالنفقة بالنسبة للرجل أو غير ذلك من الأحكام المعروفة في ديننا.

وقد بُني على هذه النظرية عدد من الأحكام المتعلقة بقوانين الأسرة في أوروبا وأهمها أحكام النفقة وأحكام المسئولية الأسرية للزوجين.

ثانياً: مبدأ الحرية الشخصية الذي رتبت عليه كل القوانين التي تمنع تدخل أحد الزوجين في حياة الآخر داخل البيت أو خارجه، حتى لو كان ذلك يتعلق بالخيانة الزوجية التي أسقط اعتبارها من أغلب القوانين الأوروبية كمسبب لطلب الطلاق. ويدرك لنا الدكتور سالم الرافعي في كتابه أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب والذي خص الحديث فيه عن الدولة الألمانية

(٨٠) لقد اطلعت على القانونين السويدي، والألماني وجانباً من القانون الفرنسي بالإضافة إلى القانون البريطاني المنظم لأحكام الأسرة فوجدتها متقاربة جداً.

وقوانينها فيقول نقاً عن قانوني ألماني يضرب مثلاً ثم يجيب عنه: (انتقلت فريدا لتسكن مع زوجها موريس، وكان موريس يحلم بالعيش مع امرأتين، لذلك استدعي عشيقته لتسكن معه في بيت الزوجية. فريدا تزيد رفع دعوى على العشيقة لغادر البيت، وقامت هي بدورها باتخاذ عشيق ولكن لم تحضره للبيت بل تزوره في بيته. وصار موريس يطالب بتعويض مالي مقابل إهانة شرفه.... ثم يقول هذا الخبر القانوني: لا يوجد في القانون الألماني حق قابل للتطبيق لمنع مثل هذه الأمور. وهذا يسري مفعوله على الزوجين والعشيقين معاً؛ لأن قبول الدعوى لمنع أحد الزوجين من المعاشرة الجنسية خارج نطاق الزوجية، سيؤدي بالضرورة إلى فرض الدولة على كل من الزوجين القيام بواجبه من الناحية الجنسية تجاه الآخر، وهذا غير وارد لأنه يعارض القيم القانونية).^(٨١).

انظر كيف يصرح بالقيم القانونية التي مبناتها في الأصل على الحرية الشخصية، وهذا فقد أثر هذا المبدأ في قوانين كثيرة منها ما يتعلق بمسألة حقوق الوطء بين الزوجين، فلا يمكن للزوج أن يطأ أهله دون رضاها، فإن فعل ذلك فإنه يحاكم في ظل القوانين المتعلقة بما يسمونه باغتصاب الزوجة. والمقصود بذلك هذه المبادئ هو توافق قوانين الأسرة في أوروبا على كثير من الأحكام بناء على هذه المبادئ الفلسفية التي تحكم المشرع القانوني فيها.

ولذا فإني أؤكد على أنه يمكن الاستفادة من هذا البحث على مستوى بريطانيا وغيرها من الدول الأوروبية للتشابه الكبير بين قوانين الأسرة في سائر

(٨١) أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين في الغرب للدكتور سالم الرافعي ص: ٤٩٦، وقد خصص هذه الدراسة حالة المسلمين في ألمانيا.

الأقطار الأوربية. وقد جعلت هذا المبحث في ثلاثة مطالب تغطي الحالات الواقعية لعقد الزواج على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر القرارات الصادرة عن جان الإصلاح والتحكيم إذا كان عقد الزواج الشرعي غير مسجل في المحاكم المدنية.

المطلب الثاني: أثر القرارات الصادرة عن جان الإصلاح والتحكيم إذا كان عقد الزواج الشرعي مسجلاً في المحاكم المدنية.

المطلب الثالث: أثر القرارات الصادرة عن جان الإصلاح والتحكيم إذا كان عقد الزواج الشرعي مسجلاً في إحدى الدول الإسلامية، وغير مسجل في المحاكم المدنية.

المطلب الأول: أثر القرارات الصادرة عن جان الإصلاح والتحكيم إذا كان عقد الزواج الشرعي غير مسجل في المحاكم المدنية. إذا تم إجراء عقد الزواج في أحد المساجد أو المراكز الإسلامية، ولم يقم الزوجان بتسجيل زواجهما في دوائر المحاكم المدنية المختصة، فإن الزواج وإن كان زواجاً شرعاً ترتب عليه كل الآثار المقررة شرعاً لعقد الزواج الصحيح، لكنه عند المحاكم المدنية لا يبيّن عليه شيء أكثر من إثبات أن هذين الشخصين يعيشان تحت سقف واحد كأي عشيقين أو كما يعبر عنهما قانوناً بـشريكين في الحياة دون زواج، وهذا الإثبات لا اعتبار له في مسألة الطلاق، وإنما يعبر في التصفية المالية بين أي عشيقين عاشا في بيت واحد مدة تتجاوز عاماً واحداً.

وما ينبغي أن يُعلم أيضاً أن هذا الأمر لا يختص القانون البريطاني وحده، بل كل القوانين الأوربية قد حسمت وبشكل واضح هذه القضية ، فهي لا

نعرف بكل الزيجات التي تتم خارج المحكمة، ولا ترتب عليها أي أثر يتعلق بقضية الزواج أو الطلاق.

وما نسمعه هنا وهنالك من أن بعض المساجد أو المراكز الإسلامية في بريطانيا قد تم الاعتراف بعقود الزواج التي تصدرها للمسلمين^(٨٢)، فهذا كلام لا يصح لأنَّه ناتج عن عدم التفريق بين قوانين الهجرة والإقامة وقوانين الأسرة، فقد يُعترف بعقد الزواج الشرعي لإنعام إجراءات الإقامة لمن دخل مع أهله لاجئاً أو عاملأً ، لا على أنه زواج قانوني ، بل على أنه إثبات للشراكة في الحياة بين هذين الشخصين.

والقاعدة هنا أن عقد الزواج ما لم يسجل في دوائر الاختصاص القانوني التابعة للمحكمة المدنية، فهو عقد لا ترتب عليه آثار الزواج المسجل قانونياً، ويُخضع أصحابه للقوانين المنظمة للعلاقات بين أي شريكين غير متزوجين، وهذه القوانين لا تنظر في موضوع الطلاق أصلاً إنما تنظر في المسائل المالية بين هؤلاء فحسب.

وعليه فإن إجراء الطلاق الشرعي في جان الإصلاح والتحكيم سواء أتى برضَا الزوج أو برضَا الزوجين ، وهو الخلع، أو بالطلاق للشقاق بالشروط

(٨٢) الزواج الذي يتم في المساجد أو المراكز الإسلامية لا يُعترف به في المحاكم المدنية إلا بطريقة واحدة. وهو أن يذهب في مكتب محدد في هذه المساجد أو المراكز وبحضور موظف خاص من قبل المحكمة ويتم هذا العقد القانوني وفق الشروط القانونية، وبعدها وفي ذات الوقت يتم إجراء العقد الشرعي بحضور الوالي والشهود، ولا يكلف الزوجان الذهاب إلى دوائر الاختصاص في المحكمة إلا بتقديم الطلب عن طريق هذا المسجد، وهذا التنظيم أفادني به المدير المسؤول في محكمة مانشستر وقد تقدمنا بطلب للحصول على هذا النظام في مسجدنا، ولكن في انتظار الرد ونسأل الله العون والتوفيق.

المعروفة، هو إجراء نافذ ولا تعتريض عليه المحاكم المدنية ولا تعتبره اعتداء على خصوصياتها، ذلك لأنها لم تعرف بالزواج الذي سبق هذا الطلاق في الأصل ولا علاقة لها بالطلاق المبني على هذا الزواج.

وهنا صور ثلاثة لقرارات هذه المؤسسات الشرعية نبينها على النحو التالي:

الصورة الأولى: أن يتم الاتفاق على إيقاع الطلاق بإحسان.

إذا وقع الشقاق بين الزوجين^(٨٣)، ورفعت القضية إلى المؤسسات الإسلامية صاحبة الاختصاص، ووصلت سبل الإصلاح بين الزوجين إلى طريق مسدود، ولم يكن بدًّ من إيقاع الطلاق، وقبل الزوج بذلك، فإنه يجب على هذه المؤسسات أن تصدر وثيقة لإثبات هذا الطلاق، كما يجب عليها أن تبين للزوجين ما يترتب على هذا الطلاق من متعلقات مالية كمؤخر المهر، والنفقة في العدة، ومتعة الطلاق وكذلك نفقة الحضانة وغيرها، أو أي آثار دينية كحساب العدة وأحكامها بالنسبة للزوجة ، وغير ذلك من متطلبات الطلاق.

فيما إذا صدرت هذه الوثيقة على هذا النحو، فإنها تعبر الوثيقة الوحيدة التي ثبتت هذا الطلاق ويحتاج إليها الزوجان في كثير من الإجراءات الشرعية سواء المتعلقة بإجراء عقد زواج آخر في مسجد أو مركز إسلامي^(٨٤)، أو بعض الإجراءات في البلاد الإسلامية.

(٨٣) أو أراد الزوج أن يفارق دون شقاق.

(٨٤) الأصل أن المساجد والmarkets الإسلامية لا تعقد لامرأة تعلم أنها كانت متزوجة حتى ثبتت لهم هذه المرأة أنها قد طلقت وعليها أن ثبت ذلك بما يوثيق الطلاق أو بشهادة الشهود- إذا عجزت عن ذلك- وذلك أن المرأة أحياناً تحكم لنفسها بأنها طالق باجتهادها عند نزاعها مع

وكما ذكرنا سابقاً فإن هذه الوثيقة وإصدارها لا يعد اعتداءً على صلاحيات المحكمة المدنية، ولو حدث أن المرأة تقدمت إلى المحكمة المدنية فإن هذه المحكمة ستعامل مع القضية تحت الأحكام والقوانين التي تنظم حياة الشريكين خارج إطار الزواج القانوني لغيره.

الصورة الثانية: أن يتم الاتفاق على الخلع

وهذه الصورة تطبق عليها أحكام الصورة الأولى من الناحية القانونية، أما من الناحية الشرعية فتحتختلف عن الصورة الأولى في أن هذا الطلاق وقع لرغبة المرأة في ذلك، دون وجود أي ضرر أو إساءة من الزوج ، وأهم ما ينبغي للجانب الإصلاح والتحكيم أن تركز عليه في مسألة الخلع هو موضوع تحديد فدية الخلع وكيفية تقديرها، وهل تدخل فيها المصاريف التي تكبدها الزوج لحصول المرأة على الطلاق أو لا تدخل ، وغير ذلك من أحكام الخلع مع مراعاة خصوصية الواقع الأوروبي في كل الاختيارات الفقهية المتعلقة بالخلع وأحكامه.

الصورة الثالثة: أن يرفض الزوج إيقاع الطلاق أو الخلع

ذكرنا عند حديثنا عن الإجراءات التي ينبغي أن تتبع في مؤسسات الإصلاح والتحكيم الشرعي مع الزوجين حالة وجود الشقاق، وقلنا أنه إذا

= زوجها أو باجتهاد بعض الناس الذين لا علاقة لهم بالفقه، وقد طالبت امرأة باثبات طلاقها الذي ادعنه فلم تستطع فسألتها : كيف وقع الطلاق؟ فقالت: هو لم يطلق ولكنني تركته في بلد آخر بخواول أن يجد وسيلة للوصول إلى بريطانيا لطلب اللجوء مثلي، وقد عجز عن ذلك لمدة استمرت أكثر من ستة أشهر، فأفانها بعض النساء بأن المرأة إذا لم يطأها زوجها بعد أربعة أشهر فلتغادر نفسها طالقاً قياساً على الإيلاء كما نقلوه عن بعض المشايخ!.

رفض الزوج إيقاع الطلاق أو الخلع، فإنه يحق للذى يقضى بينهما أن يوقع الطلاق إذا تبين له أن هناك ضرراً واقعاً على الزوجة، ولا يمكن رفعه إلا بتطبيق المرأة من زوجها أو بإجراء الخلع، والمقصود أن إصدار وثيقة للتطليق والتفريق بين الزوجين هو من حق هذه اللجان وفق شروط شرعية معينة، فإذا صدرت هذه الوثيقة فلها نفس الأحكام في الصور السابقة، من حيث الوضع القانوني في المحاكم المدنية.

تبليغ: تتردد بعض المؤسسات في إصدار مثل هذه الوثيقة، وهي وثيقة تطليق لوجود الشقاق أو الضرر ، أي: وثيقة تفريق قضائي، خوفاً من أن الزوج قد يستعمل هذه الوثيقة ضد هذه المؤسسات أمام المحاكم المدنية، وهذا التخوف مصدره عدم المعرفة بطريقة تعامل المحاكم المدنية مع هذا النوع من الطلاق، وقد يبناء في بداية هذا المطلب، وأنها لا ترى فيه طلاقاً أصلًا لأنها لا تعرف بالزواج ابتداءً، وأنها لا تعتبر في إصدار هذه الوثيقة أي اعتداء على خصوصياتها القضائية المخولة لها من الدولة.

إضافة إلى ذلك فإن الزوج لا يستطيع أن يتقدم للمحكمة بهذه الوثيقة لأنها فيأغلب القضايا يحكم لزوجته كشريكه دون زواج بتعويضات مالية هو في غنى عن تحمل أعبائها.

المطلب الثاني: أثر القرارات الصادرة عن لجان الإصلاح والتحكيم إذا كان عقد الزوج الشرعي مسجلاً في المحاكم المدنية.

إذا تم عقد الزواج في دوائر الاختصاص للمحاكم المدنية، فلا يمكن فسخ هذا العقد إلا بطلاق صادر عن هذه المحاكم.

فإذا تقدمت الزوجة أو الزوج أو هما معاً بطلب إلى لجان الإصلاح والتحكيم الشرعي للحصول على الطلاق، فكيف يمكن عندهما الاستفادة من القرارات الصادرة عن هذه المؤسسات أمام المحاكم المدنية؟

وللتوسيح سبل الاستفادة من القرارات نذكر الصور الآتية:
الصورة الأولى: أن يتم الاتفاق على إيقاع الطلاق بإحسان.

وفي هذه الصورة يستفاد من اللجان الشرعية للإصلاح والتحكيم في معرفة الحقوق والواجبات المترتبة على الطلاق، ويتم الاتفاق عليها بين الزوجين، ويعنّز الزوجان وثيقة الطلاق التي يوقعها الزوجان بمحضر شاهدين وبتوثيق هذه اللجان.

وبعدها يتافق الزوجان برضاهما على إتمام جميع إجراءات الطلاق المدني بطريقة تسرع من عملية الحصول على هذا الطلاق من القاضي المدني. ومن هنا يمكننا أن ندرك الفائدة التي يجنيها الزوجان من اللجوء ابتداءً إلى اللجان الشرعية للإصلاح والتحكيم، وذلك بتعريف الزوجين على الحقوق والواجبات المترتبة على الطلاق، فيعلم الزوج مقدار الواجبات المالية في ذمته من نفقة ومتعة وحضانة وغيرها، وتعلم المرأة ما يحق في مال زوجها بعد الطلاق، فلا ترضى أن تأخذ لنفسها من ماله ما ليس من حقها ولو حكمت به المحكمة المدنية، إضافة إلى ذلك فإن هذه المؤسسات الشرعية تقدم النصح للزوجين بأهماء عقد الزواج المدني بطريقة لا يكون فيها عنت على أحد الطرفين.^(٨٥)

(٨٥) حدث أن رجلاً طلق زوجته طلاقاً شرعاً، ثم تزوجت هذه المرأة بعد انتهاء عدتها وأخذ هو يبحث عن زوجة أخرى، ورزق بأمرأة مسلمة ملتزمة بأمر دينها فتزوجها في أحد المساجد وعندما أراد أن يسجل زواجه احتاج إلى وثيقة طلاق مدنية من المرأة الأولى، فتقدم بطلب

الصورة الثانية: أن يتم الاتفاق على الخلع وهذه الصورة لا تختلف كثيراً عن الصورة الأولى باستثناء الالتزام بأحكام الخلع خاصة فيما يتعلق بقدير فدية الخلع كما ذكرنا سابقاً.

الصورة الثالثة: أن يرفض الزوج إيقاع الطلاق أو الخلع.

إذا كان القرار الصادر عن مؤسسات الإصلاح والتحكيم هو إيقاع الطلاق على الزوج لرفضه التطبيق أو إيقاع الخلع، مع ثبوت وقوع الشقاق بين الزوجين أو الضرر على الزوجة، فإن هذه الوثيقة الصادرة بهذا القرار - وهو إيقاع الطلاق - يجب أن يراعي فيها الآتي، لكي يمكن الاستفادة منها:

- ١- بالنسبة للتوكيت، -أي توقيت إصدار الوثيقة- فإنه يجب ألا تصدر الوثيقة قبل حصول الفريق القضائي^(٨٦)، الذي يسبق الطلاق في

= لإجراء الطلاق واستمررت القضية أربع سنوات في المحكمة وذلك لأن الزوجة الأولى رفضت أن توقع على وثيقة الطلاق وقربت من المحكمة باعذار واهية، ولم يحصل الزوج على وثيقة الطلاق التي تضرر بسببها كثيراً إلا بعد مشقة وعنة استمر أكثر من أربع سنوات.
(٨٦) يشترط لوقوع الطلاق في المحاكم المدنية في بريطانيا وأكثر الدول الأوروبية، أن يسبق هذا الطلاق تفريق قضائي، وهو أن يفصل الزوجان عن بعضهما مدة عام كامل، فإذا لم يجتمعما كزوجين خلال هذا العام، وثبت لدى القاضي أن هذا الزواج لا يمكن أن يستمر، فيحكم عندهما بالطلاق، ومدة الانفصال هذه قد تصل إلى ثلاث سنوات إذا كان أحد طرف العقد يرفض الطلاق، وبعد ثلاث سنوات من الانفصال يتأكد لدى القاضي فشل هذا الزواج في الواقع الطلاق، والذي يؤثر في طول فترة الانفصال أو قصرها هو مقدار الاتفاق بين الزوجين ، فكلما حصل الاتفاق نقصت فترة الانفصال، لكنها لا تقل عن عام واحد إلا إذا ثبت أحد الطرفين أن الطرف الآخر يتعرض له بالإذاء المادي كالضرب ونحوه.

الحاكم المدنية، ويمكن أن يكون موعد إصدار هذه الوثيقة هو نفس اليوم الذي يصدر فيه التفريق القضائي^(٨٧).

- ٢ بالنسبة للصياغة يجب أن تصدر الوثيقة بصيغة التفريق دون ذكر الطلاق، أي أن يكون الحكم الصادر في الوثيقة هو حكم بالتفريق بين الزوجين.
- ٣ يجب أن تتضمن الوثيقة كل الإجراءات التي بذلتها اللجنة للإصلاح بين الزوجين، ومن ثم مبررات قرار التفريق الذي يمكن أن يعبر عنه بالتفريق الديني للعقد.
- ٤ أن يرفق مع هذه الوثيقة ما يمكن أن يعجل من حصول المرأة على طلاقها من المحكمة المدنية كبعض البيانات أو الشهادات أو غير ذلك مما يثبت صعوبة استمرار الحياة الزوجية بين الاثنين، ويدفع بالقاضي المدني للإسراع في إصدار قراره بالطلاق.

فإذا تحصلت المرأة على وثيقة التطليق الشرعي، وكانت قد تقدمت بطلب إلى المحكمة المدنية للحصول على الطلاق المدني، فإنه يمكنها أن تستفيد من هذه الوثيقة وترفقها مع طلب الطلاق إذا كان الزوج ما زال يصر على عدم التطليق مع إضراره بالمرأة. ومن خلال التجربة العملية فإنه يستفاد من هذه الوثيقة في إقناع القاضي من طرف الزوجة بأنه لا يمكن

(٨٧) الذي يصدر هذا التفريق ليس هو القاضي، بل يكفي أن يتم عن طريق أحد الخامين بتوقيع الزوجين على طلب التفريق، ثم يرسل إلى المحكمة للإبلاغ والوثيق فحسب، وبعثر العمل به جاري منذ توقيعه أمام الخامي المختص.

هذا الزواج أن يستمر خاصة إذا تلاعب الزوج وأخذ يمدد فترة الفريق القضائي، التي قد تصل إلى ثلاثة سنوات.

تبينه : إن أقل ما يمكن أن توصف به وثيقة التطبيق الصادرة عن اللجان الإسلامية صاحبة الاختصاص أمام المحاكم المدنية أنها شهادة خبير ديني، وهذا أمر يؤخذ بعين الاعتبار عند القضاة في المحاكم المدنية، فهم يستأنسون بالشهادات التي تقدم من أهل الاختصاص في المجال الأسري، ولذا فهم يطلبون أحياناً شهادة خبير طبي أو نفسي أو خبير اجتماعي لاستفادوا منها في إصدار قرارهم. وعليه فإننا نقول للذين يهونون من شأن وثائق التطبيق أو التفريق الشرعي، بأنهم بعيدون عن الواقع القضائي في أوروبا، وأنه من خلال عملي في هذا المجال لم أجده أو أقابل أي اعتراض من المحاكم المدنية على أي قرار تفريق أصدرته بل على العكس من ذلك تماماً، فما زالت المحكمة المختصة ترسل إلى بعض القضايا التي أصدرت فيها قراراً بالتفريق للتأكد من صحة الإجراءات التي أوصلتنا إلى هذه القرارات، ولقد زارني الخامي التابع لمحكمة الأسرة بشأن قضية شائكة تأخرت سنتين في المحكمة، حيث أني قد منحت المرأة قراراً بالتفريق للضرر، فلما جاء إلى المكتب ليتعرف على الإجراءات المتبعه، واطلع على عدد كبير من القضايا ودرس الإجراءات التي تتبعها وطريقة العمل المنظمة وفقاً للشريعة الإسلامية، فما كان منه إلا التقدير والاحترام مع تقديم الشكر لإعانة المحكمة في حل التزاعات الزوجية، بل وتعهد بنصح المسلمين بأن يعودوا إلى الجهات الشرعية أولاً، لتعيينهم في حل نزاعاتهم فلعلها تنتهي بالإصلاح مما يوفر على المحكمة جهداً وقتاً ومالاً. أو على أقل تقدير أن تقنع اللجنة

الشرعية الزوجان أن يتفقا على إتمام إجراءات الطلاق المدني بطريقـة سهلة ميسرة^(٨٨). وإنـي أحـسب عند الله كـل ذلكـ، وأـتمنـى أن تكون هـذه مشارـكة حـقيقة من هـذه اللـجان في الإنـدماج الإيجـابـي الذي يـدعـو إـلـيـه المجلسـ الأورـيـ، وـالمؤـسـسـاتـ العـامـلـةـ فيـ أـورـباـ وـالـلهـ وـليـ التـوفـيقـ.

المطلب الثالث: أثر القرارات الصادرة عن جـانـ الإـلـصـاحـ وـالتـحـكـيمـ إذا كان عـقدـ الزـواـجـ الشـرـعـيـ مـسـجـلاـ فيـ إـحدـىـ الدـولـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـغـيرـ مـسـجـلـ فيـ الـحـاـكـمـ الـمـدـنـيـ. وـصـورـةـ هـذـهـ الـحـالـةـ أـنـ يـتـمـ عـقدـ الزـواـجـ فيـ إـحدـىـ الـحـاـكـمـ الـشـرـعـيـ فيـ دـوـلـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، ثـمـ يـتـقـلـ الزـوـجـانـ بـعـدـ ذـلـكـ للـإقامةـ فيـ بـرـيـطـانـيـاـ لـلـعـلـمـ أوـ الـدـرـاسـةـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ، ثـمـ يـتـحـصـلـانـ عـلـىـ الـإـقـامـةـ الدـائـمـةـ وـمـنـ ثـمـ عـلـىـ الـجـنـسـيـةـ الـبـرـيـطـانـيـةـ، فـإـذـاـ قـدـرـ اللهـ هـذـاـ الزـواـجـ أـنـ لاـ يـسـتـمـرـ وـلـجـأـ الزـوـجـانـ إـلـيـ جـانـ الإـلـصـاحـ وـالتـحـكـيمـ الشـرـعـيـ فيـ السـرـاعـ بـيـنـهـمـ، وـصـدـرـتـ بـعـدـ ذـلـكـ وـثـيقـةـ بـالـطـلاقـ سـوـاءـ بـمـوـافـقـةـ الزـوـجـ أوـ الزـوـجـينـ أوـ بـالـتـطـلـيقـ لـلـشـقـاقـ، الـمـهـمـ أـنـ هـذـاـ الزـواـجـ يـتـهـيـ بـالـطـلاقـ أوـ الـفـرـقـةـ عـنـ طـرـيقـ هـذـهـ اللـجانـ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ الـاستـفـادـةـ الـعـلـمـيـةـ مـنـ هـذـهـ الـقـرـارـاتـ؟ـ

ولـمـعـرـفـةـ الـإـجـابـةـ نـقـولـ: إـنـ هـذـهـ الـعـقـودـ تـنـقـسـمـ إـلـيـ قـسـمـيـنـ:

(٨٨) ولـزيـادةـ التـوـاـصـلـ معـ الجـهـاتـ المـخـصـصـةـ فـيـ الـحـكـمـةـ الـمـدـنـيـةـ، تـلـقـيـتـ دـعـوةـ كـرـيمـةـ مـنـ مؤـسـسـةـ تعـاملـ مـعـ الـحـكـمـةـ الـمـدـنـيـةـ وـهـيـ مـخـصـصـةـ بـقـضـاـيـاـ الطـلاقـ، هـذـهـ الدـعـوةـ كـانـتـ عـبـارـةـ عـنـ طـلـبـ لـتقـدـمـ دـوـرـةـ عـلـمـيـةـ عـنـ إـجـرـاءـاتـ الطـلاقـ الشـرـعـيـ الـذـيـ نـقـومـ بـهـ، مـعـ بـيـانـ لأـحـكـامـ الطـلاقـ فـيـ الـإـسـلـامـ، وـقـدـ حـضـرـ هـذـهـ الدـوـرـةـ جـمـعـ مـنـ الـمـخـصـصـينـ فـيـ مـجـالـ الطـلاقـ وـالـعـامـلـيـنـ فـيـ مـجـالـ اـسـتـقـبـالـ قـضـاـيـاـ الطـلاقـ فـيـ الـحـكـمـةـ، وـكـانـتـ بـنـفـسـ اللهـ فـرـصـةـ طـيـةـ لـلـتـعـرـيفـ بـالـإـسـلـامـ عـنـ طـرـيقـ أحدـ أـبـوـاـهـ الـعـظـيمـةـ: بـابـ الطـلاقـ وـأـحـكـامـهـ وـحـفـظـ حـقـوقـ الزـوـجـينـ بـعـدهـ.

القسم الأول: عقود ثمت في المحاكم الشرعية في الدول الإسلامية ثم تم تسجيلها من جديد في مكاتب السفارات البريطانية المخولة بهذا العمل.

القسم الثاني: عقود ثمت في المحاكم الشرعية في الدول الإسلامية، ثم لم تسجل رسمياً في المكاتب المختصة لدى السفارات البريطانية.

والحكم على هذه الأنواع من العقود ينبع على الحالات التي ذكرناها في المطلب الأول والثاني على النحو التالي:

أولاً: إذا تم تسجيل العقد رسمياً في المكاتب المختصة لدى السفارات البريطانية، فإن جميع الأحكام القانونية التي ذكرناها في المطلب الثاني المتعلقة بكون العقد مسجلاً لدى المحاكم المدنية تطبق على هذا النوع، ويمكن الاستفادة من قرارات اللجان الشرعية للإصلاح والتحكيم على النحو الذي ذكرناه في المطلب الثاني.

ثانياً: إذا لم يتم تسجيل العقد رسمياً في المكاتب المختصة لدى السفارات البريطانية، كما هو الحال في النوع الثاني المذكور، فإن جميع الأحكام القانونية التي ذكرناها في المطلب الأول المتعلقة بكون هذا العقد مسجلاً لدى المساجد والمراکز الإسلامية، لكنه غير مسجل في المحاكم المدنية، تطبق على هذا النوع ويمكن الاستفادة من قرارات اللجان الشرعية للإصلاح والتحكيم على النحو الذي ذكرناه في المطلب الأول.

يعنى أنه لا يمكن اعتبار العقود التي أبرمت في المحاكم الشرعية في الدول الإسلامية ولم تسجل رسمياً في السفارات البريطانية أنها عقود زواج في نظر المحاكم المدنية، وغاية ما يمكن أن يستفاد منها هو إثبات الحقوق التي كفلتها

القانون لمن يعيشون تحت سقف واحد دون زواج أو ما يسمى بشريك الحياة خارج إطار الزواج.

وأخيراً .. معا نحو الاعتراف بالخصوصيات الدينية للمسلمين في مجال الأحوال الشخصية. معا أيها المسلمين نرسم بوضوح ملامح التحرك العملي المطلوب، لكي نصل بإذن الله تعالى إلى الحصول على الاعتراف بخصوصياتنا الدينية في مجال الأحكام القضائية المتعلقة بالأسرة أو ما يسمى بقوانين الأحوال الشخصية. فإذا كنا جادين في هذا الأمر، وقد آمنا أنه لا مجال لنا للاختيار والتردد في هذه المسالة، بعد أن أوجب الله علينا أن نحكم إلى شرعيه ودينه، - قدر استطاعتنا وطاقتنا، - فعلينا أن نسعى جادين للوصول إلى هذه الغاية وتحقيق هذا الأمل و قد تبين لنا من خلال هذا العرض السريع أن هناك فرصةً كثيرة متعددة ومتغيرة لتحقيق هذا الواجب إذا بذلنا جهودنا واستفدنا منها على الوجه الصحيح.

فإذا تحقق لنا ذلك - وما هو عنا بعيد - والتزم المسلمون في أوروبا بهذا الواجب فلنستبشر برحمة الله تعالى التي سنرى آثارها في الإئتلاف والوحدة بين المسلمين، وفي الحفاظ على الوجود الإسلامي في أوروبا، من خلال المحافظة على النواة الأولى فيه وهي الأسرة.

وإذا أردنا أن نتحقق هذه الأمال ونفوز بهذه الخصوصية فإننا نحتاج إلى خطوات ثلاث مرتبة على النحو التالي:

الخطوة الأولى: تكوين لجان للإصلاح والتحكيم في مجال الزراعات بين الزوجين مع تحسين أدائها، وهذه هي الخطوة التي ندعو إليها وقد فصلت القول في المباحث السابقة حول طريقة عمل هذه اللجان، والذي أحب أن

أكمل عليه هنا، أنتا ت يريد أن تُبلغ رسالة عملية للجهات المختصة في أوروبا أن هناك أقلية مسلمة ترغب في الاحتكام إلى دينها، في نزاعاتها الأسرية وهي في ذات الوقت ترغب أن يكون ذلك في إطار الأنظمة القانونية المعهود بها في أوروبا.

الخطوة الثانية: الحصول على وصف الوسيط الديني لدى المحاكم المدنية، وهذه خطوة في طريق الحصول على الخصوصية القضائية، وهي تعني الحصول على وصف وظيفي محدد لدى المحاكم الإنجليزية (وأغلب المحاكم الأوروبية) يسمى بال وسيط الديني، وصاحب هذا الوصف معترف به وبكل الوثائق التي يصدرها، علماً بأن هذه الوظيفة يتحصل عليها بعد إجراء اختبارات معينة وإتمام لإجراءات محددة في المحاكم ومن ثم قبوله كجهة يعتمد تقريرها في قضايا الطلاق المتعلقة بالأقلية المسلمة في بريطانيا. وأنه هنا أن الوثيقة الصادرة عن وسيط الديني هي أقوى بكثير من شهادة الخبير الديني التي تحدثنا عنها سابقاً.

الخطوة الثالثة: التقديم للحصول على الاعتراف الرسمي بمحالس التحكيم الشرعي في مسائل الأحوال الشخصية وهذه هي الخطوة الأخيرة في طريق الاعتراف بالخصوصية القضائية وهي تحتاج إلى تعاون بين أبناء الأقلية المسلمة عامة وبين أهل الحل والعقد منهم خاصة يتقدمهم في ذلك الإمام والعالم الشرعي، و المخامي، و الطبيب النفسي، والداعية الذين لهم أثر في أوساط هذه الأقلية وسوف يبارك الله في أعمالهم إن علم في قلوبهم خيراً لإخواهم وأخواتهم وصدقوا في الوصول إلى هذا الاعتراف المشود والله ولي التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

قضية إنتهاء عقد الزواج بين قانون الأحوال

الشخصية بإندونيسيا ومبدأ المساواة للحركة النسائية

* الدكتور / مصرى المحشر بيدين

النکاح فی الشریعه الإسلامیة وبناء المجتمع الصالح

لم يختلف العلماء كثيراً في معنى النکاح والزواج لغة واصطلاحاً، وترادف اللفظين في المعنى، وكلاهما ذكرهما النصوص الدينية، وقد استعمل القرآن الكريم لفظ النکاح في قوله تعالى: "فانکحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع..."^(١)، وفي قوله : " وأنکحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم..."^(٢)، وأورد الحديث النبوى كلمة الزواج في قوله صلى الله عليه وسلم : يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء"^(٣). ويستدل الفقهاء لمشروعية النکاح بالنصوص الإسلامية المذكورة وعلى أساسها اتفقت كلمة العلماء في كل العصور على مشروعيتها.

يجانب ذلك توجّد النصوص الأخرى التي تفيد بأن الإسلام حض على الزواج ورغب فيه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الدنيا متاع، وخير

(١) مدرس بكلية الدراسات الإسلامية والعربية، بجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية
مجاكيتنا

(٢) القرآن الكريم سورة النساء، الآية ٣.

(٣) القرآن الكريم سورة التور، الآية ٣٢.

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب النکاح، باب الترغيب في النکاح، رقم ٤٧٧٩ .

مَنَعَ الدِّينَيَا الْمَرْأَةَ الصَّالِحةَ....^(٤)، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "أَرْبَعٌ مِّنْ سُنْنِ الْمَرْسَلِينَ: الْحَيَاةُ، وَالْتَّعْطُرُ، وَالسُّوَالُ، وَالنِّكَاحُ....^(٥)".

ويدل الحديث على أن في الزواج أو النكاح من المصالح والفوائد التي تعود على الفرد والمجتمع. وقد ذكر مؤلفو الكتاب "الفقه المنهجي، أحكام الأسرة وملحقاتها" بعض الفوائد لتشريع الزواج في الإسلام منها الاستجابة لنداء الفطرة التي فطر الله الإنسان عليها^(٦).

وقد خلق الله تعالى الإنسان خلقاً أزواجاً، وغرس في كيانه الغريزة الجنسية، وأصبحت أجزاء الجسد الإنساني جاذبية جنسية للرجل والمرأة، وتعتبر العلاقة بين الجنسين من الفطرة الإنسانية التي فطر الله عليها، وجعل الزواج هو الطريق الوحيد الذي ينظم هذه العلاقة إشباعاً لهذه الغريزة وإروائها. لكن الإسلام لم يلق حبل هذه الغريزة على غاربها، ولم يتمكّن الإنسان حراً طليقاً في إشباع فمه الجنسي، بحيث يفسد نفسه وغيره، ويضر بالأخلاق، وبهدم البيوت والأسر، ويفتح الباب واسعاً لغواية الشيطان ووساؤه. وإنما وقف الموقف المتوسط المعتدل، فاستجاب لنداء الفطرة ونظمها، بحيث تؤدي دورها النافع البناء في إيجاد هذا النوع، واستمرار بقائه. على ذلك، أي تشريع

^(٤) الحديث رواه مسلم في كتاب الرضاع، باب خير منع الدنيا المرأة الصالحة، رقم ١٤٦٧، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

^(٥) الحديث رواه الترمذى، كتاب النكاح، باب: ما جاء في فضل التزويج والنكاح عليه، رقم ١٠٨٠، عن أبي أيوب رضي الله عنه.

^(٦) د. مصطفى الحن وزملاؤه، "الفقه المنهجي، أحكام الأسرة وملحقاتها"، ص ١٢-١٣، مطبعة الصباح، دمشق سنة ١٩٨٧ م، و موضوع فوائد النكاح منقول من الكتاب المذكور بتصرف.

الحرمان من الزواج، والدعوة إلى الرهبنة والتبتل يفسد كيان الإنسان مستندا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل^(٧).

ولا شك أن هناك علاقة وثيقة بين المجتمع والفرد، ولا نتصور وجوده بدون إنسان كما لا يمكن للفرد أن يعيش بدون آخرين، فالمجتمع الصالح يحتاج إلى أفراد صالحين تأتي من أسرة صالحة ونسل صالح، ونشء مهذب. لقد دعا الإسلام إلى كثرة النسل، وجعله من بين أهدافه، في إنشاء المجتمع الإسلامي المهيوب المرهوب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة^(٨).

ولذلك دعا القرآن إلى الزواج، ووجه أنظار الأولياء إلى تزويج أبنائهم وبناتهم.

قال تعالى: "وأنكحوا الأيمانى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغفهم الله من فضله"^(٩).

وإمداد المجتمع بشء يولدون في ظلال أبوين حانين عطفين، يعرفان كيف تصاغ عقول هذا الشء، وكيف تربى مواهبه، أفضل للمجتمع من إمداده بأولاد ألقى بهم المخابء المظلمة، وكانوا ضحية العروات الخرماء الطائشة من السفاح والزقى، فهؤلاء لا يعرفون أبا يرعاهم، ولا أماً تحنو عليهم،

^(٧) الحديث رواه الترمذى باب: ما جاء فى النهى عن التبتل، رقم ١٠٨٢ ورقم ١٠٨٣، عن سمرة، والحديث رواه مسلم، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه..، رقم ١٤٠٢.

^(٨) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب النكاح، باب: النهى عن تزويج من لم يلد من النساء، رقم: ٢٠٥٠. والنسائي في النكاح أيضاً، باب: كراهة تزويج العقيم: ٦٥/٦.

^(٩) القرآن الكريم سورة النور الآية ٣٢.

في شاؤن وفي أنفسهم عقد الكراهة والبغض على أمتهم ومجتمعهم، وعلى الناس جيما.

ومن فوائد الزواج أيضاً إيجاد السكن النفسي والاستقرار الروحي، لأن في هذا الزواج الشرعي الشريف تحصل هذه الطمأنينة، والسكينة والهدوء النفسي، والمحافظة على النوع البشري سوية سليماً^(١٠)، وكلها عناصر تؤدي إلى تكوين الأسرة الصالحة والمجتمع الصالح.

ومن المعروف أن الزواج نقطة البداية للإنسان في تكوين الأسرة التي تعتبر من الخلية الأولى للمجتمع أو للأمة، وقد شرح عباس محمود العقاد مكانة الأسرة في مجال علم الاجتماع ويعتبرها من أصل الفضائل الأخلاقية ومنبع الرحمة والكرم والعطف والحنان والرقى والتقدم، ويقول: وإذا تبعنا سائر الفضائل والمناقب الأخلاقية المحمودة بلغنا بها في أصل من أصولها على الأقل مصدراً من مصادر الحياة في الأسرة. فالغيره والعزة والوفاء ورعاية الحرمات كلها قريبة النسب من فضائل الأسرة الأولى، ولا تزال من فضائلها بعد تطور الأسرة في أطوارها العديدة منذ عشرات القرون.

ولا بقاء لما كسبه الإنسان من أخلاق المروءة والإيثار إذا هجر الأسرة وفكك روابطها ووشائجها.

فمن عادى الأسرة فهو عدو للنوع الإنساني في ماضيه ومستقبله.....
فلولا الأسرة لم تحفظ صناعة نافعة توارثها الأبناء عن الآباء ثم توارثها أبناء الأمة جماعة، ولو لا الأسرة ما اجتمعت الثروات التي تفرقت شيئاً فشيئاً بين الوارثين وغير الوارثين من الأعقاب، ولو لا الأسرة لاستجاب لدعوة المقدم

(١٠) د. مصطفى الحن وزملاؤه، نفس المرجع والصفحة

والنخرب كل من لا خلاق له من حالات الخلق ونفياتهم في كل جماعة بشرية. فالأسرة هي التي تمسك اليوم ما بناء النوع الإنساني في ماضيه، وهي التي تتول به غدا إلى أعقابه وذراريه حقبة بعد حقبة وجيلا بعد جيل. ولا أمة حيث لا أسرة ، بل لا آدمية، حيث لا أسرة^(١).

من هنا نستطيع أن نقول إذا انتهى عقد الزواج سواء كان سببه طرف الزوج أم طرف الزوجة، فذلك يؤدي إلى تفكك الأسرة التي وهي من العناصر الأساسية للمجتمع. ولا يترتب إهماء عقد الزواج أو الطلاق على الانفصال بين الشخصين المتزوجين أو بين الزوجة والزوج فقط، بل يترك آثارا اجتماعية، وقد يمتد تأثيره إلى أفراد آخرى من الناس منهم الابناء والبنات وهم من نتائج نكاحهما إلى أفراد عائلة الزوج وعائلة الزوجة. فالطلاق قد يعرض العائلتين خطرا تفكك روابطهما التي كانت تنشأ على أساس خيبة متبادلة.

الحركة النسائية ومطالبة مساواة الحقوق بين المرأة والرجل في الطلاق

لقد اعترف الجميع بأن الإسلام يتميز بالشمولية في تعاليمه وهو الدين الأخير الذي لا يقبل الله تعالى غيره من الأديان ويعرف بصلاحيته في تنظيم الحياة البشرية في كل زمان ومكان. وكذلك يصون الحقوق الإنسانية بما فيها حقوق المرأة ويتواعد الله عزوجل بأقصى العقوبة على من يعتدى عليها . لقد أكد الله تعالى على مساواة الحقوق بين الرجل والمرأة كما ورد في سورة آل

(١) عباس محمود العقاد، "حقائق الإسلام وأباطيل خصومه"، ص ١٣٧-١٣٨، مؤسسة دار الفلاح القاهرة سنة ١٩٦٩.

عمران الآية ١٩٥ : " فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى، ببعضكم من بعض".

والمساواة في تقسيم العمل كقوله تعالى في سورة التوبه الآية ٧١ : " المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض، يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله، أولئك سيرجحهم الله، إن الله عزيز حكيم".

والمساواة في العدالة في قوله تعالى في سورة البقرة الآية ٢٢٨ : "...ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف...".

وبعد مرور الزمان، تفسد شمولية الإسلام بالذبول، في رأي أنصار الحركة النسائية، التي ترجع إلى تدخل إنساني في فهم النصوص الدينية وظهرت الآراء والأفكار التي تأثرت إلى حد كبير باليقنة التي يعيش فيها، والثقافة التي يتربى عليها، وأحياناً إلى المذهب الذي يتمتع به والمبادئ التي يحصل بها صاحب الرأي أو أستاذه من قبل . ومن تلك المبادئ "مبدأ الرجلة"، وعلى أساسه يفسر العلماء النصوص الدينية من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة بما تناحر آراؤهم وأحكامهم إلى الرجلة، التي شوهت صورة المرأة في المجتمع وجعلت المرأة محبوسة داخل مربع متراها أو شقتها ، ولم تتحرك إلا من المطبخ إلى الحمام أو من السرير إلى الحمام والمطبخ، والمرأة في مفهوم الفقهاء هي تحيض... وتحمل ... وتلد وتنفس وترضع وتحدم زوجها. وأما غير ذلك فحرام على المرأة، ولا يجوز للمرأة أن تتولى رئاسة الجمهورية والقضاء وغيرهما من وظائف الولاية العامة.

ووجهت هذه الآراء، في رأى أنصار الحركة، تفسد شمولية الإسلام وتحججها وتساهم في ظهور "الفرقعة العنصرية" بين الرجال والنساء، والمسئول عن هذا التشويه هو مبدأ الرجلة الذي يبني عليه العلماء في آرائهم ونظرياتهم^(١٢).

وفي الواقع أن القضايا التي أثارتها الحركة لم تكن من الموضوعات الأساسية في الكتب الفقهية المنتشرة في البلاد، بل بعضها لم يوجد في فصوصها، رغم ذلك طالبت بإعادة النظر في الكتب الفقهية التي يعتبرونها لم تتماش مع تطور الزمان والمستجدات العصرية، بينما نجد في تلك الكتب الآراء والأحكام التي يدافع فيها العلماء "الرجال" عن حقوق المرأة في المجالات المتعددة منها حق الزوجة في إنهاء عقد الزواج. ومع الأسف تخفي هذه الآراء التي كانت لصلحتها في هرج أصوات الحركة النسائية في التليفزيون والإذاعة والندوات والمؤتمرات. ويكفل قانون الأحوال الشخصية الإندونيسي الذي يعتمد على الشريعة الإسلامية، حق الزوجة في إنهاء عقد الزواج بجانب حق الرجل في الطلاق.

الآراء التي سبقت الحركة النسائية في موضوع الطلاق

نظراً للعلاقة الوثيقة بين قضية الطلاق والمجتمع خاصة من ناحية الروابط الأسرية، فيقوم بعض العلماء الاجتماعيين بالدراسات والبحوث المختلفة في مسألة الطلاق على أساس الآراء والنظريات الاجتماعية، وفي القرن

^(١٢) انظر كتاب "إعادة البناء لفقه المرأة"، محمد حجر ديوانورو وأستاوي، الذي يحتوى مجموعة من المقالات والبحوث التي تبرز آراء ونظريات أنصار الحركة النسائية في إندونيسيا، وطبع في مطبعة أبيايل يوكاكروتا سنة ١٩٩٦ م.

الماضى مثلًا قال رفليس (Raffles) : "إن الإسلام كان ينفذ في الناس سطحيا فقط، ولم يدخل في قلوبهم إلا قليلا" ^(١٣). هكذا رأى رفليس في حالة الإسلام في أفراد من الناس التي يتسمون بالسطحية، ثم طور المستشرق الهولندي سنوك هوخروني (Snouck Hurgronje) دراساته وجوهره في العرف والأحكام الإندونيسية وانتهى إلى القول بأن نظام الحكم العرف الإندونيسى لم تتسرب إليه عناصر الأحكام الإسلامية إلا القلة القليلة. وأكد كليفورد جيرتز (Clifford Geertz) أن الناس في جزيرة جاوه يخضعون إلى ثلاثة التقاليد الدينية، وهى تقاليد الترعة الروحية والهندوكية- البوذية والإسلامية، وتمثل في تقسيم المجتمع الجاوي إلى ثلاثة عناصر اجتماعية .

ويصف لنا جيرتز (Geertz) موقف المجتمع الجاوي في أقسامه

الثلاثة من قضية الطلاق قائلاً:

تعكون أغلبية القسم الأول (الابانجين/Abangan) من الفلاحين وسكان المدينة من الطبقة الدينية الذين يتأثرون بعناصر الترعة الدينية من المعتقد الجاوي في قيمهم الأخلاقية، على ذلك يرون أن سبب وقوع الطلاق يعود إلى الظروف وليس له العلاقة بجداً الخير والشروعبرونه أفضل الوسائل لإنهاء الخلاف والشقاق المستمر الذي يؤدي إلى تعريضهم لخطر الاضطرابات النفسية. وأما القسم الثاني (السترى/Santri) فيشمل الفلاحين وسكان المدينة من طبقى الدينية والمتوسطة الذين يتمسكون بال تعاليم الإسلامية التقليدية، ويعتبرون الطلاق من نتائج الأخلاق المذمومة.

^(١٣) رفليس (Raffles, T.S.) ، "تاريخ جاوه" ، ج ١ ص ٤ ، مطبعة جامعة أوكسفورد ، كولالوبور سنة ١٩٧٨ م

ويكون القسم الثالث (البريابي/Priyayi) من أهل المدينة والموظفين الحكوميين الذين يعبرون أنفسهم من الطبقات الراقية الذين يتمسكون بالعناصر الدينية الهندووكية والبودية، ويررون بأن الطلاق فعل مشين ومسى لمستواهم الاجتماعي^(١٤).

وأما ما يلفت النظر في أقسام المجتمع الثلاثة، القسم الأول (الابانجين) الذي يعتمد عليه الاجتماعيون في دراستهم لأنه يمثل أغلبية سكان إندونيسيا. وفي رأيهم أن (الابانجين) الذين كان أغلبهم من المسلمين في جزيرة "جاوة" غير المتمسكون في دينهم وليسوا "بالمسلمين الحقيقيين"، بل هم "المسلمون السطحيون" الذين لم يدخل الإسلام في قلوبهم وإنما ذكر في بطاقاتهم الشخصية. ومن خصائص الابانجين أنهم يميلون إلى إهانة التشريع الإسلامي في حيائهم اليومية، ولم يهتموا به كثيراً في معالجة قضياتهم ومشاكلهم الفردية والأسرية والاجتماعية مثل الزواج والطلاق إلا إذا كان هناك تفاقم بينه وبين الثقافة الأخلاقية والعادات والقاليد القدحية التي ورثوها من جيل إلى جيل.

رغم اعتراف "جيروتز" بأن ما سجله في كتابه المشهور "الدين الجاوي" هو من نتائج بحوثه الميدانية وملحوظاته المباشرة مستخدماً لنهاج علم الاجتماع، إلا أن نظرياته وآرائه تتسم بالغموض وبدون المعاير الواضحة. وعلى سبيل المثال، في رأيه أن الفرق بين موقف "الابانجين" (القسم الأول) و"الستري" (القسم الثاني) من الطلاق يجد في أن الأول ذهب إلى أن وقوع الطلاق يتوقف على الظروف والثاني يعتبره من سوء الأخلاق، بينما يمكن

^(١٤) جيروتز، "الدين الجاوي"، ص ١٣٧-١٣٨

كلاهما يتفق في القول بأن الطلاق يقع في نفس السبب وهو الظروف كما أكد ذلك محمود يونس قائلاً :

"قد يحدث فشل الزوجين في تحقيق أهدافهما للوصول إلى العائلة السعيدة المرجوة لسبب عدم حدوث التوافق بينهما في الموقف والرأي والتعامل والسلوك، فيؤدي ذلك إلى الخلاف والتشاجر والشقاق المستمر بينهما، رغم بذل كل منهما جهوداً مختلفة حل مشاكلهما الزوجية بوسيلة من الوسائل المتاحة وإنما الجهد باءت بالفشل للعودة إلى الحياة الزوجية. ولا يوجد الحل في هذه الحالة الصعبة إلا اللجوء إلى إنهاء عقد الزواج، لأن استمرار العلاقة الزوجية بينهما يعني مواصلة الخناق والصراع والاشجارة"^(١٥).

الاعتراضات على آراء العلماء الاجتماعيين الغربيين

وبناء على ما سبق، ذهبت الباحثة اليابانية التي قامت أيضاً بإجراء البحوث الميدانية في إندونيسيا وجمعتها في كتابها "الطلاق في المجتمع الجاوي" إلى أنه ليس هناك مبرر لتقسيم المجتمع الجاوي إلى "الابانجين" و"البرياتي" على أساس سلوكهم في إنهاء عقد الزواج، لأن الشريعة الإسلامية أكدت على مشروعية الطلاق إذا توفرت الشروط المطلوبة^(١٦). كذلك في القسم الثالث للمجتمع الجاوي في رأي بعض العلماء الاجتماعيين الإندونيسيين يتعلق بتنويع وظائفهم

(١٥) د. محمود يونس، "أحكام الزواج في الإسلام"، ص ١١٠، مطبعة الهداية جاكرتا سنة ١٩٦٨.

(١٦) هيساكو ناكامورا، "الطلاق في المجتمع الجاوي"، ص ١١٦، ترجمة إندونيسية الحاج زين أحد نوح، مطبعة جامعة غاجه مادا سنة ١٩٩٠.

الإدارية والمناصب الحكومية وليس له علاقة بالدين، لأن في بعض البريابي من يرى مثل ما رأى الناس من القسم الأول والثان في هذا الصدد^(١٧).

على ذلك لم تترك هذه الآراء والنظريات التي توصل إليها العلماء الغربيون أثراً يذكر في المجتمع لأنها تبني على أساس المعايير الغامضة غير المعرفة لدى الاجتماعيين وغيرهم، ولكن هناك آراءهم ونظرياتهم منها ما يتعلق بحق إهانة عقد الزوجية التي لها تأثير في الناس خاصة في أنصار الحركة النسائية التي تناولت مساواة الحقوق بين الزوج والزوجة في الطلاق.

ويرى العلماء الاجتماعيون الغربيون أن الإسلام خصص حق إهانة عقد الزواج في أيدي الزوج أو الرجل فقط، وأما الزوجة ليس لها حق فيه. وأكمل لييف (Leev) بعد قيامه بدراسة المحكمة الشرعية في إندونيسيا قائلاً: وفي أساس المسألة أن الحق في إهانة عقد الزواج يتوقف على الرجل فقط،..... من حيث النظرية الفكرية أن المرأة لا تملك حقاً في إهانة عقد الزواج على الإطلاق^(١٨).

وقال برينس (Prins) الذي كان يتولى منصباً في الاستعمار الهولندي، ثم أستاذًا في العرف والتقاليد البتافوية (جاكارتا الآن): "إن الدين الإسلامي أعطى حقاً متميزة ومشهورة للزوج حيث إنه يستطيع به أن يطلق زوجته متى يشاء، ويجب على الزوجة أن تترك البيت"^(١٩). وفي نفس المعنى،

(١٧) نفس المصدر والصفحة

(١٨) دنيال س لييف، "المحكمة الشرعية في إندونيسيا"، ص ١٤٧، ناشر جامعة كاليفورنيا سنة ١٩٧٢ م

(١٩) جان برينس، "الأحكام العرفية والأحكام الإسلامية في إندونيسيا المعاصرة"، نقل عن كتاب الطلاق... ص ١٠٣

يقول جيرتز: "مع إذن الزوجة أو بدونه، فالزوج يستطيع أن يحصل على الطلاق بسهولة وحسب طلبه"^(٢٠). ثم بين صعوبة المرأة في طلب إهاء عقد الزواج من خلال الأحكام الإسلامية قائلاً: "كثير من الناس في جزيرة جاوه لا يعترفون بالواقع بأن الأحكام الإسلامية، إذا فهمت بالدقيق، تتجه إلى تصعب المرأة التي تريد أن تفصل من زوجها، لأنها تعرف بأن زوجها هو الذي في الحقيقة سيحصل على حق الطلاق، ولكن كانت المرأة في هذه الجزيرة تملك قدرة فائقة في مراودة زوجها وملاطفته للحصول على الطلاق عندما تشعر بالملل في حياتها الزوجية، وفي بعض الأحيان تغادر البيت على الفور"^(٢١).

قد اعترضت الباحثة اليابانية "هيساكو" على هذه الآراء وتعتبرها غير دقيقة في معرفة الأحكام الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بإهاء عقد الزواج والتي كانت معمولة بالفعل في المجتمع الإندونيسي. وفي رأيها أن آراء هؤلاء العلماء الاجتماعيين الغربيين كانت تبني على الفكرة الخاطئة أو سوء الفهم في موضوع حق الزوج في إهاء عقد الزواج، وعلى أساسها يفسرون سلوك الناس في هذه المنطقة. وفضحت الباحثة نظريات هؤلاء بتقديم الإحصائية التي جمعتها من خلال دراساتها الميدانية في منطقة يوكياكarta التي يتسم أغلب سكانها بما يسمى "الابنjen" وهو القسم الأول في تقسيم العالم الاجتماعي "جيرتز".

وفي الإحصائية التي أجريت في كوتا جيدي، بيوكياكarta (Kota Gede, Yokyakarta) في عام ١٩٧٢ م ، تبين في الواقع الاجتماعي

(٢٠) جيرتز، نفس المصدر ص ٧١.

(٢١) جيرتز، نفس المصدر ص ٧٢.

في المحكمة، أن كلا من الزوج والزوجة يستخدم حقهما في الانفصال وعلى التوازن في عدد الطلبات لإنها عقد الزواج، وهي كما يلى:

رقة	مقدم الطلب لانفصال	مجموع الطلب	نسبة مئوية
١	الطرفان (الزوج والزوجة معاً)	١٧٦	% ٣٣
٢	الزوج فقط	١٩٨	% ٣٧
٣	الزوجة فقط	١٥٧	% ٢٩
٤	بدون البيان	٦	% ١
	المجموع	٥٣٧	% ١٠٠

بجانب ذلك، قدمت الباحثة الإندونيسية دليلا آخر تأكيد فيه حصول المرأة على الانفصال من زوجها بقرار المحكمة الشرعية على قبول دعواها للطلاق وأوردت قضيتها كالتالى:

قدمت الموظفة دعوى الطلاق أو الخلع على زوجها للمحكمة الشرعية. ومن مبرراها في دعواها: عدم قيام زوجها بواجبه، وعدم إنفاقه عليها، وميل زوجها إلى ظلمها وإيذانها جسدياً بـالقاء الأدوات المنزلية عليها حتى دخلت المستشفى من أثره. وقد نظرت المحكمة الشرعية في دعواها وقررت قبولها وطلاقها من زوجها تطبيقاً لقانون الأحوال الشخصية سنة ١٩٧٥م بند ١٩^(٢٢).

^(٢٢) راتني ياتارا منقى، "المرأة كرنيسة الأسرة"، ص ١٦، المؤسسة الآسوبية سنة ١٩٩٩.

وفيما يتعلّق بآراء "جيروتز" في مسألة على الانفصال من زوجها حتى وصل الأمر إلى مراودة زوجها، أضافت الباحثة اليابانية في تفريدها لهذه الآراء إلى أنها قدمت سبعة تقارير مختلفة في موضوع الطلاق من نتائج دراساتها في المنطقة المذكورة ولم تجد فيها دليلاً واحداً يثبت أن هناك زوجة تقوم بمراودة زوجها مطالبة بالانفصال عنه.

وفي آخر انتقادها، رأت الباحثة أن هؤلاء العلماء الغربيين كانوا يعتمدون اعتماداً كثيراً على العوامل الظاهرة والسلوك التي يمكن ملاحظتها على الحياة اليومية ويهملون العوامل الاعتقادية غير الظاهرة التي كان لها دور كبير في توجيه السلوك والأفعال الظاهرة وتصحيح مسارها، وأكد أحد العلماء المسلمين في إندونيسيا قائلاً: "لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله تعالى أن يظهر للآخرين أعماله الصالحة ويقول مثلاً: 'أناأشعر بالتعب، لأنني استيقظت من النوم في وقت مبكر جداً لأداء الصلوات النافلة....'"^(٢٣).

يمكن أن نستخلص مما سبق من آراء العلماء الاجتماعيين الغربيين ومزاعمهم كالتالي:

١. بأنهم كانوا يعتمدون على منهج علم الاجتماع في دراساتهم وبخوضهم عن الإسلام وأحكامه وأمهته في إندونيسيا وتنتهي آراؤهم ونظراً لهم إلى ما يلى :
- أن العناصر الإسلامية (الشريعة الإسلامية) لم تسرب في التقاليد والأحكام العرفية المعمول بها في إندونيسيا إلا القلة القليلة، وعلى

^(٢٣) هيساوكو نكامورا، "الطلاق في المجتمع الجاوي"، ص ١١٩

ذلك لا بد من الاهتمام بدراسة التقاليد والعرف الخلية المختلفة والمنتشرة في المجتمع الإندونيسي.

- وأغلبية الناس في هذه البلاد كان من القسم الأول "الابنخن" الذين كانوا غير الممسكين في دينهم وليسوا "بالمسلمين الحقيقيين"، بل هم "المسلمون السطحيون" الذين لم يدخل الإسلام في قلوبهم وإنما ذكر في بطاقتهم الشخصية. ومن خصائص الابنخن أنهم يميلون إلى إهانة التشريع الإسلامي في حياتهم اليومية.
- أن الأحكام الإسلامية خصصت حقا لإنهاء عقد الزواج لرجل فقط، وأما المرأة ليس لها حق في ذلك.

٢. اعتمد العلماء الاجتماعيون الغربيون في دراساتهم ونظرياتهم على ملاحظة العوامل الظاهرة والسلوك في الحياة اليومية ويهملون العوامل الاعتقادية غير الظاهرة.

ولكن توجد نقطة مهمة لا بد من ملاحظتها في هذه الخلاصة هي الآراء القائلة بأن "الأحكام الإسلامية خصصت حقا لإنهاء عقد الزواج للرجل فقط، وأما المرأة ليس لها حق في ذلك" التي تصور لنا بأن المرأة في هذا الحكم مظلومة ومسلوبة الحق، وفي أية حالة يجب عليها أن تقبل برضاه هذا الوضع غير العادل ، لأنها ليس لها حق في الاعتراض على زواجهما، ولا سيما في طلب إنهاء عقد الزواج من زوجها. ييدوأن أنصار الحركة النسائية في إندونيسيا تأثروا بهذه الآراء و يجعلونها من المبررات لطالبيهم للحصول على المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة في طلب إنهاء عقد الزواج. والغريب أن أنصار الحركة النسائية يتجاهلون أن حق الزوجة في إنهاء عقد الزواج بجانب حق الرجل في الطلاق

مكفول في قانون الأحوال الشخصية الإندونيسي الذي يعتمد على الشريعة الإسلامية، كما سرى في الفقرات التالية.

الإسلام يكفل حقوق الزوجين في إنهاء عقد الزواج

ويتكون قانون الأحوال الشخصية الإندونيسي من ١٤ بابا و٦٧ بندًا ويشمل أساس الزواج وشروط صحته وموانعه وإبطاله وتعهداته والحقوق والواجبات للزوجين والأموال في الزواج وإنهاء الزواج وآثاره وموقف الأبناء والحقوق والواجبات للوالدين تجاه الابناء وولي النكاح وإثبات نسبة الأبناء وعقد الزواج في خارج البلاد والحكمة.....، وعن أهداف الزواج قد نص القانون في الفصل الأول بأنها مهدف إلى تكوين أسرة سعيدة أبدية مطمئنة ورفاهية.

وكان التأييد هو مبدأً أساسى في الزواج أو النكاح وهى استمرار الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة، وقد شرع الله سبحانه وتعالى أحکامًا كثيرة وآداباً جة للزواج لاستمرار وضمان بقائه ونمو العلاقة الزوجية بين الزوجين. وعند ما يقصر أحد الزوجين عن تحقيق أهداف الزواج وأحكامه وآدابه التي شرعها الله سبحانه وتعالى حفاظاً على الحياة الزوجية ورعاية للمودة والألفة بين الزوجين، فيقع بينهما التناحر، ثم يتطور إلى الصراع والشجار المستمر بينهما حتى لا يبقى مجال لإصلاح ولا وسيلة لتفاهم وتعايش بين الزوجين، فاتفقت كلمة العلماء على مشروعية^(٤) مستدلين بقوله تعالى : "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان".^(٥)، و قوله تعالى : "يا أيها النبي

^(٤) د. مصطفى الحن وزملاؤه، "الفقه المنهجي، أحكام الأسرة وملحقاتها"، ص ١٣-١٦

^(٥) القرآن الكريم سورة البقرة الآية ٢٩

إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدهن....^(٢٦)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : "أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق"^(٢٧). ويستدل العلماء أيضاً بالحديث الذي رواه الترمذى وابن ماجه وأبو داود، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كانت تحني امرأة أحبتها، وكان أبي يكرهها، فأمرني أبي أن أطلقها، فأبىت"^(٢٨)، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يا عبد الله بن عمر، طلق امرأتك".

إن مشروعية الطلاق في التشريع الإسلامي لا تعنى فرصة لأى طرف من الزوجين لتحقيق رغوناته وتنفيذ أهوائه لإنهاء الحياة الزوجية كما يشاء وبدون مبرر، لكنه يمثل قانوناً احتياطياً يستجدى به عند الضرورة ، فهو بالنسبة له أبغض الحلال إلى الله عز وجل.

وعلى أساس "أبغض الحلال" أو قد يطلق عليه بـ" فعل حلال غير مرغوب به" ، يبقى عليه باب إنهاء عقد الزوج أو الطلاق في قانون الأحوال الشخصية في البلاد. مما لا يمكن وقوع الطلاق إلا في المحكمة بأحد المبررات التي نصها القانون. وقد جاء في نص القانون (اللائحة التوضيحية بند ٣٩ واللائحة

^(١)) القرآن الكريم سورة الطلاق الآية ١

^(٢)) رواه أبو داود في الطلاق، باب: في كراهية الطلاق، الحديث رقم : ٢١٧٨، وابن ماجه: أول كتاب الطلاق، الحديث رقم : ٢٠١٨

^(٣)) رواه الترمذى في أبواب الطلاق، باب: ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم : ١١٨٩، وابن ماجه، في باب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم : ٢٠٨٨ و أبو داود في الأدب، في بر الوالدين، رقم : ٥١٣٨ .

التنفيذية بند ١٩) المبررات التي تسمح للطرفين بتقديم طلبهما لإنهاء عقد الزواج وهي ما يلى:

- ١ - يرتكب أى من الطرفين فعل الزنى أو يصبح مدمدا، أو مسكرا أو مقاماً وما أشبة ذلك مما كان من الصعوبة التخلص منه.
- ٢ - يترك أى من الطرفين الطرف الآخر لمدة ستين على التوالى بدون إذن الطرف الآخر وبدون العذر الشرعى أو بسبب خارج عن إرادته.
- ٣ - يعاقب أى من الطرفين بعد عقد الزواج بعقوبة السجن لمدة خمس سنوات أو بعقوبة أقصى من ذلك .
- ٤ - يرتكب أى من الطرفين ضد الطرف الآخر فعلاً قاسياً أو ظلماً يعرض حياة الطرف الآخر للخطر.
- ٥ - يصاب أى من الطرفين بعيوب جسدى أو مرض يسبب عجزه عن أداء واجباته كزوج أو زوجة.
- ٦ - تحدث بين الزوجين الخلافات المستمرة ولا يوجد أمل في رجوعهما إلى الحياة الزوجية الصالحة والمطمئنة.

وتوجد ثلاثة طرق لإنهاء عقد الزواج التي نص عليها القانون هي الطلاق والفسخ والخلع أو تعليق الطلاق. وهذه الطرق الثلاثة يمكن تقسيمهما في رأى رجال القانون إلى قسمين وهم إ إنهاء عقد الزواج عن طريق الطلاق (Cerai Talak) وإنها عقد الزواج عن طريق دعوى الطلاق (Cerai Gugat)، ولكن هذا الاصطلاح الأخير لم يذكر صراحة في قانون الأحوال الشخصية.

ويختص القسم الأول (طريق الطلاق) بالزوج الذى يرغب فى الانفصال عن زوجته، وأما القسم الثانى، فيكون فيه حق الزوجة وحدها أو مع زوجها، ولكن كلا من الطريقتين لابد أن يتم تحت إشراف القضاء وعلى الشروط التي نص عليها القانون حتى لا يرتكب أى من الطرفين (الزوج أو الزوجة) التجوزات أو المبالغة فى استعمال الحق.

وفي إهاء عقد الزواج عن طريق الطلاق، ينص القانون، الفصل ٣٩
واللائحة التنفيذية، الفصل ١٨ على ما يلى :

"الزوج الذى تم تناوله طبقا للشريعة الإسلامية وينوى فى تطليق زوجته، يرسل إخطارا إلى المحكمة الشرعية فى مكان إقامته، يفيد بأنه يريد أن يطلق امرأته ويذكر فيه ميراثه طالبا من المحكمة أن تعقد الجلسة بشأنه".

ويذكر القانون، الفصل ١٥ حتى الفصل ١٨، الإجراءات التي اتخذها المحكمة فى النظر إلى طلب الزوج، هى ما يلى:

"درست المحكمة إخطارا مذكورا بعد تسلمهما، وبعد ٣٠ يوما من تاريخ استلام الإخطار، تستدعي الزوج والزوجة اللذين يريدان الانفصال للاستماع إلى أقوالهما فيه، وبعد الاستماع إلى أقوالهما، تأكدت بتوافر الأسباب الشرعية من حيث لا يبقى مجال لإصلاح ولا وسيلة لتفاهم وتعاييش بين الزوجين، فقررت أن تعقد الجلسات للشهادة على إهاء عقد الزواج. وفي الجلسات قد أثبتت الأسباب الشرعية بالفعل وتبين أن الجهود المبذولة للصلح بين الطرفين باءت بالفشل، فالمحكمة شهدت على تطليق الزوج لإمرأته، وأصدرت شهادة الطلاق لإرسالها إلى الموظف المختص في المنطقة التي يقع فيها الطلاق. ويسرى الطلاق من تاريخ شهادة المحكمة في الجلسة".

ونفس الإجراءات اخذت في إلغاء عقد الزواج عن طريق دعوى الطلاق الذي يخص الزوجة وحدها في تقديمها إلى المحكمة أو مع زوجها، وإنما نجد الفرق في أن قرار الانفصال في هذه القضية يقع في يد القاضي بينما نجد في القسم الأول أن قرار الطلاق يقع في أيدي الزوج أمام القاضي وشهادته.

قد يتساءل البعض عن أهداف هذه الإجراءات التي تستغرق مدة من الرمان قبل أن يتحدد أمر الطلاق بشكل نهائي، ويجيب عن السؤال القانونيون الإندونيسيون بأنه لتفادي التجوزات أو المبالغة في استعمال الحق من قبل الزوج أو الزوجة في طلب إلغاء عقد الزواج^(٢٩).

لا شك أن من يتضمن كتاب قانون الأحوال الشخصية في إندونيسيا ويقرأ فحواه بالعناية، يعرف تمام المعرفة في أن حق الزوجة للانفصال مكفول بصورة مذهبة، خاصة في باب "تعليق الطلاق"، وتطبيقه أثناء انعقاد النكاح.

قد عرف تعليق الطلاق بأن يعلق الزوج وقوع الطلاق على حدوث صفة أو شرط سواء مما قد تتبّع به الزوجة أو غيرها. ودليل صحة تعليق الطلاق قول النبي صلى الله عليه وسلم : "المسلمون عند شروطهم"^(٣٠)، إذ يفهم من الحديث أن الشروط التي يعلق الإنسان عليها إبرام شيء تكون محل اعتبار وتقدير من الشارع ما لم تكن تحرم حلالاً أو تحل حراماً^(٣١). بناء على ذلك، لا بد من تحديد الصيغة الواضحة لتعليق الطلاق لكيلاً يحدث فوضى

^(٢٩) واشيك صالح، "قانون الزواج في إندونيسيا"، ص ٣٦، مطبعة غالباً إندونيسيا، سنة ١٩٧٦.

^(٣٠) رواه الحاكم، في البيوع، باب: المسلمين عند شروطهم والصلح جانز: ٤٩/٢

^(٣١) د. مصطفى الخن وزملاؤه، "الفقه المنهجي...،" ص ١٣٥

الشروط والصفات، التي تسبب وقوع الانفصال بين الزوجين بسهولة وبدون مبرر ومخالفا للقانون. ويرفق القانون نموذجاً لصيغة الطلاق المعلق ليقرأها الزوج علانية وأمام الحاضرين بعد إتمام عقد الزواج وسجلت هذا تعليق الطلاق في وثيقة الزواج^(٣٢) ونقل صيغته فيما يلى:

"أوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولاً"

(القرآن سورة بنى إسرائيل الآية ٣٤)

صيغة تعليق الطلاق التي تعلن بعد إتمام عقد النكاح.

بسم الله الرحمن الرحيم

بعد إتمام عقد النكاح، أنا بن..... أتعهد

بكمال إرادتي وبالصدق أن أؤذى واجباتي كزوج وأعامل زوجتي بـ وأعاشرها بالمعروف

طبقاً للشريعة الإسلامية.

ثم أعلنت صيغة تعليق الطلاق لزوجتي ما يلى:

إذا تركت زوجتي في مدة ستين متاليتين، أو لم أعطها نفقةها في مدة ثلاثة أشهر ، أو أذيتها جسديا، أو قمت بتجاهلها (أو عدم معاشرتها) في مدة ستة أشهر، ثم لم ترض زوجتي بهذا الوضع وتقدم الشكوى إلى المحكمة الشرعية أو الموظف المختص، قبلت المحكمة دعواها أو الموظف المختص ودفعت زوجتي المبلغ قدره خمسون روبيه كتعويض لي، فهي طلاق بطلاق واحد.

^(٣٢) قرار وزير الشئون الدينية الإندونيسي رقم ٤ سنة ١٩٧٥.

وأنا أوكل المحكمة أو الموظف المختص لاستلام المبلغ المذكور ويهديه إلى الأعمال الخيرية.

٢٠٠ في

توقيع الزوج

كان "حـكـا" من كبار العلماء الاندونيسين ورئيس مجلس العلماء الأسبق في البلاد، يعلن صيغة تعليق الطلاق أثناء نكاحه بالحاجة "سيقى خديجـة" ونصها كالتالي:

أتعهد أنا الأستاذ الدكتور الشيخ عبد الملك بن عبد الكريم أمر الله المشهور بـ "حـكـا" وأقرر تعليق الطلاق لزوجتي الحاجة خديجـة ما يلى:
أتعهد أمام الله سبحانه وتعالى على أن أعامل زوجتي المذكورة وأعاشرها طبقاً لما أمر به الله تعالى في القرآن الكريم سورة النساء الآية ١٢٥
ورسوله، في معاشرة المسلم لزوجته.

ثم بهذا التعهد أعلنت تعليق الطلاق لزوجتي ما يلى:
إذا لم تحب زوجتي الحاجة سيقى خديجـة كوني زوجاً لها، فأنسح لها أن تأتي إلى المحكمة الشرعية أو الموظف المختص لتسجيل قوله بأنها لم تحب أن تكون زوجاً لها وتدفع المبلغ قدره حسون روبية تعويضاً. وبعد أن قبلت المحكمة أو الموظف المختص قوله ودفعت العوارض المذكور، فهي طلاق بطلاق واحد.

وأنا أوكل من تسلم المذكور وبهديه إلى الأعمال الخيرية طبقاً للوائح المعمولة. وقد أعلنت هذا تعليق الطلاق في اليوم الذي تم نكاحي بالحاجة/ سيتي خديجة في مدينة شيربيون^(٣٣).

ومن هنا نستطيع أن نقول، إن الشريعة الإسلامية التي نرى مضمونها في قانون الأحوال الشخصية في إندونيسيا تضمن المساواة بين الزوج والزوجة في حقهما لإثبات عقد الزواج، لا يوجد فيها ما يسمى في اصطلاح الحركة بـ"سيطرة الرجل الكاملة" في أحكام الزواج.

ولكن جدير باللحظة، أن هناك نقطة مهمة لا بد من ذكرها في الصدد هي جهود المحكمة للحصول على الصلح بين الطرفين، ويدرك نص اللائحة التوضيحية للقانون بند ٣: "لا تقتصر جهود المحكمة في الصلح بين الطرفين أثناء النظر في القضية على جلسة واحدة ، بل في جميع الجلسات، يجوز للمحكمة أن تستعين بشخص أو هيئة معينة في تلك الجهود.

يعضخ مما سبق نظرياً وعملياً بأن قانون الأحوال الشخصية في إندونيسيا الذي يبعي على الشريعة الإسلامية يكفل المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في إثبات عقد الزواج . وقد أعلن الإسلام هذه المساواة منذ أكثر من أربعة عشر قرناً. فإن شمولية الإسلام ليست محجوبة بآراء العلماء وأفكارهم ما دامت معتمدة على مناهج البحث العلمي الريه الذي يتميز بالأصالة والأمانة العلمية والمراجع الموثوقة بها وعلى النية الحالية.

(٣٣) سيوطي طيب، "قانون الأسرة في إندونيسيا"، ص ١١٠-١١١، مطبعة جامعة إندونيسيا سنة ١٩٨٦.

خلفية مطالب الحركة النسائية الاندونيسية في مساواة الحقوق بين الرجل والمرأة.

بعد ما تبين بأن الإسلام قد أكد المساواة بين الرجل والمرأة في الانفصال، يتعين الجميع أن تهدأ الحركة في مطالبتها في مساواة الحقوق بين المرأة والرجل في الأحكام الإسلامية، ولكن العكس هو الذي يحدث وتوسعت الحركة في مطالبتها وأصبحت كثيرة ومتعددة منها مساواة الحقوق بين المرأة والرجل في العدة والمهر والميراث والشهادة والولاية العامة. وأغرب المطالب وأخطرها كان فيما يتعلق بأحكام الأحوال الشخصية مساواة الحقوق بين الزوج والزوجة في العدة والمهر وغيرها.

من المعروف أن العدة هي مدة معينة تفرضها المرأة تعبداً لله عز وجل أو تفجعاً على زوجها، أو تأكيداً من براءة الرحم. ثبتت مشروعيتها بعد من آيات القرآن الكريم وبكثير من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وانعقد إجماع الأمة على مشروعيتها، ولم تخض في الكلام عن تفاصيل أحكام العدة مثل حكمتها وأنواعها وما يتربّع عليها من الأمور، وإنما نتجه مباشرة إلى موضوع عدة الفراق هي ما يلي: (١) إن كانت حاملاً فعدتها تنتهي بوضع الحمل، (٢) إن كانت غير حامل وهي من ذوات الحيض، فعدتها بمرور ثلاثة أيام من بعد الفراق، (٣) وإن كانت لا ترى حيضاً من حيث كانت صغيرة أو آيسة أي متتجاوزة سن الحيض، فعدتها بمرور ثلاثة أشهر من بعد الفراق. وفي نفس الأحكام نص عليها القانون، الفصل ٣٩ من اللائحة التنفيذية، وحدد العدة بـ ١٣٠ (مائة وثلاثين) يوماً في عدة الوفاة، و ٩٠ (تسعين) يوماً

على الأقل في عدة الفراغ، وأما عدة الزوجة الحامل فتنتهي بوضع الحمل والمرأة المطلقة قبل الدخول بها فلا عدة لها^(٤).

قد اتفق العلماء المسلمين قدّمها وحديثا على أن أحكام العدة من الثواب الإسلامية ومقرراها، ولكن أنصار الحركة النسائية يرون أن هذه الأحكام لا تتفق مع مبدأ المساواة بين المرأة والرجل وغير عادلة ومنحازة للرجل، وارتقت أصواتهم وطالبت بأن تكون للرجل الذي حصل على الفراق مدة الانتظار مثل العدة التي حددها القانون للمرأة.

ويزداد الأمر سوءاً عند ما تكنت الحركة من إعداد مشروع "مجموعة الأحكام الإسلامية" التي تتعلق بقانون الأحوال الشخصية وبنظام الأسرة، وتقدمها إلى مجلس النواب للنظر في تقييدها مستغلة نفوذها في الأوساط السياسية والحكومة وحصولها على التأييدات والدعم من بعض المنظمات غير الحكومية في البلاد.

ولا يتسع هذا البحث في الرد على مزاعم هذه الحركة، وإنما نتساءل لماذا اندفعت هذه الحركة بكل قواها وباستغلال ما يمكن استغلاله من التليفزيون والإذاعة والجريدة والمحلات والمؤتمرات ووسائل الإعلام الأخرى في إعلان مطالبه غير المعقولة، بل المستحيلة عند المسلمين، لأن مضمون مطالعها يعني تغيير ما هو ثابت في الإسلام. ومن خلال الدراسات في الآراء والنظريات لهذه الحركة. هناك سبب واحد في هذا الاندفاع هو "بريق الشفافة الواقفة" التي تمثل في المنهجية البحثية والخلفية الفكرية والمصادر والمراجع وغيرها، وتحجب هذه البراقة عيون أنصار الحركة وتفسدتها حتى حجبت منهم حقيقة الإسلام وثوابته ووقفوا في متأهلات فكرية وآراء ضالة ومضللة.

(٤) د. مصطفى الحن وزملاؤه، "الفقه المنهجي، أحكام الأسرة وملحقاتها".

ويعتبر أنصار الحركة النسائية مشروع "مجموعة الأحكام الإسلامية" من الجهود التي لابد من بذلها لسد الحاجة إلى إعادة التركيب للشريعة الإسلامية المتميزة بشموليتها وإلى ضرورة تطبيق الديمقراطية في الدولة الإندونيسية. وجعل الشريعة قانوناً عاماً لأنها في رأيها يجب على الأقل إعادة النظر في الشريعة الإسلامية في أربعة مداخل أساسية هي مدخل الجندر (الجنسين)، والتعددية، وحقوق الإنسان، والديمقراطية. ومجموعة الأحكام الإسلامية التي كانت موجودة منذ سنة ١٩٩١م غير كافية والتعارض مع المبادئ العالمية وغير متفقة مع القانون الوطني والدولي.

من ناحية المنهج، قدمت الحركة الاقتراحات لتحديث الفقه على ثلاثة خطوات وهي:

الخطوة الأولى : إحياء القاعدة الأصولية "العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ"، و"التخصيص بالعقل وبالعرف"، و"الأمر إذا ضاق اتسع".

الخطوة الثانية : إذا كانت الخطوة الأولى غير كافية، فيجب تحويل معيار الفقه التقليدي "من الهرمية إلى النسوية"، و"من اللغطي إلى المعنوي"، واعبار "الشريعة وسيلة للوصول إلى الغاية"، و"المصلحة مرحلة جمجمة التفاسير"، والتحول "من الاستبطاطي إلى الاستقرائي".

الخطوة الثالثة : بعد تحويل معيار الفقه التقليدي، فستكون القاعدة الأصولية البديلة هي: "العبرة بالمقاصد لا بالألفاظ"، و"جواز نسخ النص بالمصلحة"، و"تنقح النصوص بعقل المجتمع"^(٣٥).

ويرى الباحث محمد صديق أن الحركة النسائية في آرائها ونظرياتها تأثرت إلى حد كبير بالفلسفة الغربية مثل العلمانية والرأسمالية والدليل على

(٣٥) محمد صديق الجارى، "لقاء الضوء على مشروع "مجموعة الأحكام الإسلامية، من ناحية الاعتقادية والمنهجية"، مجلة المجاهدين تاريخ ٣٤ ديسمبر ٢٠٠٤ م.

ذلك المداخل الأساسية التي اقترحها الحركة في إعادة النظر في الشريعة وهي الجندر (الجنسين)، والتعددية، وحقوق الإنسان، والديمقراطية كلها جاءت من داخل المجتمع الغربي وفلسفتهم وتجربتهم الاجتماعية^(٣).

ولكن إذا دققنا النظر فيما قدمه أنصار الحركة من آراء وتحليلات في مجموعة الأحكام الإسلامية ليست إلا نفس الآراء والنظريات التي نشرها المستشرقون والغربيون المفترضون من قبل، وخصائصها. ويرى محمد خروبيات أن أهم ما يطبع الدراسات الاستشرافية لقانون الأسرة في الإسلام هو ما يأتي:

أ - التفسير المنحرف للنص، وهذا التفسير تارة يتعاشي مع الظاهرية الحرفية، وتارة مع الباطنية المفرقة في الباطن، وتارة وفق هوى الذات والمصلحة، وتارة أخرى يكون نتيجة لتطبيق منهج معين يفضي إلى رؤية غير سليمة، فالتفسير الاستشرافي لنصوص الأحكام التشريعية بصفة عامة ولأحكام الأسرة بصفة خاصة؛ هو تفسير متلون متقلب، ليست له معايير دقيقة وثابتة.

ب - عزل الأحكام عن مقاصدها أو تأويل ما لأجله وُجدت، فقوامة الرجل على المرأة عندهم هو تفوق يضع الرجل في القمة والمرأة في الخضيض، وطاعة المرأة زوجها فيما يرضي الله ورسوله هي إدلال وختن وركوع، وعدم قبول المسلم والسلمة لولاية الأجنبي يعكس عدم التعاون مع الشعوب الأخرى، ويعكس الجمود والانغلاق وعدم التفتح على المحيط، ويفسر عدم زواج المسلمة غير المسلم من الغربيين عنصرية ثمت بداع العصبية الكريهة أو بداع الغرور والعنجهية.. وهكذا.

ج - الإسقاط في التفسير والتعسف في التحليل، حيث تعطى بعض الأحكام الشرعية تفسيرات مستمدّة من أصول يونانية ورومانية وسريانية

(٣) محمد صديق ، نفس المصدر

ويقول في ختام عرضه للموضوع، "وما يثار اليوم باسم إدماج المرأة في التنمية وحرية المرأة؛ بين أن المستشرقين هم الأساتذة الفعليون في هذا الموضوع، فما تداولوه بالبحث والدرس في الماضي أصبح هو العمداء في لائحة المطالب، وهي مطالب ترفعها النخبة المثقفة بالثقافة الغربية الحديثة"^(٣٨).

وقد اعترض معظم العلماء الإندونيسيين في المؤسسات الإسلامية المختلفة اعتراضًا شديداً على مشروع مجموعة الأحكام الإسلامية التي أعدتها وقدمها أنصار الحركة النسائية إلى مجلس النواب للنظر في تبنيها، فأمر وزير الشؤون الدينية في إندونيسيا بسحب المشروع من المجلس وأغلق الموضوع. وفي مؤتمر "الإسلام والنهج العلمي" الذي كان يعقد في سنة ٢٠٠٣م بمدينة جاكرتا بالتعاون بين رابطة الجامعات الإسلامية وجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية، قدم العلماء من أنحاء العالم خاصة من العالم الإسلامي بحوثاً قيمة في النهج العلمي الإسلامي في مختلف العلوم. وكتب أ.د. نبيل السمالوطى بحثاً مستفيضاً للمؤتمر موضوعه "الإبداع النهجى للعقل المسلم: دراسة لتجيئات الإسلام لمناهج العلوم الاجتماعية" ، وحدد فيه المنهجية الإسلامية في دراسة الواقع الاجتماعي التي يستخدمها الباحثون المسلمين في دراستهم للواقع ونستخلصها ما يلى: (١) الانطلاق من الوحي كمصدر حاكم للمعرفة والحقائق اليقينية، (٢) توجيه الدراسات والبحوث الواقعية

^(٣٧) محمد خروبات، "الأسرة المسلمة في معركة القيم"، أنظر الموقع الإلكتروني في الشبكة المعلوماتية الثاني : <http://www.albayan-magazine.com/bayan->

١٩٤/bayan-١٥.htm

^(٣٨) نفس المصدر

خدمة الإسلام والمسلمين وبناء الإنسان المسلم الذي يعرف دينه معرفة صحيحة، (٣) انطلاقاً من الثوابت الإسلامية المطلقات كأسس لتفسير نتائج الدراسات الواقعية، وكأسس لمواجهة المشكلات والأزمات الاجتماعية، كأسس لبناء القوة بمفهومها الشامل (الإعانية والمادية)، (٤) تقويم الواقع بالأخلاق والضوابط الإسلامية في عمليات البحث العلمي وتوظيف نتائج البحث^(٣٩).

من هنا تبين لنا أن المناهج البحثية التي تعتمد عليها الحركة النسائية في دراستها للواقع الاجتماعي للمسلمين في إندونيسيا تختلف تماماً بالمنهجية الإسلامية التي يستخدمها الباحثون المسلمين، مما تؤدي نتائج دراساتها وبحوثها إلى التصادم بالثوابت الإسلامية والتشكيك في المصادر الرئيسية للإسلام.
والله ولي التوفيق.

(٣٩) أ.د. نبيل السمالوطى، "الإبداع المنهجي للعقل المسلم: دراسة لتجيئات الإسلام لنهاج العلوم الاجتماعية"، ص ١٤، بحث مقدم في مؤتمر "الإسلام والمنهج العلمي" الذي كان يعقد في مدينة جاكرتا في ٢٦-٢٧ سبتمبر ٢٠٠٣م، بالتعاون بين رابطة الجامعات الإسلامية وجامعة شريف هداية الله الإسلامية الحكومية.

الفهرس

- تقديم الأستاذ الدكتور جعفر عبد السلام.....	3
- حق المرأة في إنهاء العلاقة الزوجية للدكتور / محمد علي الزغول.....	7
- العيوب الطبية المعدية المسوجة لفرقة زوج للدكتور / عبد المجيد بن عبد الرحمن بن الدرويش.....	45
المستشار / حسن حسن منصور تقين حق الزوجة في الخلع - والأثار المترتبة عليه.....	95
- أحكام وأثار الخلع في قانون الأحوال الشخصية (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون) أستاذة / منال محمد المشنفي.....	141
- أحكامأخذ العوض في الخلع د. عبد العزيز بن سعود بن ضويحي الضويحي.....	209
الخلع عند مسلمي بريطانيا للدكتور / بسطامي محمد سعيد خير.....	257
- التفريق بين الزوجين بسبب الشفاق أحكامه وتطبيقاته في الواقع الأوروبي د. سالم عبد السلام الشيفي.....	287
- قضية إنهاء عقد الزواج بين قانون الأحوال الشخصية باندونيسيا ومبدأ المساواة للحركة النسائية د/ مصرى المحشر بيدين.....	359

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/٢٢٥٤٩:

المركز العالمي للطباعة والكمبيوتر [باسم الكتاب]
نسخة كمبيوتر - طباعة (أوفست - هاسينا)

كل ما يخص الطباعة ترده في دليل

الادارة: ٢٠: ش. ترعة الجلاء - المصرين الزاوية الحمراء

المطباع: ٤٣: محمد المطر من المطبوي المصرين - الزاوية الحمراء

العنوان: ١٠٢٥١٩١١ - تلفون: ٢٢٤٣٦٥



The Islamic Universities League

islamic Center of Family Studies (4)

Dissolution of Married According to Islamic Jurisprudence

Edit By

prof , Ja' afar Abdelsalam

General Secretary of Islamic Universities League